

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

العدد : 01

السنة : 2009

مجلة المحكمة العليا

المدير : السيد قدور سراج - الرئيس الأول للمحكمة العليا.

مدير التحرير : السيد عبد العزيز أمقران - المستشار رئيس قسم الوثائق بالنيابة.

رئيس التحرير : السيد مختار رحمان محمد - قاض ملحق بالمحكمة العليا.

التحرير :

السيدات والسادة : شوشو زيلوراج، بن بليدية باية، عروة أمين،

مروك مرزاق، أنيا بن يوسف، شريفي فاطمة، حداد وريدة، ملاح عبد

الحق، غضبان مبروكة، حمو ليلي، مداح سيد علي، فتوح عبد الهادي،

عباس سامية، زفوني سليمة، ليليا قلو، بلمولود آسيا، بودالي بشير،

بوسليماني ليلي، جناد عفاف، تمارية خيرة، شافعي غنية،

صحراوي نريمان، شربال نسيم، أونوغي كنزة.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأيبار - الجزائر.

الهاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإبداع القانوني

2004-3470

كلمة العدد.....13

أولا : دراسات

■ جريمة التهرب الضريبي.....السيد/قرموش عبد اللطيف-مستشار الغرفة

الجنائية-المحكمة العليا.....17

■ في تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غاييا

تعليق على قرار المحكمة العليا رقم 425360 بتاريخ 25-07-2007 الصادر عن غرفة

الجنح والمخالفات (القسم الثالث).....د. أحسن بوسقيعة- أستاذ القانون

الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء-مستشار سابق بالمحكمة العليا.....27

■ معاش التقاعد...دخل مهني- تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر

عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2001/12/25 تحت رقم 525 250

بوجمة بن قارة-أستاذ مشارك بالمدرسة العليا للقضاء.....38

■ تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جرمي إصدار شيك بدون

رصيد أو ناقص الرصيد.....الدكتورة حسان نادية-أستاذة محاضرة بكلية

الحقوق-جامعة تيزي وزو-محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.....49

■ إثبات التصرفات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة "الوصية والوقف".....

شيخ سنساء - أستاذة مكلفة بالدروس-جامعة تلمسان.....92

ثانيا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1- الغرف المجتمعة

■ ملف رقم 444499 قرار بتاريخ 23 فيفري 2009.....هبة- تراجع الأبوين عن

الهبّة- قانون الأسرة، المادة 211.....107

2- الغرفة المدنية

- ملف رقم 409246 قرار بتاريخ 2008/05/21.....محاماة-مسؤولية مدنية-
117مسؤولية المحامي-تعويض.
- ملف رقم 427599 قرار بتاريخ 2008/09/17.....عقد-رضا -
123استغلال. قانون مدني : المادة 90.
- ملف رقم 435374 قرار بتاريخ 2008/12/24.....تأمين-حادث مرور-
تعويض. أمر رقم 74-15 : المادتان : 14 و 15. مرسوم رقم 80-34 :
المادتان 3 و 5.....127
- ملف رقم 453370 قرار بتاريخ 2009/02/18.....اختصاص نوعي-
قضاء إداري-قضاء عادي-معياري-عضوي- عقد شهرة. قانون الإجراءات
المدنية : المادة 7.....133
- ملف رقم 465804 قرار بتاريخ 2009/03/18.....ترقية عقارية -
عقد حفظ الحق-عيب-ضمان-تقادم. قانون رقم 86-07 : المادة 40.....137
- ملف رقم 469404 قرار بتاريخ 2009/04/15.....سند تنفيذي-
اعتراف بدين-صيغة تنفيذية. قانون الإجراءات المدنية: المادتان 320، 321.....141
- ملف رقم 479744 قرار بتاريخ 2009/05/20.....حادث مرور-
تعويض- تخفيض نسي. قانون رقم 88-31. ملحق القانون رقم 88-31 :
سادسا.....145
- ملف رقم 483174 قرار بتاريخ 2008/11/19.....حراسة قضائية -
قاضي الاستعجال-اختصاص. قانون الإجراءات المدنية: المادة : 183.....150

- ملف رقم 483177 قرار بتاريخ 20/05/2009..... عقد عربي - إثبات.
- 154..... قانون مدني : المادة : 328.....
- ملف رقم 557292 قرار بتاريخ 20/05/2009..... موثق-اتفاقية توثيقية -
- 158..... سند توثيقي. قانون رقم 06-02 : المادتان 11 و 31.....
- 3- الغرفة التجارية والبحرية**
- ملف رقم 427563 قرار بتاريخ 06/02/2008..... اختصاص قضائي -
- اختصاص نوعي- قضاء إداري-قضاء عاد. قانون إجراءات مدنية :
- 165..... المادتان : 7, 93.....
- ملف رقم 446665 قرار بتاريخ 03/09/2008..... شيك-شيك مسطر-
- 171..... قانون تجاري: المادة : 513.....
- ملف رقم 468744 قرار بتاريخ 04/06/2008..... اختصاص قضائي -
- اختصاص نوعي-صفقة عمومية-قضاء إداري-قضاء عاد. مرسوم رقم : 98-42.
- 176..... مرسوم رئاسي رقم : 02-250.....
- ملف رقم 478279 قرار بتاريخ 16/01/2008..... نقل بحري - حمولة-
- 180..... ناقل بحري-بضاعة-ضرر-خبرة، قانون بحري : المادة 790.....
- ملف رقم 478349 قرار بتاريخ 09/07/2008..... كفالة - بنك -
- إعسار. قانون مدني: المادتان: 619، 660. أمر: 95-07. قانون 06-04.....
- 183.....
- ملف رقم 488542 قرار بتاريخ 08/10/2008..... مقالة - عقد
- 187..... مقالة - مقالة من الباطن. قانون مدني : المادة 564.....
- ملف رقم 502560 قرار بتاريخ 04/03/2009..... إيجار-عقد إيجار-
- 190..... عقد توثيقي.....

- ملف رقم 504811 قرار بتاريخ 2009/03/04.....إيجار - بدل إيجار - عقد إيجار-فسخ-تعويض. قانون تجاري : المادة : 177.....194
- ملف رقم 532578 قرار بتاريخ 2009/04/01.....إثبات-صاحب المشروع-مشروع-تسليم. قانون مدني : المادتان 307 و 553.....199
- ملف رقم 541809 قرار بتاريخ 2009/05/06.....إيجار-تعويض استحقاق. قانون تجاري : المادتان 173 و 176.....203

4- الغرفة العقارية

- ملف رقم 475823 قرار بتاريخ 2008/11/12.....اختصاص نوعي - قضاء إداري - قضاء عاد - نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية- تعويض. قانون 91 - 11 : المادة 14. قانون الإجراءات المدنية : المادة 7.....209
- ملف رقم 478957 قرار بتاريخ 2008/11/12.....مستثمرة فلاحية - أملاك وطنية-شهادة إدارية-بلدية. قانون 87-19. قانون 90-30.....214
- ملف رقم 483406 قرار بتاريخ 2008/11/12.....حيازة-دومين خاص للدولة. قانون مدني : المادة 822. قانون الإجراءات المدنية : المادة 413.....219
- ملف رقم 488208 قرار بتاريخ 2008/11/12.....مستثمرة فلاحية-حق انتفاع دائم. قانون 87-19.....223
- ملف رقم 495696 قرار بتاريخ 2009/02/11.....مياه - ملكية عامة - عقد امتياز. قانون 83-17 : المادتان 2، 20.....228
- ملف رقم 501389 قرار بتاريخ 2009/02/11.....حبس-وقف-قسمة. قانون الأسرة : المادتان 219 و 220. قانون رقم : 91-10.....232

- ملف رقم 504157 قرار بتاريخ 2009/02/11.....اعتراف بدين - ملكية - ملكية عقارية-نقل ملكية. قانون مدني: المادتان 324 مكرّر 1 و793..... 236
- ملف رقم 508386 قرار بتاريخ 2009/03/11.....تقادم مكسب-حيازة- ملكية. قانون مدني : 827..... 240
- ملف رقم 556126 قرار بتاريخ 2008/12/17.....اختصاص نوعي- قضاء إداري-قضاء عادي-هلال أحمر جزائري. قانون إجراءات مدنية : المادة 7. مرسوم رقم : 62-524. مرسوم تنفيذي رقم : 98-319. مرسوم تنفيذي رقم : 08-59..... 245

5- غرفة الأحوال الشخصية

- ملف رقم 460137 قرار بتاريخ 2009/01/14.....حضانة - نفقة - بدل إيجار. قانون الأسرة : المادة : 72..... 251
- ملف رقم 474897 قرار بتاريخ 2009/01/14.....زواج-أركان الزواج. قانون الأسرة : المادة : 9..... 255
- ملف رقم 476387 قرار بتاريخ 2009/01/14.....نشوز-إجراءات النشوز. قانون الأسرة : المادة 55..... 261
- ملف رقم 476515 قرار بتاريخ 2009/01/14.....ولاية - حضانة - طلاق. قانون الأسرة: المادة 87..... 265
- ملف رقم 478795 قرار بتاريخ 2009/02/11.....نفقة - حمل - علاقة زوجية. قانون الأسرة : المادة 78..... 269

- ملف رقم 478839 قرار بتاريخ 2009/03/11.....وكالة-قنصلية جزائرية بالخارج. قانون مدني : المادة : 572. مرسوم رقم : 60-77، المادة : 3. مرسوم رئاسي رقم 02-407.....275
- ملف رقم 480240 قرار بتاريخ 2009/02/11.....تعدد الزوجات - ضرر - تطليق. قانون الأسرة : المادتان : 8 و 53.....279
- ملف رقم 480264 قرار بتاريخ 2009/02/11.....عقد زواج-بكارة - طلاق-تعويض.....283
- ملف رقم 482011 قرار بتاريخ 2009/02/11.....مفقود-وفاة - ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. أمر رقم 06-01: المادتان 27 و 30.....288
- ملف رقم 494366 قرار بتاريخ 2009/05/13.....نفقة-وكالة. قانون الأسرة : المادة : 75.....292
- ملف رقم 497457 قرار بتاريخ 2009/05/13.....حضانة - مصلحة المحضون. قانون الأسرة : المادة : 64.....297
- ملف رقم 417622 قرار بتاريخ 2008/01/16.....طلاق- محاولة الصلح. قانون الأسرة : المادة : 49.....302

6- الغرفة الجنائية

- ملف رقم 495407 قرار بتاريخ 2009/02/18.....تزوير-بطاقة رمادية- تزوير وثيقة صادرة عن إدارة عمومية-تزوير محرر رسمي. قانون العقوبات : المادتان : 216 و 222.....309

- ملف رقم 501681 قرار بتاريخ 2009/03/18.....جمارك-مخدرات -
جناية-طرف مدني. قانون الجمارك: المادتان: 219 و 259. قانون 18-04 :
المادة : 19.....313
- ملف رقم 512377 قرار بتاريخ 2009/03/18..... محكمة الجنايات-
حكم غياي-تصادم-دعوى عمومية-عقوبة.....316
- ملف رقم 516137 قرار بتاريخ 2009/06/17.....قاضي التحقيق -
تحقيق قضائي- تزوير. قانون الإجراءات الجزائية : المادة 4/73.....320
- ملف رقم 531398 قرار بتاريخ 2009/01/21.....عقوبة-عقوبة جنائية -
عقوبة تكميلية. قانون العقوبات : المواد : 9، 9 مكرر، 9 مكرر 1.....324
- ملف رقم 536660 قرار بتاريخ 2008/04/23.....طعن-محكمة عليا -
استدراك-خطأ مادي-خطأ مصلحي. قانون الإجراءات المدنية: المادة 294.....327
- ملف رقم 539781 قرار بتاريخ 2009/03/18.....صفة التقاضي- طرف
مدني-وكالة قضائية للخرينة العامة-بريد الجزائر. قانون الإجراءات الجزائية :
المادة 2. قانون الإجراءات المدنية : المادة : 459. مرسوم تنفيذي رقم 02-43:
المسواد : 1 و 20 و 22.....331
- ملف رقم 553323 قرار بتاريخ 2009/03/18.....اختصاص قضائي-
غرفة الاقحام-امتياز التقاضي-محافظ شرطة. قانون الإجراءات الجزائية :
المادتان : 576 و 577.....335
- ملف رقم 577430 قرار بتاريخ 2009/04/15.....غرفة الاقحام-استئناف-
وكيل الجمهورية. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 170.....347

- ملف رقم 592261 قرار بتاريخ 20/05/2009.....وكيل الجمهورية - قاضي التحقيق - تحقيق قضائي - دعوى عمومية - وفاة. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 67.....350

7- غرفة الجنج والمخالفات

- ملف رقم 380811 قرار بتاريخ 28/03/2007.....جريمة-براءة اختراع-تقليد. مرسوم تشريعي رقم : 93-17 : المواد : 31,32 و35.....357
- ملف رقم 385968 قرار بتاريخ 30/07/2008.....استئناف-حكم غيابي-معارضة-تقاضي على درجتين. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 409.....361
- ملف رقم 386668 قرار بتاريخ 27/06/2007.....أملاك عمومية - ميناء. القانون البحري : المادة : 942.....365
- ملف رقم 390500 قرار بتاريخ 28/05/2008.....تكليف مباشر بالحضور-ترخيص-نيابة عامة. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 337 مكرر.....370
- ملف رقم 395161 قرار بتاريخ 28/05/2008.....حصول بغير حق على ختم-ختم-تصفية. قانون العقوبات : المادة : 210.....374
- ملف رقم 438619 قرار بتاريخ 08/10/2008.....تفريغ مواد ملوثة في البحر-تلوث-بيئة. القانون البحري : المادة : 210. قانون رقم : 83-03 : المادتان : 48 و66.....377
- ملف رقم 468448 قرار بتاريخ 01/04/2009.....دعوى عمومية - إثبات-متهم-نيابة عامة.....381

- ملف رقم 474723 قرار بتاريخ 2009/05/27.....جنحة عدم الفوترة- فاتورة-أمر نقل-سند تحويل-ممارسة تجارية. قانون رقم : 04-02: المادة : 33. مرسوم تنفيذي رقم : 05-468. مرسوم تنفيذي رقم : 95-305.....384
- ملف رقم 492845 قرار بتاريخ 2009/04/01.....سرقة - جنابة - جنحة - اختصاص نوعي. قانون العقوبات : المادة : 354.....388

8- الغرفة الاجتماعية

- ملف رقم 400078 قرار بتاريخ 2008/07/09.....رياضة-عقد عمل- محكمة - اختصاص قضائي. قانون : 90-04-قانون : 90-11.....395
- ملف رقم 474154 قرار بتاريخ 2009/05/06.....تسريح تعسفي - حكم - إعادة إدماج - تنفيذ - غرامة تهديدية - تعويض. قانون الاجراءات المدنية: المادة: 340- قانون: 90-11 : المادة 4/73-قانون: 90-04 : المادة : 39.....399
- ملف رقم 476502 قرار بتاريخ 2009/01/06.....عقد عمل - عقد عمل محدد المدة - عقد عمل غير محدد المدة - تكييف. قانون : 90-11 : المادتان : 12، 14.....403
- ملف رقم 487515 قرار بتاريخ 2009/03/04.....تسريح - دعوى - محضر عدم المصالحة. قانون: 90-11. قانون: 90-04 : المادة: 19.....407
- ملف رقم 490051 قرار بتاريخ 2009/04/01.....حصانة دبلوماسية - حصانة قضائية - نزاع عمل - اختصاص قضائي. اتفاقية. فيينا المادتان : 30-41 مرسوم: 64-84 (الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 1964). قانون: 90-11.....411

- ملف رقم 490426 قرار بتاريخ 2009/05/06.....تسريح تعسفي-تعويض.
قانون : 90-11 : المادة 4/73.....417
- ملف رقم 501846 قرار بتاريخ 2009/05/06.....أجر-تميز. قانون 90-11 :
المادتان 17، 84. تعليمة رقم : 99-80. تعليمة رقم : 780421
- ملف رقم 506684 قرار بتاريخ 2009/05/06.....منح عائلية -
ضمان اجتماعي-منازعات عامة-طعن مسبق. قانون : 83-15 :
المواد 6، 9، 10، 14، 3.....426
- ملف رقم 529206 قرار بتاريخ 2009/04/01.....علاقة عمل-
تعليق-تسريح تعسفي-اتفاقية جماعية-اتفاق جماعي. قانون : 90-11 :
المواد : 64-65-120.....431

ثالثا : نصوص قانونية.....437

رابعا : من نشاط المحكمة العليا.....469

كلمة العدد

يتضمن هذا العدد من مجلة المحكمة العليا نشر القرار الصادر بتاريخ 23 فيفري 2009 عن الغرف المجتمعة للمحكمة العليا برئاسة السيد الرئيس الأول لهذه الجهة القضائية العليا في إطار عملها الاجتهادي والتقويعي لعمل المحاكم والمجالس القضائية؛

حسم هذا القرار المتعلق بجانب من جوانب تراجع الأبوين عن الهبة، في مسألة الجهة التي يتم أمامها تراجع الأبوين عن الهبة، "وكرس لهاثيا إمكانية حق الرجوع عن الهبة عن طريق العقد التوثيقي" ما دام قانون الأسرة في المادة 211 منه لم يحدد "الإجراء الواجب اتباعه من الواهب لإثبات رغبته في الرجوع في الهبة"؛

وقرر بأن التراجع أمام الموثق "لا يمنع الموهوب له حال قيام أحد الموانع المذكورة على سبيل الحصر بالمادة المشار إليها سابقا من ممارسة حقه في رفع دعوى قضائية لطلب إبطال عقد الرجوع"؛

وعلى صعيد آخر عاجلت المحكمة العليا، بقرارات أخرى، مسائل قانونية عديدة شكّل بعضها محلاً لتعاليق ضمن صفحات هذا العدد ومنها :

- تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غاييا.
(القرار رقم 425360).

- معاش التقاعد دخل مهني (القرار 250525).

- تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، (عارض الدفع القرار رقم 457708)
تأمل مجلة المحكمة العليا تلقي المزيد من التعاليق بخصوص مختلف القرارات المنشورة بما يعمق النقاش العلمي ويثري ثقافة التنوير القانوني.

المحكمة العليا

دراسات

جريمة التهرب الضريبي

السيد/ قرموش عبد اللطيف

مستشار بالغرفة الجنائية - المحكمة العليا-

نبذة تاريخية :

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة التهرب الضريبي في الأمر رقم 101-76 الصادر في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بحيث نصت المادة 362 منه على :

"كل شخص باستعماله طرقا تدليسية يكون خفض أو حاول تخفيض بصفة كلية أو جزئية وعاء الضريبة وتصفية الضرائب أو الرسوم الخاضع لها". وعاقبت على هذا الفعل بغرامة من 5000 إلى 20000 دينار وبالحبس لمدة خمس سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط.

كما حددت الأعمال التدليسية في أربع طرق على سبيل الحصر. ثم أعاد المشرع صياغة ق ض م بمقتضى المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 تحت عنوان "الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات".

بحيث نصت المادة 303 على :

"كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب أو الرسوم التي يخضع لها، أو تصفيتها سواء كلياً أو جزئياً".

وعاقبت على هذا الفعل بغرامة من 5000 إلى 20000 دينار والحبس من سنة إلى خمس سنسوات أو بإحدى العقوبات فقط.

كما حددت الأعمال التدليسية في أربع طرق على سبيل الحصر.

وفي الأخير عدل المشرع المادة 303 المشار إليها أعلاه بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2003 بحيث أصبحت تنص على :

"كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كلياً أو جزئياً".

أما العقوبة المترتبة على ارتكاب هذا الفعل فقد قسمتها هذه المادة إلى خمس حالات حسب قيمة المبلغ المتملص منه، وذلك بإقرار عقوبة جنحية للحالات الثلاث الأولى و عقوبة جنائية للحالتين الأخيرتين.

وبالتالي فالتعديل الأخير قد مس بصياغة المادة وبالعقوبة المترتبة عن ارتكاب هذه الجريمة، و هو ما سنتطرق إليه بشيء من التحليل.

تحليل المادة 303 من ق ض م :

لتحليل هذه المادة يتعين في البداية شرح المفردات التي تضمنتها.

أ- التملص أو محاولة التملص: ويقصد به التهرب أو محاولة التهرب من تحمل أعباء الضريبة.

ب - الطرق التدليسية: وهي الأساليب أو الوسائل الإحتيالية التي يستعملها المكلف بالضريبة، وقد أشارت لها المادة 407 من ق ض م كما يلي:

".... تعتبر على وجه الخصوص، طرق تدليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره أو وضع عراقيل من خلال اللجوء إلى طرق أخرى، يحول دون تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به".

ثم تولت المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية والذي نص المشرع على أحكامه ضمن قانون المالية لسنة 2002 رقم 01-21، المؤرخ في 2001/10/22 تبيان بعض هذه الطرق على سبيل المثال فيما يلي :

- 1 - ممارسة نشاط غير مصرح به.
- 2 - إنجاز عمليات شراء و بيع البضائع دون فاتورة خاصة بالبضائع، وذلك مهما يكن مكان حيازتها أو خزنها أو استيادها.
- 3 - تسليم فواتير وسندات تسليم أو أي وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقية.
- 4 - نقل تقييدات حسابية خاطئة أو وهمية عمدا في الوثائق المحاسبية التي يكون مسكها إجباريا بمقتضى القانون التجاري.
- 5 - كل مناورة تهدف إلى تنظيم إعساره من طرف مكلف بالضريبة متابع لدفع ضرائبه.

ج - الوعاء الضريبي : هو الدخل الصافي الخاص بكل سنة مالية، والذي على أساسه تفرض الضريبة على الشخص المكلف بها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

د - أنواع الضرائب : تعاقب المادة 303 على التملص من نوعين من الضرائب وهي :

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي : وعرفتها المادة الأولى من ق ض م كما يلي :

"تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "ضريبة الدخل" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة..."

2 - الضريبة على أرباح الشركات : وعرفتها المادة 135 من نفس القانون

كالتالي :

"تؤسس ضريبة سنوية على يحمل المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136".

أركان جريمة التهرب الضريبي

تتكون جريمة التهرب الضريبي من ثلاثة أركان وهي :

أ- الركن الشرعي : يتمثل في المادة 303 من ق ض م التي تنص وتعاقب على هذا الفعل.

ب- الركن المادي : يتمثل في استعمال واحدة أو أكثر من الطرق التدلّسية من أجل التملص أو محاولة التملص في إقرار وعاء الضريبة أو تصفيته.

ج- الركن المعنوي : يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل أي المكلف بالضريبة إلى التملص أو محاولة التملص من عبء الضريبة.

تعريف جريمة التهرب الضريبي

قبل تعريف جريمة التهرب الضريبي يتعين التطرق إلى التعديل الذي أدخله المشرع على صياغة المادة 303 بحيث كانت تنص قبل التعديل على :

"في إقرار أساس الضرائب أو الرسوم التي تخضع لها ... وهذا معناه أن كل من تملص أو حاول التملص من كل الضرائب أو الرسوم التي تخضع لها مهما كان مبلغها وعدد السنوات المترتبة عنها. بينما أصبحت تنص بعد التعديل على "... في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له..." أي حددت التملص

أو محاولة التملص من التصريح بالدخل الصافي الخاضع للضريبة الخاص بكل سنة مالية، وبالتالي فالسبب الذي دفع بالمشروع إلى تغيير صياغة هذه المادة أن النص القديم كان يقر عقوبة جنحية مهما كان المبلغ المتملص منه بينما النص الجديد يقر عقوبة جنائية إذا تجاوز هذا المبلغ مليون دينار وهي عقوبة قاسية.

ونتيجة لما سبق يمكن تعريف جريمة التهرب الضريبي بأنها كل تقرب أو محاولة التهرب من عبء أي ضريبة أو رسم خاضع له أو تصفيته كلياً أو جزئياً وهذا باستعمال واحدة أو أكثر من الطرق التدليسية.

معاينة الممارسات التدليسية

لإثبات قيام الطرق التدليسية فقد حدد قانون الإجراءات الجنائية السبل والإجراءات التي يمكن لادارة الضرائب إتباعها تحت عنوان "حق المعاينة" وهذا من المادة 34 إلى المادة 38 منه :

المادة 34 : من أجل ممارسة حقها في الرقابة و عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن الإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبينة في المادة 35 أدناه لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش و المؤهلين قانوناً، القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء و المراقبة و دفع الضريبة".

المادة 35 : " لا يمكن الترخيص بحق إجراء المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاضي يفوضه هذا الأخير.

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية، مؤسسا وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة، بحيث تبرر بها المعاينة... تتم المعاينة وحجز الوثائق والأموال التي تشكل أدلة على وجود ممارسة تدليسية، تحت سلطة القاضي ورقابته.

ولهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية، ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية".

المادة 38 : "يتم إثر انتهاء المعاينة تحرير محضر يسرد فيه مجريات العمليات وتدون فيه المعاينات المسجلة..."

وبالتالي لإثبات قيام الطرق التدليسية يمكن لإدارة الضرائب أن تتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا للترخيص لها بإجراء المعاينة. على أن تحدد في هذا الطلب أسماء أعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش و الذين اختارهم للقيام بذلك، وأن يختسوي الطلب كذلك على كل البيانات التي بحوزتها لتبرير إجراء المعاينة. وبعد حصولها على الأمر بإجراء المعاينة يتعين على إدارة الضرائب الاتصال بوكيل الجمهورية، الذي يقوم بتعيين ضابط شرطة قضائية لمرافقة أعوان الضرائب لإجراء المعاينات المطلوبة. وعند الانتهاء من عمليات المعاينة يتم تحرير محضر بذلك. أما في حالة إقرار صريح من طرف المكلف بالضريبة، فلا داعي لمحضر المعاينة، وتحديد المبلغ المتملص منه يمكن أن يكون عن طريق خبرة قضائية إذا كان محل نزاع،

كما أنه في حالة توصل إدارة الضرائب المختصة إقليميا بفواتير من إدارة أخرى، واتضح أن المكلف بالضريبة لم يسبق له التصريح بها. أو في حالة ابلاغها من طرف إدارة الجمارك بعمليات جمركية قام بها المكلف بالضريبة، ولم يصرح لها

بها. فعلى إدارة الضرائب الشاكية أن تدعم شكايته بهذه الوثائق أي الفواتير الغير مصرح بها أو شهادات الجمركة مرفقة بمداول الضرائب المحددة لمبلغ الضريبة أو الرسوم الخاضع لها.

وفي حالة تحرير محاضر من طرف رجال الضبطية القضائية، تتضمن ارتكاب شخص ما جريمة التهرب الضريبي، فانه يتعين على وكيل الجمهورية وبمجرد توصله بهذه المحاضر أن يرسلها إلى إدارة الضرائب المختصة، التي لها وحدها صلاحية تقديم شكوى في هذا الشأن.

إجراءات مباشرة الدعوى العمومية :

لقد وضع المشرع شرطا مسبقا حتى يمكن القيام بإجراءات المتابعة ضد أي شخص بجريمة التهرب الضريبي يتمثل في تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب، التي لها الحق أن تتأسس كطرف مدني. وهو ما نصت عليه المادتين التاليتين من ق ض م.

المادة 01/305 : " المتابعة الجزائية لا تتم إلا بناءا على شكوى من إدارة الضرائب و من دون حاجة للقيام مسبقا بإنذار المعني بأن يقدم أو يكمل تصريحه أو يسوي وضعيته إزاء التنظيم الجبائي".

المادة 307 : "في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية، على أساس شكوى من إدارة الضرائب المباشرة، يجوز لهذه الإدارة أن تكون نفسها طرفا مدنيا".

وبالتالي فإنه لمتابعة أي شخص بجريمة التهرب الضريبي يتعين تقديم شكوى رسمية من إدارة الضرائب تحدد فيها المبلغ المتملص منه أو المحاول التملص منه الخاص بكل سنة مالية، وتكون هذه الشكوى مرفقة بمحضر معاينة أو الوثائق

الأخرى التي تثبت قيام واحدة أو أكثر من الطرق التدليسية التي استعملها المكلف بالضريبة المشتكى به.

سحب الشكوى والنتائج المترتبة على ذلك :

يمكن للمدير الولائي للضرائب بعد موافقة المدير العام للضرائب سحب الشكوى إذا قام المكلف بالضريبة المشتكى به بتسديد كافة الضرائب و الغرامات المترتبة عنها مثلما تنص على ذلك المادة 305 من ق ض م المعدلة في قانون المالية لسنة 2008.

"يمكن مدير الضرائب للولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات.

تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقاً لأحكام المادة 06 ق.ا.ج".
وعليه في حالة سحب الشكوى يتعين على القاضي التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب سحب الشكوى.

المشاركة في جريمة التهرب الضريبي

لقد تطرق ق ض م إلى الشريك في جريمة التهرب الضريبي في المادة 02/303 :

"تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 306 أدناه.

أن تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنح المحددة بموجب المادة 42 ق.ع يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة. و يعتبر على الخصوص كشركاء الأشخاص :

- الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للتأجير في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج.

- الذين قبضوا بأسمائهم قسائم يملكها الغير".

التقادم :

لقد حدد ق ض م تقادم دعوى الإدارة بصفة عامة بأربع سنوات مثلما نصت على ذلك المادة 03/305 :

"تتقادم دعوى الإدارة بعد أربع سنوات اعتباراً من يوم ارتكاب المخالفة ويقطع التقادم على الخصوص بمحضر إثبات هذه المخالفة وبصفة عامة بكل فعل قاطع للتقادم من أفعال القانون العام".

ثم تولى قانون الإجراءات الجبائية بتفصيل حالات التقادم في المواد من 106 حتى 129 منه.

قانون الرسم على قانون الأعمال

لقد تطرق هذا القانون إلى الرسوم المختلفة و التي يخضع لها بعض المكلفين بالضريبة والذي يهمنا في هذا المقام هو الرسم على القيمة المضافة، والذي يخضع لنفس القواعد و الإجراءات التي يخضع لها قانون الضرائب المباشرة.

كما أن المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال والخاصة بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة تعيد إلى تطبيق المادة 303 من ق ض م أما فيما يخص الأعمال التدليسية فقد حددتها المادة 118 كما يلي :

1- إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل شخص، للمبالغ أو الحواصل التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين به، ولا سيما عمليات البيع بدون فاتورة.

2- تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة، إثباتا لطلبات ترمي إلى الحصول، أما على تخفيض أو تخفيف أو مخالصة، أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة وأما إلى الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المدنيين بالضريبة.

3- الإغفال عن قصد لنقل أو للعمل على نقل حسابات أو القيام بنقل أو السعي إلى نقل حسابات غير صحيحة أو وهمية في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد المنصوص عليهما بالمادتين 9 و10 من القانون التجاري، أو الوثائق التي تحمل محلها، ولا يطبق هذا الحكم إلا على مخالفات الأصول المتعلقة بالسنوات المالية التي أقفلت حساباتها.

4 - الإغفال عن التصريح بمداخل المنقولات أو رقم أعمال أو التصريح الناقص بهما عن قصد.

5 - سعي مكلف بالضريبة إلى تنظيم إعساره أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة أو رسم هو مدين به وذلك بواسطة طرق أخرى.

6 - كل عمل أو طريقة أو سلوك يتم عن نية صريحة في التملص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الأعمال المستحقة أو جزء منه، أو تأجيل دفعه كما يتبين ذلك من التصريحات المودعة.

في تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنج عندما يكون الحكم غاييا
تعليق على قرار المحكمة العليا رقم 425360 بتاريخ 25-07-2007
الصادر عن غرفة الجنج والمخالفات (القسم الثالث)

د. أحسن بوسقيصة

أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء

مستشار سابق بالمحكمة العليا

أ - التعليق :

أثارت ومازالت تثير مسألة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنج، عندما يتعلق الأمر بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة غاييا، جدلا واسعا في الأوساط القضائية، كما أن التمييز بين تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة يثير بدوره إشكالات قانونية وعملية تقتضي الفصل فيها.

وقد عرضت هذه المسألة والإشكالات المترتبة عنها على المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ش-ع) بتاريخ 7-11-2005 في القرار الصادر بتاريخ 5-11-2005 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد القضاء بإدانة المتهم من أجل جنح تهريب المخدرات وحيازتها ونقلها قصد المتاجرة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 326 من قانون الجمارك والمواد 242 و 243 و 246 من قانون الصحة، وعقابا له الحكم عليه في الدعوى العمومية بـ 18 عاما حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 30.000 دج وفي الدعوى الجبائية بدفع غرامة جبائية بالتضامن مع باقي المتهمين.

أولاً- عرض وجيز عن الوقائع والإجراءات :

تتلخص الوقائع في كون المتهم (ش-ع) توبع وأحيل ومن معه على قسم الجنج بمحكمة أولاد ميمون من أجل ارتكابه مع آخرين جنح قهريب المخدرات وحيازتها ونقلها قصد المتاجرة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 326 من قانون الجمارك والمواد 242 و 243 و 246 من قانون الصحة، وبتاريخ 19-05-1991 أصدرت المحكمة حكماً يقضي على المتهم غايياً بعشرين (20) سنة حبساً نافذاً و 10.000 دج غرامة مع تأييد الأمر بالقبض الصادر ضده، وبتاريخ 14-08-2005 بلغ هذا الحكم إلى المتهم فعارض فيه في نفس اليوم،

وبتاريخ 11-09-2005 أصدرت المحكمة حكماً يقضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه، بتاريخ 5-11-2005، وإثر استئناف الحكم المذكور من طرف المحكوم عليه، أصدرت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان قراراً يقضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد القضاء بإدانة المتهم من أجل الجنج المنسوبة إليه والحكم عليه في الدعوى العمومية بـ 18 عاماً حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها 30.000 دج وفي الدعوى الجبائية بدفع غرامة بالتضامن مع باقي المتهمين، وهو القرار الذي رفع فيه المتهم طعناً بالنقض بتاريخ 7-11-2005.

أثار المتهم في مذكرته ثلاثة أوجه أكتفت المحكمة العليا بمناقشة الوجه الثالث منها المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. ومما جاء في هذا الوجه أن الدفاع أثار أمام المجلس دعواً بتقادم الدعوى العمومية وأنه يتمسك به لأنه من النظام العام وأن المجلس أجاب بأن دفعه مردود عليه بدعوى أنه "لا يوجد ما

يفيد تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة التي تعتبر طرفاً في الدعوى الجزائية حتى يتمكن من احتساب التقادم"، في حين أن تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة ليس هو أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية بل هو أحد التدابير المنوّه عليها في المادة 412 ق ج كمنطلق لحساب مواعيد الطعن بالمعارضة عندما لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، وأنه إذا لم تسع النيابة العامة إلى تنفيذ الحكم بكل الطرق القانونية وعلى الخصوص بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 412 ق ج فإن هذا الإغفال لا يحول دون سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

وبتاريخ 25-7-2007 فصلت غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا (القسم الثالث) في هذا الطعن فأصدرت القرار محل تعليقنا القاضي بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً والقول أنه مؤسس وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.

ثانياً- تحليل مضمون قرار المحكمة العليا ورأينا فيه :

طرحت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25-7-2007 عن غرفة الجنح والمخالفات (القسم الثالث) إشكاليتين:

- الإشكالية الأولى تتعلق بحساب ميعاد تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم أو القرار غيابياً،
- الإشكالية الثانية تتعلق بحساب مواعيد الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الصادر في مواد الجنح المبلغ للمتهم عندما لم يحصل التبليغ لشخصه.

وقد أجابت المحكمة العليا على الإشكاليتين وكانت موقفة في إجابتها إلى حد بعيد، كما سيأتي بيانه.

أ- بخصوص حساب ميعاد تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يتعلق الأمر بحكم أو قرار غيابي : تنص المادة 8 ق ا ج على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة، وتسري هذه المدة، طبقاً للمادة 7 ق ا ج، من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

وهذا ما ذكرت به المحكمة العليا في قرارها وإن كان يعاب عليها عدم إشارتها إلى أن الأمر يتعلق بالتقادم في مواد الجنح وإغفالها تحديد مهلة التقادم وهي ثلاث سنوات.

وكانت المحكمة العليا قد استهلت قرارها بعرض وجيز عن الوقائع والإجراءات يفيد بأن المتهم متابع مسن أجل جنحة وأنه صدر عليه حكم غيابي بتاريخ 19-5-1991 يقضي بإدائته والحكم عليه بعقوبة الحبس النافذ مع الأمر بالقبض، وأنه منذ ذلك التاريخ لم يثبت أن إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق قد اتخذت ضد المتهم، إلى غاية 14-08-2005 وهو تاريخ تبليغ هذا الحكم للمتهم.

ومنه خلصت المحكمة العليا إلى تقادم الدعوى العمومية طبقاً للمادة 8 ق ا ج، لمرور أكثر من ثلاث (3) سنوات منذ صدور الحكم الغيابي في 19-5-1991، وهو التاريخ الذي يعتد به لحساب مدة تقادم الدعوى العمومية، باعتباره آخر إجراء يتخذ ضد المتهم، طالما لم يثبت أن إجراء آخر من إجراءات المتابعة والتحقيق قد اتخذت ضد المتهم.

وهو رأي سديد يتفق وصحيح القانون، كما سيأتي بيانه. بوجه عام يجب التمييز فيما يخص الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة في مواد الجنح بين تقادم الدعوى العمومية التي تحكمه المادتان 7 و 8 ق ا ج وتقادم العقوبة التي تحكمه المادة 614 ق ا ج.

والفاصل بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة هو تبليغ أو عدم تبليغ الحكم أو القرار الغيابي.

وتبعاً لذلك نكون أمام فرضيتين:

1- الحالة التي لا تقوم فيها النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم، كما في قضية الحال، لا لشخصه ولا بموطنه (تسليم نسخة من الحكم أو القرار إما إلى أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه الذي يقيم به المتهم) أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو بالنيابة عن طريق التعليق على لوحة إعلانات المحكمة : لا مجال للحديث في هذه الحالة عن تقادم العقوبة وإنما الأمر يتعلق هنا بتقادم الدعوى العمومية.

فما دام الحكم أو القرار الغيابي لم يبلغ للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً سواء لشخصه أو بموطنه أو بمقر البلدية أو بالنيابة، كما في قضية الحال، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق التي توقف سريان تقادم الدعوى العمومية.

تتقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة طبقاً للمادة 8 ق 1 ج. بمرور أكثر من 3 سنوات على صدور الحكم أو القرار الغيابي، وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا في القرار المعلق عليه، وتأييدها في ذلك.

2- الحالة التي تقوم فيها النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم سواء بتبليغه لشخصه أو بموطنه (تسليم نسخة من الحكم أو القرار إما إلى أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه الذي يقيم به المتهم) أو عن طريق التعليق بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو عن طريق النيابة بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة : الأمر يتعلق في هذه الحالة بتقادم العقوبة.

تتقادم العقوبة في هذه الحالة طبقاً للمادة 614 ق 1 ج بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الغيابي نهائياً. ويصبح الحكم أو القرار الغيابي نهائياً بانقضاء ميعاد المعارضة المحدد بعشرة أيام من يوم تبليغ الحكم أو القرار.

وتبعاً لذلك تتقادم العقوبة بعد مضي 5 سنوات على انقضاء ميعاد المعارضة (10 أيام من يوم تبليغ الحكم بالطرق سالفه الذكر).

ب- بخصوص حساب مواعيد الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الصادر في مواد الجناح المبلغ للمتهم عندما لم يحصل التبليغ لشخصه: وهي المسألة التي تحكمها المادة 412 ق 1 ج.

تتحدث المادة 412 بوجه عام عن الحالة التي يتم فيها تبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم ولكن ليس لشخصه وإنما يتم تبليغه بموطنه أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو بالنيابة عن طريق التعليق على لوحة إعلانات المحكمة. والمادة 412 مقسمة إلى فقرتين مرتبطتين ببعضهما :

- فأما الفقرة الأولى فتتعلق بالمتهمة المحكوم عليه غيابياً الذي لم يتم تبليغ الحكم أو القرار لشخصه ولكن يستخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم أحيط علماً بحكم الإدانة : تحدد مهلة المعارضة في هذه الحالة بعشرة أيام من تاريخ تبليغ المتهم بموطنه أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو بالنيابة عن طريق التعليق على لوحة إعلانات المحكمة.

وأما الفقرة الثانية فتتعلق بالمتهمة المحكوم عليه غيابياً الذي لم يحصل تبليغ الحكم أو القرار لشخصه وإنما تم تبليغه بموطنه أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو بالنيابة، ولا يستخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم أحيط علماً

بحكم الإدانة : تكون المعارضة في هذه الحالة جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

تسقط عقوبة الجنحة بالتقادم طبقاً للمادة 614 ق 1 ج بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً.

بمعنى أنه يجوز للمتهم الذي لم يحصل تبليغه شخصياً وإنما تم تبليغه بموطنه أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو بالنيابة، ولا يستخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم أحيط علماً بحكم الإدانة، أن يسجل معارضته في الحكم أو القرار الغيابي خلال 5 سنوات تسري من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الغيابي نهائياً أي من اليوم الذي تنقضي فيه مهلة المعارضة المحددة بعشرة أيام من يوم تبليغ الحكم أو القرار عن طريق البلدية أو النيابة أو بموطنه.

وإذا انقضت المهلة المذكورة تتقادم العقوبة وتكون المعارضة غير مقبولة. وفي قضية الحال، فما دام الحكم الغيابي لم يبلغ للمتهم عن طريق البلدية أو النيابة أو بموطنه فلا مجال للحديث فيها عن تطبيق حكم المادة 412 ق 1 ج، وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا في قرارها المعلق عليه، ونؤيدها في ذلك.

ب- نص القرار موضوع التعليق :

ملف رقم 425360 قرار بتاريخ 2007/07/25.

قضية (ش-ع) ضد إدارة الجمارك و النيابة العامة

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة قسوم زولبخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد محفوضي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 2005/11/07 والذي رفعه المدعو (ش-ع) ضد القرار الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2005 عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وتصدياً من جديد القضاء بإدانة المتهم من أجل الوقائع المنسوبة إليه وعقاباً له بالحكم عليه 18 عاماً حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها 30.000 دج وفي الدعوى الجبائية إلزام المحكوم عليه بدفعه بالتضامن مع بقية المدانين المحكوم عليهم بموجب حكم 19 ماي 1991 الغرامة الجبائية لفائدة إدارة الجمارك وذلك من أجل ارتكابه جنحة تهريب مخدرات وحيازتها ونقلها قصد المتاجرة الفعل المنصوص والمعاقب عنه بالمادة 326 من قانون الجمارك و 242-243 و 246 من قانون الصحة.

حيث أن الطاعن معفى من دفع الرسم القضائي كونه محبوس.
حيث ولتدعيم طعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ زدون محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها أربعة أوجه للنقض مأخوذة من التناقض فيما قضى به القرار المطعون فيه مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وانعدام وقصور الأسباب.

حيث أن الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع في حق المطعون ضدها إدارة الجمارك مذكرة جواب مفادها رفض الطعن.
حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه والمؤدى وحده لنقض القرار المطعون فيه :

بحيث ورد بالقرار المطعون فيه بأن دفاع المتهم تقدم بدفع كتابي بخصوص التقادم وأنه يتمسك به لأنه من النظام العام ويطلب الحكم والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية " وأن قضاة المجلس قد أجابوا على هذا الدفع ومن ثم فإن تعليلهم في هذا الشأن يخضع لرقابة المحكمة العليا شأنه شأن كل تعليل وقد جاء في إجابة المجلس أن الدفع مردود على صاحبه ذلك أنه لا يوجد ما يفيد تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة التي تعتبر طرفا في الدعوى الجزائية حتى يتمكن من احتساب التقادم.

وحيث أن تبليغ الحكم الغيابي لنيابة العامة ليس هو أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية بل هو أحد التدابير المنوّه عليها بالمادة 412 من نفس القانون كمنطلق لحساب مواعيد الطعن بالمعارضة عندما لم يحصل التبليغ لشخص المتهم وأنه إذا لم تسع النيابة العامة إلى تنفيذ الحكم بكل الطرق القانونية وعلى الخصوص بالقيام بالتبليغ المنصوص عليه بالمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الإغفال لا يحول دون سريان مسدة تقادم الدعوى العمومية وأن هذا التعليل مخالفا تماما للمبادئ والأعراف المطبقة في مادة التقادم وهو على الخصوص مخالف للقواعد التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 6 إلى 9 و409 إلى 415 ومتى كان غير ذلك يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث بالفعل وبالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أنه بتاريخ 19.05.1991 صدر حكم غيابي عن محكمة أولاد ميمون يقضي على الطاعن ومجموعة من المتهمين بعشرين سنة حبسا نافذة و10.000 دج غرامة نافذة بعد تأييد الأمر بالقبض ضده وحيث بلغ هذا الحكم للمتهم يوم 14 أوت 2005 وعارض فيه

في نفس اليوم وصدر حكم بتاريخ 2005.09.11 يقضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم الغيابي في جميع تراتيبه وإثر استئناف المتهم أصدر المجلس القرار المطعون فيه حيث وبالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن دفاع المتهم دفع أمام قضاة الموضوع (المحكمة والمجلس) بتقادم الدعوى العمومية، وحيث أن قضاة المجلس أسسوا رفضهم لهذا الدفع على أنه مردود على صاحبه ذلك أنه لا يوجد ما يفيد تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة التي تعتبر طرفا في الدعوى الجزائية حتى يتمكن من حساب مدة التقادم ولكن حيث أن التعليل الذي جاء به المجلس مخالف للقانون خاصة المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن مدة تقادم الدعوى العمومية تسري من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة.

وحيث أن تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة ليس هو أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية بل هو أحد التدابير المنوّه عليها بالمادة 412 من نفس القانون كمنطلق لحساب مواعيد الطعن بالمعارضة عندما لم يحصل التبليغ لشخص المتهم وإذا لم تسع النيابة إلى تنفيذ الحكم الغيابي بكل الطرق القانونية وعلى الخصوص بالقيام بالتبليغ المنصوص عليه بالمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الإغفال لا يجوز أن يضر بالمتهم.

حيث وفي قضية الحال فإن تاريخ 19 ماي 1991 الذي صدر فيه الحكم الغيابي هو التاريخ الذي يعتد به في حساب مدة تقادم الدعوى العمومية طالما أنه لم يثبت أن إجراء آخر من إجراءات المتابعة قد تم اتخاذه فيما بعد ضد المتهم.

حيث أن مجلس قضاء تلمسان لما رفض الدفع المثار من لدن المتهم بشأن التقادم قد تجاهل مقتضيات أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المبدأ القانوني المترتب على قاعدة التقادم .

حيث متى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه وذلك بدون إحالة.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا و القول أنه مؤسس وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجناح والمخالفات -القسم الثالث- المتكونة من السيدة والسادة الآتية أسماؤهم :

الـرئـيـس	باروك الشريف
المستشارة المقررة	قسوم زولبخة
المستشار	بوري يحيى
المستشار	زردوم أحسنسة
المستشار	لعساكر محمد

بمضور السيد/ محفوظي محمد، الخامس العام،
وبمساعدة السيدة/ وهبة صادلي، أمينة قسم الضبط.

معاش التقاعد دخل مهني

تعليق على قرار المحكمة العليا

الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات

بتاريخ 2001/12/25 تحت رقم 525250⁽¹⁾

بوجعة بن قارة

أستاذ مشارك بالمدرسة العليا للقضاء

مقدمة :

لقد فصلت المحكمة العليا و هي مشكلة في غرفة الجناح و المخالفات بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2001/12/25 تحت رقم 250 525 في القضية القائمة بين ذوي حقوق الضحية (و.ع) و الشركة الوطنية للتأمين بحضور النيابة العامة، والتي عرضت عليها بمقتضى مذكرة الطعن المعدة من طرف الأستاذين/ بن بزيح السعيد وجبارة عمر.

وقد تمحور موضوع الوجه المثار و النقاش المعلن من طرف المحكمة العليا حول مسألة اعتبار المعاش دخل مهني أم لا؟ و تأويل انصراف إرادة المشرع في تحديد الأساس القانوني لحساب التعويض إلى اعتبار المعاش دخل مهني و أساس قانوني لحساب التعويض أم لا، و قد حسمت المحكمة العليا بالقرار المذكور أعلاه النقاش الذي طال بين إطارات شركات التأمين و قضاة الموضوع على مستوى المحاكم و المجلس، بتكريس الاتجاه الفكري الذي جعل المعاش دخل مهني موجب كأساس لحساب قيمة التعويض المستحق لفائدة ذوي الحقوق و ضحايا حوادث المرور.

(1) منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2007.

أولاً : نص القرار :

الموضوع : حادث مرور - تعويض - ضحية متقاعد.
قانون رقم : 88-31 يعدل ويتمم الأمر رقم : 74-15.

المبدأ : يعد معاش التقاعد في حد ذاته دخلاً مهنيًا ناتجاً عن ممارسة فعلية للنشاط المهني، ويعتمد عليه في حساب التعويض عن ضرر ناجم عن حادث مرور جسماني.

إن المحكمة العليا،

بعد الاستماع إلى السيد بليدي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
و إلى السيد رحيم ابراهيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف ذوي حقوق الضحية (و.ع)
بتاريخ 12/06/1999 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ
06/06/1999 القاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً
له خفض التعويض عن الضرر المادي المقضى به إلى الزوجة إلى 85 800 دج من
أجل جنحة القتل الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون
العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الأستاذان بن بزيح السعيد وجبارة عمر المحاميان المقبولان لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2000/06/13 في حق الطاعنين أثارا فيها وجهها واحدا.

عن الوجه الوحيد : المشار و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن قضاة الموضوع أصدروا قرارهم مستنديين على حيثية وحيدة مفادها أنه و بالرجوع إلى الأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون رقم 88-31 والمتعلق بنظام التعويض عن الأضرار والملحق الخاص به لا يأخذ في حساب التعويض عن الأضرار مقدار المعاش لكون أن المعاش غير حاصل عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية ومنح قضاة الموضوع في قرارهم التعويض بناء على الأجر الوطني الأدنى المضمون بدلا من معاش الضحية.

حيث أن القرار المطعون فيه قضى في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له خفض التعويض عن الضرر المادي المقضى به لزوجة الضحية (و.ع) إلى 85 800 دج.

حيث أن قضاة الموضوع استبعدوا الكشف الخاص بمعاش الضحية لحساب التعويض المستحق و المحكوم به في القرار المطعون فيه.

حيث أن قضاة الموضوع اعتبروا بأن المعاش الخاص بالضحية غير حاصل عن ممارسة فعلية للنشاط المهني.

لكن حيث أن المعاش يعد في حد ذاته دخلا مهنيا ناتجا عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

حيث كان في قضية الحال على قضاة الموضوع استبعاد الأجر الوطني الأدنى المضمون كأساس لحساب التعويض عن الضرر المحكوم به و الاعتماد على كشف معاش الضحية.

حيث أن بقضائهم كما فعلوا فإن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.
وعليه فإن الوجه مؤسس.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.
بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
بأن صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات -- القسم الرابع - المترتبة من السادة :

بن ويس مصطفى	رئيس القسم
بليدي محمد	المستشار المقرر
صنوبر أحمد	المستشار
معلم رشيد	المستشار
شعبان زروق	المستشار

بمحضر السيد/ رحمن ابراهيم، الخامسي العام.
ومساعدة السيد/ سايح رضوان، أمين الضبط.

2. التعليق :

المبدأ القانوني المنصوص عليه في الملحق المحدد لجدول التعويضات:

الأجر أو الدخل القاعدي :

يعتمد في حدود و طبقا للقائمة الواردة ضمن هذا الجدول الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق في الحالات التالية :

- العجز المؤقت عن العمل.
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل.
- الوفاة .

يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجر أو المداخل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض المئوية مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

تكون الأجر الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب و التعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها.

يجب أن تكون المداخل المهنية صافية من التكاليف و الضرائب و أن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير، إلا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو الممتننين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب و ليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب.⁽¹⁾

(1) قانون رقم 88-31 مؤرخ في 19 يوليو 1988 يعدل و ينسّم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

الوقائع و الأسباب :

صدر قرار عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1999/06/06 والقاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديله بالخفض من قيمة التعويض عن الضرر المادي المقضي به إلى الزوجة عن جنحة القتل الخطأ المنصوص عليها في أحكام المادة 288 من قانون العقوبات.

يث أنه وبتاريخ 1999/06/12 قام الطرف المدني بالطعن في القرار المشار إليه بالنقض أمام المحكمة العليا، وتمسك بالوجه الوحيد المثار و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون لكون قضاة الموضوع اعتمدوا الأجر الوطني الأدنى المضمون في منحهم التعويض المستحق لذوي الحقوق بدلا من معاش الضحية بحجة أن المعاش غير حاصل عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية. اعتبر قضاة الموضوع بأن المعاش الخاص بالضحية غير حاصل عن ممارسة فعلية للنشاط المهني.

إن المعاش يعد في حد ذاته دخلا مهنيا ناتجا عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

قبلت المحكمة العليا الطعن شكلا وموضوعا منتقدة قرار قضاة الاستئناف الذين أسسوا حساب التعويض على الأجر الوطني الأدنى المضمون و أسقطوا طبيعة الدخل المهني على أجرة المعاش، و اعتبروا التقاعد في حكم البطال في حين أن أجرة المعاش تمثل دخلا ناتجا عن عمل مهني لسنوات طويلة بحيث لا يمكن قياسها على حالة البطال الذي لا دخل له على الإطلاق لعدم قيامه بأي نشاط مهني.

لذلك فإن المحكمة العليا تكون قد حسمت بصورة واضحة الجدل الذي كان حاصلا بشأن المدلول القانوني للمعاش، بإعطائه طابع الدخل المهني و تجسيده كأساس قانوني لحساب التعويض المستحق لذوي حقوق المتقاعد المتوفى. يهدف الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 يهدف أساسا إلى التعويض و حماية ضحايا حوادث المرور و ذلك من أجل استيفاء حقوقهم الناجمة عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة المركبة، كما أنه يهدف أصلا إلى حماية مصلحة اجتماعية أكثر من مصلحة اقتصادية و هذا ما يجعلنا نقوم بالتعليق على هذا القرار على ضوء الهدف و الغاية التي وجد من أجلها قانون التأمينات، مما يجعلنا نضطر إلى طرح عدة أسئلة :

المقصود بالأجر :

يقصد بالأجر حسب المادة 80 من القانون 90-11 هو المقابل المدفوع عن العمل المؤدى و يتقاضى العامل بموجبه مرتبا أو دخلا.

المقصود بالمرتب :

حسب نص المادة 81 من القانون 90-11 هو الأجر الأصلي الناجم عن..... المهني في الهيئة المستخدمة كذا التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف خاصة.

المقصود بالدخل :

يفهم من عبارة الدخل حسب نص المادة 82 من القانون 90-11 هو الأجر حسب المردود و الذي يعد مبلغ سنوي و إما يكون على سبيل ريع أو مقابل تأدية نشاط. (1)

(1) الدكتور عبد الرحمان يحاوي، النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالعمل، قصر الكتاب، البلدية، الجزائر، ص 82.

المقصود بالمعاش :

هو عبارة عن مبلغ مالي يدفع لشخص محال على التقاعد و حسب نص المادة 20 من المرسوم 94-10 تعد فترات دفع معاش التقاعد المسبق فترات عمل مأجور.⁽²⁾

المقصود بالأجر الوطني :

هو الأجر الوطني الأدنى المضمون في قطاعات النشاط بموجب مرسوم، و هذا ما نصت عليه المادة 87 من القانون 90-10.⁽³⁾

التعويض في إطار قانون التأمينات :

يكون التعويض في إطار التأمين على أساس الضرر الناتج عن فعل المؤمن له نتيجة رعونته و عدم احتياظه و عقد التأمين على المسؤولية يغطي هذه الأضرار.

يقوم مفهوم التعويض يقوم على أساس قيمة الضرر الذي يلحق بالإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه وعلى الخسائر وما فات المتضرر من كسب.

ومن جهة فقهية فإن الضرر هو ذلك الاعتداء الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة.

وقد حصر قانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 أنواع الضرر في حالتين :

(2) نفس المرجع، ص 93.

(3) نفس المرجع، ص 29.

حالة الوفاة :

رتب أن المشرع نوعين من التعويض في هذه الحالة :

- التعويض المادي،
- التعويض المعنوي.

حالة وجود أضرار جسمانية :

رتب المشرع رتب أربعة أنواع من التعويضات :

- التعويض عن العجز الكلي المؤقت،
- التعويض عن العجز الجزئي الدائم،
- التعويض عن الضرر التألمي،
- التعويض عن الضرر الجمالي.

حيث أن التعويضات الممنوحة للأشخاص تقدر على أساس العناصر التالية:

1. التعويض على أساس الأجر :

إن التعويض على أساس الأجر الممنوح للضحية في وقت الحادث الذي تعرض له ويستوجب أن يكون الأجر الصافي أي لا يدخل فيه المنح الموجودة في كشف الراتب الغير خاضعة للضريبة والرسوم كما أن الأجر يستوجب أن لا يتجاوز 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون الممنوح وقت الحادث كما أنه يستوجب أن لا يكون أقل من هذا الأخير.

2. التعويض على أساس المداخل المهنية :

يتم التعويض على أساس المداخل المهنية الصافية من الضرائب والرسوم والناجمة عن ممارسة فعالية للنشاط المهني.

3. التعويض على أساس الشهادات أو الممتهين بالتجربة أو تأهيل مهني :

إن الأشخاص الذين لا يمارسون أي نشاط مهني وهم حائزون على شهادات علمية وممتهين بتجربة أو تأهيل فإنهم يعوضون على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب شريطة أن يكون صافيا من تكاليف الضرائب.

أساس التعويض للأشخاص المتقاعدين :

إن اعتبار المعاش الممنوح للمتقاعدين منحة لا يعتمد عليه في حساب التعويض أمر مخالف للمرسوم 94-10 في المادة 20 الذي يعد فترات دفع المعاش فترات عمل.

كيفية التعويض لشخص متقاعد :

حالة الوفاة :

دخل المعاش السنوي وعلى ضوئه تحدد النقطة الاستدلالية التي سوف تضرب في النسبة المخصصة لذوي الحقوق.

أمّا فيما يخص التعويض المعنوي فإنه لا يوجد أي إشكال يطرح و يقدر بالأجر الأدنى المضمون $3 \times$.

حالة وجود أضرار جسمانية :

التعويض عن العجز الكلي المؤقت :

في هذه الحالة نرى بأن التعويض المخصص للشخص المتقاعد لا يكون مؤسسا لكونه يتصادم بأحكام المادة 10 من قانون 88-31 إذ لا يمكن للشخص أن يستفيد بتعويضين عن نفس الضرر.

حالة وجود عجز جزئي دائم :

فإننا نقوم بعملية الحساب على أساس دخل المعاش السنوي والذي أسندت له النقطة الاستدلالية في نسبة العجز المقدرة في الخبرة.

حالة وجسود ضرر تأليسي :

يحسب على أساس الأجر الأدنى المضمون وقت الحادث في نقطة الضرر.

الخلاصة :

إن الشخص المتقاعد متوفر على وثيقة رسمية تحصل عليها على ضوء النشاط المهني الذي كرس كل جهده فيه و لكون أصل المعاش هو أجر فإن التحليل الذي توصلت إليه المحكمة العليا هو تحليل سليم مما يجعلنا نلتزم اعتماداً وتكريسه أمام مختلف الجهات القضائية وشركات التأمين.

تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد

الدكتورة حسان نادية

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق

جامعة تيزي وزو

محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

المقدمة

عرفت الجزائر منذ نهاية الثمانينات نهجا تنمويا جديدا يعتمد أساسا على إرساء قواعد اقتصاد السوق، مما استدعى وضع ترسانة قانونية جديدة لاستقبال تقنيات معروفة في الدول الرأسمالية، أو إعادة النظر في تقنيات موجودة لكن بإضفاء طابع جديد عليها. فلو أخذنا القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كمثال لرأينا أن المشرع أدخل تعديلات عليه : ففي سنة 1996 تبني عدة أحكام جديدة كشركة الرجل الواحد وشركات المتابعة والمراقبة². أما في سنة 2005 فكان التعديل يستهدف خاصة الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك ووضع وسائل دفع جديدة³.

1- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.

2- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

3- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 9 فبراير سنة 2005.

وما يميز التعديل الأخير هو تكريسه لأفكار جديدة في مجال الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد وفي مجال المتابعة الجزائية الخاصة به، مما يجعل هذه الأحكام وثيقة الصلة بالقانون الجزائي بفرعيه : قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. وتم تدعيم التعديل المذكور بالنظام رقم 01-08 للبنك المركزي⁴، و بتعديل لقانون العقوبات في سنة 2006⁵. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع نظاما قانونيا للشيك مبعثرا بين عدة نصوص، لكن مع اختياره للقانون التجاري - باعتباره القانون المنظم لأحكام الشيك - كآلية لتجسيد فكر جديد يسعى إلى إزالة الطابع الجزائي على جرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد متأثرا جزئيا بالمشرع الفرنسي. لذا رأينا تخصيص المبحث الأول من هذه الدراسة لمضمون التعديل الوارد في القانون التجاري، والمبحث الثاني لدراسة آثار التعديل على جرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد.

المبحث الأول :

مضمون تعديل القانون التجاري لسنة 2005

بخصوص الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد

أضاف المشرع بموجب التعديل فصلا كاملا في القانون التجاري هو الفصل الثامن من الكتاب الرابع في بابه الثاني بعنوان "عوارض الدفع"، بمعنى المواد من

⁴ - النظام رقم 01-08 المؤرخ في 20 يناير سنة 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها. الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة في 22 جوان 2008.

⁵ - تم التعديل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006، يعادل وينم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 84 لـ 24 ديسمبر 2006.

526 مكرر إلى 526 مكرر 16، وكلها تكرر فكرة "تسوية عارض الدفع" (المطلب الأول)، التي تنجر عليها نتائج قانونية مهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تكريس فكرة "تسوية عارض الدفع"

دخلت فكرة "تسوية عارض الدفع" لأول مرة القانون الجزائري مما يقتضي التعريف بها (الفرع الأول)، قبل توضيح الإجراءات المتبعة من أجل التسوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف بتسوية عارض الدفع

تتكون فكرة تسوية عارض الدفع من مصطلحين قانونيين يحتاجان إلى توضيح معاً، هما: عارض الدفع (أولاً)، والتسوية (ثانياً).

أولاً- تعريف عارض الدفع.

تعتبر فكرة عارض الدفع فكرة معروفة في القانون المقارن، ولديها مفهومين: أحدهما ضيق وهو تقني محض ومحدد بحالة واحدة هي رفض المسحوب عليه أي البنك دفع قيمة الشيك لانعدام أو قلة الرصيد. أما المفهوم الواسع أو العام فيخص كلّ حالة يرفض فيها المسحوب عليه صرف قيمة الشيك ولو يقابله رصيد كاف، إما بسبب وجود معارضة أو بسبب تملصه من أداء مهمته التي هي التزام قانوني بالدفع مما يجعله يرتكب خطأ⁶.

أما المشرع الجزائري فقد احتفظ بالمفهوم الضيق فقط، فطبقاً للفقرة 1 من المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري فإنه: "يجب على المسحوب عليه،

⁶ - JEANTIN (Michel) & LE CANNU (Paul) « Droit commercial : instruments de paiement et de crédit- entreprises en difficulté », 6^{ème} édition , Dalloz, Paris, 2003, p. 63.

بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض...". ويمكن من خلال تحليل هذه المادة أن نستنتج أن عارض الدفع *L'incident de paiement* هو حالة تحدث عندما يقوم شخص هو الساحب من إصدار شيك على المسحوب عليه (الذي هو بنكه أو مؤسسته المالية) في حين أن رصيده عنده فارغ - بمعنى أنه لا يحتوي على مبلغ يقابل قيمة الشيك - أو ناقص الرصيد - بمعنى أنه لا يحتوي على كل قيمة الشيك بل على جزء منها فقط - فهاتين الحالتين يعتبرهما المشرع "عارض" بمعنى مانع يحول دون دفع أو تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه للمستفيد.

ومثى ثبت هذا العارض للمسحوب عليه يلزم بتوجيه للساحب ما يسميه المشرع "أمرا بالدفع لتسوية العارض". ومن هنا نستنتج أن الشخص المستفيد يُعلم بوجود هذا العارض، لكنه لا يستطيع فعل شيء ضد الساحب، بمعنى الشكوى ضده إلى القضاء، وعليه أن ينتظر نتيجة الإجراءات التي ستقوم بها البنك أو المؤسسة المالية في مواجهة هذا الساحب، الذي تعطى له فرصة للتسوية.

ثانيا- تعريف التسوية.

عرف المشرع التسوية في الفقرة 2 من المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري كما يأتي: "... يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع". فالتسوية بذلك هي فرصة يمنحها المسحوب عليه، أي البنك أو المؤسسة المالية، للساحب ليودع في حسابه رصيدا كافيا لتغطية قيمة الشيك الذي أصدره. ويلزم المشرع أن يكون الرصيد الذي يودعه كافيا؛ أي يغطي كل قيمة الشيك، ومتوفرا؛ بمعنى أن يبقى في الحساب ويسحب في مقابل الشيك.

ونلاحظ في تعريفه للتسوية تركيز المشرع على الشيك بدون رصيد، فهل يعني هذا أن التسوية لا تخص الشيك الناقص الرصيد؟ نرى أن هذا مجرد سهو في تعريف التسوية في الفقرة 2 من المادة 526 مكرر 2 الذي جاء بعد تعريف عارض الدفع في الفقرة 1 من المادة نفسها، وهو يخص الرصيد الناقص والرصيد غير الكافي معاً، وفي الحالتين يمكن تسوية هذا العارض. فالملهم أن التسوية تتم بقيام الساحب بتوفير رصيد كاف ومتوفر لتغطية قيمة الشيك.

الفرع الثاني : الإجراءات قصد تسوية عارض الدفع

نستنتج من خلال تحليل أحكام القانون التجاري أنه يضع إجراءات محددة لتسوية عارض الدفع ويحدد آثارها ونتائجها، وقد تم توضيح بعض الإجراءات أكثر بموجب النظام رقم 01-08، وللإلمام بها نحاول أولاً تحديد دور المسحوب عليه في عملية تسوية عارض الدفع، ثم ثانياً نتائج تسوية عارض الدفع من قبل الساحب، فثالثاً وأخيراً نستعرض دور المسحوب عليه في حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب أو تكرار لعملية إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد.

أولاً- دور المسحوب عليه في عملية تسوية عارض الدفع.

بمجرد أن يتقدم المستفيد من الشيك إلى المسحوب عليه لطلب تسديده، ويتبين لهذا الأخير أن الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد يقوم بأربعة إجراءات هي: تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة (أ)، فتوجيه الأمر الأول بتسوية عارض الدفع للساحب (ب)، إن لم يستجب الساحب يمنعه من سحب شيكات (ج)، ثم يوجه له أمراً بدفع ثمن مرفقاً بغرامة تيرئة (د).

أ- تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة.

من باب إدخال فعالية على عمل المؤسسات المالية والبنوك في مجال مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد أو ناقص الرصيد تم إنشاء على مستوى بنك الجزائر - باعتباره البنك المركزي - ما يسميه القانون التجاري باللغة العربية "فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة" ويترجمه إلى اللغة الفرنسية بـ *Le fichier de la centrale des impayés de la Banque d'Algérie*. في حين نجد أن ما يقابله في النظام رقم 01-08 هو تسمية "بطاقيّة مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر"، مما يطرح مشكل عدم توحيد المصطلحات الذي تعاني منه النصوص القانونية في الجزائر.

ويلزم القانون التجاري في مادته 526 مكرر 1 المسحوب عليه بتبليغ هذه المركزية بكلّ عارض دفع لعدم وجود رصيد أو لعدم كفايته، وذلك "... خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك..."، وبالتالي لا يحسب يوم تقديم الشيك إلى شبائكه، بل يبدأ الحساب من اليوم التالي للتقديم إذا كان يوم عمل، وله في ذلك مدة تمتد إلى أربعة أيام. أما إذا كان اليوم التالي أو الأيام التالية لتقديم الشيك ليست بأيام عمل فله مهلة أربعة أيام تحسب من أول يوم عمل. زيادة على هذا الالتزام يضيف النظام رقم 01-08 في مادته 4 التزاما آخر على المسحوب عليه وهو "... تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد" *«Un certificat de non-paiement»*. مع العلم أنه على مستوى هذه المرحلة من الإجراءات لا يستطيع المستفيد اتخاذ أي إجراء به أو استعماله للجوء إلى القضاء.

ب- توجيه الأمر الأول بتسوية عارض الدفع.

كما يلزم القانون التجاري المسحوب عليه بتوجيه أمرا بالدفع للساحب
يسميه القانون التجاري "أمرا بالدفع لتسوية العارض" Une injonction
pour régularisation de l'incident طبقا للمادة 526 مكرر 2 فقرة 1.
ويحيل على التنظيم مهمة تحديد شكل ومحتوى الأمر، وهذا ما تم في النظام رقم
01-08 الذي يسميه بدوره "أمرا بالإيعاز". وألحق نموذجاً منه به وهو كالتالي:

مؤسسة :

فرع :

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية.

العنوان :

الموضوع : أمر بالتسوية.

السيدة، الآتية، السيد

يوسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم..... بقيمة..... الصادر بتاريخ.....

على حسابكم رقم..... لأمر..... والمقدم للدفع بتاريخ..... قد تم رفضه
بسبب انعدام أو قلة الرصيد.

طبقاً للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم..... التي تعادل
عقد الاحتجاج تطبيقاً لأحكام المادة 531 من القانون التجاري.

وعليه، وقصد تفادي الحظر المصرفي التي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية
الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه
الرسالة وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه.

وفي حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقاً للأحكام القانونية، سيطبق عليكم
إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر
بالإيعاز وبموجب هذا :

- 1- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشيك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها.
 - 2- يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي يجوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،
 - 3- قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.
- ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار الشيك.
- حسره ————— في.

ونسود إبداء بعض الملاحظات حول هذا النموذج خاصة فيما يتعلق بـ :

- 1- التهديد بالخطر المصرفي : إذ ورد فيه " الذي تخضعون له" في حين أن الساحب لم يخضع له بعد؛ لأنه إجراء سيأتي عندما لا يتم تسوية هذا العارض، وهو أمر منطقي، لذا كان يجب استعمال عبارة " ستخضعون له"، وهذا ما يتناسب مع ما ورد فيما بعد. ومن إيجابيات هذا النموذج أنه يعلم الساحب بالإجراءات التي ستلحق به من جراء عدم الاستجابة للأمر ليكون فعلا على دراية بوضعه تجاه البنك.
- 2- وجوب الإشارة طبقا للمادة 6 من النظام رقم 08-01 في الأمر بالإيعاز بأنه تم التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع. إذ تم استعمال مصطلح "يجب"، وبالتالي فهو التزام على المسحوب عليه من جهة، لكن من جهة أخرى يُقيد هذا الأخير بنموذج من الأمر طبقا للمادة 5 التي جاء فيها : "...يجب على المسحوب عليه أن يرسل..أمرا بالإيعاز حسب النموذج المرفق بهذا النظام..."، والذي لم ترد فيه مثل هذه الإشارة.

أما فيما يتعلق بتاريخ توجيه الأمر فنجد أن القانون التجاري والنظام رقم 01-08 لم ينصا عليه؛ فهل يكون في نفس يوم تقديم الشيك؟ أو في اليوم التالي له؟ وهل يؤخذ بعين الاعتبار أيام العمل كما بالنسبة للبنك المركزي أم لا؟ لكن لو تمننا جيدا في صياغة المادة 4 من النظام رقم 04-08 نجد أنها تنص على وجوب توجيهه "بمجرد حدوث عارض دفع..."، فمن المفروض أن يتم في نفس اليوم الذي يستقبل البنك الشيك للسحب وفي نفس اليوم الذي تعطى فيه للمستفيد شهادة عدم السدفع.

وتمنح للساحب طبقا للمادة نفسها مهلة أقصاها عشرة أيام (10) تحسب بالنسبة له من تاريخ توجيه أمر تسوية عارض الدفع ليقوم بالتسوية. أما عن كيفية توجيه الأمر، فيفهم من النموذج المذكور أعلاه أن الأمر بالتسوية يرسل إلى الساحب في شكل رسالة ويبدأ حساب العشرة أيام من تاريخ بعث الرسالة، بمعنى أن العبرة بالتاريخ الموجود فيها أي بتاريخ تحريرها من قبل البنك. وهذا غير عملي؛ فكان على المشرع في القانون التجاري عدم السكوت على هذه النقطة إذ المعمول به في القانون المقارن مثل القانون الفرنسي أن الأمر يرسل إلى الساحب في شكل رسالة مضمنة الوصول، ومن تاريخ استلامه لها يبدأ حساب الميعاد أي مهلة العشرة أيام وهذا أكثر منطقية. والوصل دليل إثبات في مثل هذه المسائل. فصحيح أنه على البنك إثبات قيامه بالإجراءات لكن لا يكون ذلك على حساب الساحب، فلو فرضنا أنه لم يتم إرسال الرسالة في البريد إلا بعد خمسة أيام من التاريخ المذكور فيها؟ أو أنها أرسلت بالبريد العادي وتأخرت في الوصول إلى الساحب، سينتقل المسحوب عليه إلى الإجراءات الموالية، فما جدوى تكريس فكرة تسوية عارض الدفع إذن؟

وبعد تلقي الساحب لأمر تسوية عارض الدفع الأول، نكون بصدد احتمالين :

1- إما أن يقوم بالتسوية؛ بمعنى أن يوفر في حسابه قيمة الشيك أو يكمل النقص، فيتحصل المستفيد على مقابل الشيك، وينتهي الأمر عند هذا الحد بالنسبة للساحب الذي لا تتخذ ضده أية إجراءات ردعية.

2- أو أن لا يقوم الساحب بالتسوية في مهلة العشرة أيام الممنوحة له، وهنا يتم الانتقال إلى إجراءات أكثر صرامة لكنها ليست قضائية، وهي المنع من سحب الشيكات ودفع غرامة تبرة.

ج- المنع من سحب الشيكات.

بعد فوات مهلة العشرة أيام المتعلقة بأمر التسوية، يقوم المسحوب عليه بمنع الساحب من إصدار الشيكات تطبيقاً لأحكام المادة 526 فقرة 3 من القانون التجاري، وبتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة فوراً بهذا المنع تطبيقاً لأحكام المادة 526 مكرر 7 من القانون نفسه.

أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق هذا المنع فهو يشمل كلّ الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي فتحها الساحب لدى المسحوب عليه، ويمتد إلى وكلائه فيما يخص الحسابات نفسها تطبيقاً لأحكام المادة 526 مكرر 10 من القانون التجاري. كما يمتد المنع إلى كلّ شركاء الساحب إذا كان الحساب مشتركاً طبقاً للمادة 526 مكرر 11. لكن المنع لا يكون كلياً بالنسبة للساحب إذ يسمح له القانون التجاري : أولاً بالاحتفاظ بصفة الوكيل لحسابات موكله إلا إذا كان الموكل هو نفسه محل تدبير بالمنع طبقاً للمادة 526 مكرر 12، وثانياً بالاحتفاظ بحق سحب شيكات مخصصة لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها طبقاً للمادة 526 مكرر 14.

د- توجيه أمر ثان بالدفع من أجل تكوين المؤونة مع دفع غرامة التبرئة.

بالموازاة مع المنع من سحب الشيكات يعطي القانون التجاري مهلة ثانية للساحب ليقوم بتسوية قيمة الشيك، وهي مهلة عشرون (20) يوما تحسب من تاريخ نهاية أجل أمر عارض الدفع الأول لكن هذه المرة قيامه بالتسوية لا يكف بل لابد أن يدفع للخرينة العامة غرامة التبرئة وهذا طبقا لأحكام المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري. والتي يظهر من صياغتها أن المسحوب عليه يحدد فقط مقدار غرامة التبرئة و لا يمنح مهلة العشرين يوما لتسوية عارض الدفع للساحب الذي عليه القيام بها من تلقاء نفسه. لكن بالعودة إلى أحكام النظام رقم 01-08 يظهر أن المسحوب عليه ملزم بمواصلة الإجراءات تجاه الساحب بإرسال له أمر ثان بتسوية عارض الدفع بمنح له فيه أجل العشرين يوما ويحدد مبلغ غرامة التبرئة ويعلمه بأن المنع من إصدار شيكات سيكون لمدة خمس سنوات إن لم يسو عارض الدفع طبقا للمادتين 8 و 9 اللتين تحيلان على نموذج للأمر بالإيعاز ملحق بالنظام، الذي لو تمعنا فيه نجده لا ينطبق على هذه الحالة بل على حالة التكرار، فهنا إما أن يتم إصدار نموذج مطابق لهذه الحالة أو تترك حرية صياغته للمسحوب عليه و لا يقيد بنموذج غير مطابق لهذه المرحلة من الإجراءات.

أما فيما يتعلق بغرامة التبرئة *La pénalité libératoire* فقد حددها المشرع في المادة 526 مكرر 5 التي تنص على أنه : "تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه. تضاعف الغرامة في حالة العود.

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العامة". وبالتالي فهذه الغرامة تدفع بأمر من البنك ولا يتدخل القاضي على هذا المستوى من الإجراءات لفرضها،

لكن في حالة وجود منازعات يتدخل القضاء طبقا للمادة 526 مكرر 13 التي تنص على أنه : "تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات أو بقرامات التبرئة على الجهات القضائية المختصة" أي على القسم التجاري بالمحكمة.

ثانيا- نتائج تسوية عارض الدفع من قبل الساحب.

تترتب عن قيام الساحب بتسوية عارض الدفع عدة نتائج في حالتين، وهما: حالة تسوية عارض الدفع بعد الأمر الأول (أ)، وحالة تسوية عارض الدفع بعد الأمر الثاني (ب)،

أ- حالة تسوية عارض الدفع بعد الأمر الأول.

في حالة ما إذا قام الساحب بتسوية عارض الدفع الأول، بمعنى أن يكون قد زوّد حسابه بالمبلغ المقابل لقيمة الشيك أو بقيمة النقص خلال مهلة العشرة أيام الممنوحة له، فلا تتم متابعته جزائيا، كما لا يمنع من سحب الشيكات ولا يدفع غرامة التبرئة. لكن عليه الحذر في أن لا يصدر شيكا آخر بدون رصيد أو ناقص الرصيد خلال مدة اثني عشر شهرا الموالية لهذا العارض الأول، وإلا كان في نظر القانون التجاري في حالة تكرار المخالفة، فتطبق عليه إجراءات أخرى أكثر صرامة.

ب- حالة تسوية عارض الدفع بعد الأمر الثاني.

على هذا المستوى من الإجراءات يكون الساحب الذي لم يسو عارض الدفع الأول، قد استفاد من 10 أيام متعلقة بأمر تسوية عارض الدفع الأول و20 يوما من أمر تسوية العارض الثاني. بمعنى ثلاثين يوما، ويكون قد تعرض إلى جزاء المنع من إصدار الشيكات لكنه قام بدفع مقابل الشيك وبدفع غرامة تبرئة، أي قام بالتسوية، فهنا لا تتم متابعته جزائيا، ويسترجع حقه في إصدار الشيكات طبقا للمادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري.

ثالثاً- دور المسحوب عليه في حالة التكرار أو عدم تسوية عارض الدفع.

هناك حالتين خاصتين قرر لهما المشرع إجراءات خاصة، وهما : حالة تكرار فعل إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد (أ)، وحالة عدم تسوية عارض الدفع الثاني (ب).

أ- حالة تكرار فعل إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد.

يكون الساحب في حالة تكرار *La récidive* لمخالفة إصدار شيك بدون رصيد :

1- إذا قام خلال مهلة اثني عشر شهرا من ارتكاب نفس المخالفة الأولى، ولو قام بتسوية عارض الدفع خلال مدة العشرة أيام.

2- أو إذا قام خلال مهلة اثني عشر شهرا من ارتكاب نفس المخالفة الأولى، ولو لم يتم بتسوية عارض الدفع خلال مدة العشرة أيام.

فبمجرد ارتكابه للمخالفة الثانية، فإنه تمنح له مهلة العشرة أيام لتسوية عارض الدفع لكن مع المنع من إصدار شيكات تطبيقاً للمادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري. وتضيف المادة 526 مكرر 4 أن الساحب يمكن أن يسترجع حقه في إصدار الشيكات إذا قام "... بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه، وذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع".

فلو حاولنا تلخيص هذه الإجراءات في هذه الحالة بالذات أي حالة تكرار الفعل فيوجه المسحوب عليه أمراً أولاً بتسوية عارض الدفع مهلته 10 أيام وأمراً ثانياً بتسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة مهلته 20 يوما. والسؤال الذي

يفرض نفسه في هذه الحالة هي لماذا توجيه أمرين في حين أنه لو فرضنا أن الساحب استجاب للأمر الأول، فإنه ملزم بدفع غرامة التبرئة لاسترجاع حقه في إصدار الشيكات؟ لذا نرى أنه كان على المشرع تخصيص مادة لهذه الحالة لتكون أكثر منطقية بإلزام المسحوب عليه بإرسال أمر بدفع واحد للساحب مصحوبا بدفع غرامة التبرئة ويمكن أن تكون مهلته 20 يوم فقط أو 30 يوما إن أراد توحيد الآجال قبل المتابعة الجزائية.

مع العلم أن المشرع لم يوحد المصطلحات ففي حين يستعمل مصطلح "تكرار المخالفة" في المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري، نجد يستعمل مصطلح العود في المادة 526 مكرر 5 من القانون نفسه، والتي بموجبها عند توفر هذه الحالة تضاعف غرامة التبرئة عن الحالة العادية.

وقد تم إرفاق النظام رقم 08-01 بنموذج للأمر بالدفع ينطبق في مضمونه مع هذه الحالة وهو كالآتي :

مؤسسة :

فرع :

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية.

العنوان :

الموضوع : أمر بالتسوية عقب عارض دفع ثمان.

السيدة، الأنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم..... بقيمة..... الصادر بتاريخ.....

على حسابكم رقم..... لأمر..... والمقدم للدفع بتاريخ..... قد تم رفضه

بسبب انعدام أو قلة الرصيد.

طبقاً للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم.....التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقاً لأحكام المادة 531 من القانون التجاري.

يُصدر بنا التذكير بأن هذا العارض الخاص بالدفع يحدث بعد أقل من سنة من عارض الدفع الأول وقد تم إعلامكم بموجب رسالة أمر بالإيعاز موصى عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ.....

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ وهذا تطبيقاً للأحكام القانونية والتنظيمية، وبموجب هذا :

1- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها.

2- يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم، إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها ب.....بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد وهذا في مدة عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيداً من وجود رصيد كاف قبل إصدار الشيك.

حرر بـفي.....

ب- حالة عدم تسوية عارض الدفع الثاني.

في مثل هذه الحالة استفاد الساحب من مهلة ثلاثين يوماً لتسوية عارض الدفع، وتمت دعوته مرتين من قبل المسحوب عليه لتسوية عارض الدفع لكنه لم يفعل، ولم يدفع غرامة التبرة. فهنا وبعد إتمام كل الإجراءات المذكورة من قبل المسحوب عليه، يتعرض إلى :

1- فقد إمكانية استرجاع حقه في إصدار الشيكات، الذي لا يتم إلا بعد مرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع الأول طبقاً للفقرة 2 من المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري.

2- مباشرة المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات ضده وهذا بموجب نص المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري وبموجب نص المادة 10 من النظام رقم 08-01.

المطلب الثاني : النتائج القانونية لتكريس فكرة تسوية عارض الدفع في المجال الجزائي.

يترتب على تكريس فكرة تكريس تسوية عارض الدفع نتيجتين هامتين، هما: توقيف المتابعة الجزائية على شرط عدم تسوية عارض الدفع (الفرع الأول)، وثبوت العنصر المعنوي للجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : توقيف المتابعة الجزائية على شرط عدم تسوية عارض الدفع.

لا يمكن أن تتم متابعة المتابعة الجزائية ضد صاحب شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد إلا إذا لم يقدّم بتسوية عارض الدفع وهو مبدأ مكرس في القانون التجاري (أولا)، وتم تأكيده من قبل المحكمة العليا (ثانيا).

أولا- تكريس المبدأ في القانون التجاري.

تنص المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري على أنه: "تباشر الدعوى الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، بجماعة"، وبالتالي لا يمكن قانونا للنيابة أن تقوم بمتابعة صاحب الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد سواء من تلقاء نفسها أو عن طريق تطبيق أحكام

التكليف المباشر بالحضور طبقاً للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إلا بعد مرور الأجل القانونية لتسوية عارض الدفع.

وتطبيقاً للمادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري فهذه الآجال تحسب مجتمعة؛ أي 10 أيام المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 2 و20 يوماً المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 4 بمعنى 30 يوماً. فخلال مدة 30 يوماً الممنوحة قانوناً لساحب الشيك لتسوية عارض الدفع، لا يمكن للنيابة أن تباشر الدعوى العمومية، فهي مهلة مقررة لساحب الشيك، وهي أيضاً حسب المشرع لفائدة المستفيد من الشيك ليتحصل على مبلغ الشيك بسرعة بدلاً من أن يلجأ إلى القضاء الذي يعرف بطول الإجراءات.

وبالتالي فكل متابعة جزائية أثناء المدة القانونية المقررة في قانون العقوبات لتسوية عارض الدفع والتي هي 30 يوماً، هي متابعة قبل الأوان، مما يجعل كل إجراءات المتابعة باطلة. لكن السؤال المطروح في مثل هذه الحالة هل يجب أن يثار الدفع بمخالفة أحكام المادة 526 فقرة 6 من القانون التجاري من قبل الساحب المتهم؟ وقبل الدخول في الموضوع كدفع شكلي؟ وهل يمكن إثارته لأول مرة على مستوى المجلس؟ أو حتى على مستوى المحكمة العليا؟ نرى فيما يخصنا أن أحكام المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري من النظام العام يجب أن يثيرها القاضي من تلقاء نفسه لأن الأمر متعلق بالإجراءات. كما يمكن للساحب أن يثيرها في أي وقت أثناء الإجراءات، لأنها ولو تبدو مقررة لصالحه إلا أنها مسألة إجرائية لا يمكن اعتبار عدم إثارتها من قبله تنازلاً منه عن الاستفادة منها. زيادة على أن المشرع لم يضع في المادة 526 فقرة 7⁶ صياغة توحى بأن الهدف هو حماية الساحب، بل جاءت الصياغة كقيد على المتابعة الجزائية.

7- القانون التجاري، مرجع سابق.

ثانيا- تأكيد المحكمة العليا على المبدأ.

في الملف رقم 457708 الذي عرض على القسم الثالث من غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، صدر قرار بتاريخ 30 أبريل 2008 في قضية متعلقة بإصدار شيك بدون رصيد. موجز وقائع هذه القضية أن السيدة ح-ش أصدرت شيكا بدون رصيد لفائدة السيد ل-ق الذي اتبع إجراءات التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية متهما بإياها بجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات. فتمت متابعة السيدة من قبل وكيل الجمهورية، وقدمت السيدة دفعا شكليا أمام المحكمة مفاده أن متابعتها تمت أثناء المهلة المقررة لتسوية عارض الدفع. لكن المحكمة رفضت هذا الدفع وأدانتها في الدعوى الجزائية بعقوبة الحبس النافذ وغرامة وفي الدعوى المدنية بتعويضات. فقامت المتهمة باستئناف الحكم أمام مجلس قضاء تيزي وزو وأثارت الدفع نفسه أمامه، لكن تم رفضه وتأييد الحكم المستأنف بموجب القرار المؤرخ في 2006/04/25 مع تعديله مبدئيا بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة النفاذ.

بعد الطعن بالنقض قامت المحكمة العليا بنقض القرار الصادر بتاريخ 2006/04/25 عن مجلس قضاء تيزي وزو وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، بعد أن رأت أن الطعن مؤسس من حيث الموضوع لوجود مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتكمن المخالفة في كون المتابعة في قضية الحال تمت بطريقة مخالفة لأحكام القانون التجاري. فرأت المحكمة العليا أن تذكر بالمبدأ المنصوص عليه فيه كما يأتي: "أن مؤدى المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 6 بأنه يجب على المسحوب عليه بمناصفة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، وأن المتابعة الجزائية لا تبشر إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع في الآجال المحددة في المواد 526 مكرر 02 و526 مكرر 4 مجتمعة". ثم تضيف المحكمة العليا : "وحيث أنه متى كانت تلك الإجراءات مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات، ولما استبعد قضاة الموضوع الدفع المثار من قبل الطاعن والمتعلق بمخرق أحكام المواد 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري فإن ما ذهبوا إليه في قرارهم المنتقد يشكل خرقا للقواعد في الإجراءات...".

فتكون المحكمة العليا بذلك قد نهت بدورها بطريق غير مباشر، أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تقوم إلا بعد عدم تسوية عارض الدفع.

ثالثا- كيفية المتابعة الجزائية.

سواء تمت متابعة صاحب الشيك بمبادرة من النيابة بناء على شكوى الضحية المستفيد أو بناء على التكاليف المباشر بالحضور من قبل هذه الأخيرة تطبيقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. فإنه يجب أن تثبت جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد بالوثائق الآتية جميعها وهي إجبارية بالاستنتاج من أحكام القانون التجاري :

1 - أصل الشيك أو نسخة منه.

2- شهادة عدم الدفع التي يسلمها المسحوب عليه للمستفيد بمجرد تقاسم الشيك له طبقا للمادة 531 من القانون التجاري وتطبيقا للمادة 4 من النظام رقم 01-08.

3- نسخة من الأمر الأول لتسوية عارض الدفع الذي يمنح مهلة 10 أيام للساحب تطبيقا للمادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري والمادة 6 من النظام رقم 01-08.

4- نسخة من الأمر الثاني لتسوية عارض الدفع الذي يمنح مهلة 20 يوما للساحب للتسديد ودفع غرامة التبرئة تطبيقا للمادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري والمادة 7 من النظام رقم 01-08.

إذ بتحليل المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري تباشر المتابعة الجزائية بالشروط الآتية :

1- طبقا لأحكام قانون العقوبات وبالتالي لا بد من الوجود المادي للشيك،
2- في حالة عدم تسوية عارض الدفع وهنا المفروض أن يثبت ذلك بشهادة عدم الدفع.

3- أن تكون عدم التسوية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري مجتمعة أي لا بد من نسختين من الأمرين معا.

وبتطبيق منطق النظام رقم 01-08 فإن شهادة عدم الدفع تسلم بمجرد حدوث العارض طبقا للمادة 4 أي عند تقديم الشيك. لكن في رأينا هي ليست لها أية أهمية على هذا المستوى من الإجراءات لأن هذه الشهادة تسلم للمستفيد الذي لا يستطيع استعمالها عند تاريخ تسلمها، لذا في فرنسا تسلم للمستفيد بعد

مرور مدة الثلاثين يوما لتسوية عارض الدفع ليلجأ بها إلى المحضر القضائي⁸. وفي الجزائر، فالمستفيد ملزم بانتظار ثلاثين يوما على الأقل قبل اللجوء إلى النيابة، هذا من جهة، من جهة ثانية استعمالها أمام القضاء بالتاريخ الذي فيها ليس إثبات لعدم تسوية عارض الدفع بل لعدم توفر الرصيد، فقد يكون الساحب سوى عارض الدفع، لذا كان من المستحسن أن ينص النظام رقم 08-01 أن مثل هذه الشهادة لا تسلم للمستفيد إلا بعد مرور مهلة الثلاثين يوما كإثبات من قبل المسحوب عليه على عدم تسديد الساحب لقيمة الشيك وهذا تطبيق صحيح للمادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري.

الفرع الثاني : ثبوت العنصر المعنوي لجرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد.

قرر المشرع في القانون التجاري بموجب تعديل سنة 2005 في مادته 9 إلغاء المادتين 538 و 539 من القانون التجاري اللتين كانتا تنصان على جرائم الشيك، واستبدال كل إحالة عليهما بالإحالة على المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات. وباعتبار المادة 374 هي المخصصة لجرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد في فقرتها الأولى سنتطرق إليها دون الأخرى، من جانب الركن المعنوي لقيام الجريمة، بالعودة إلى المشاكل التي كانت تطرحها قبل تعديل القانون التجاري في سنة 2005 (أولا)، الذي حلها بعد التعديل باعتبار عدم تسوية عارض الدفع دليل على ثبوت الركن المعنوي (ثانياً).

⁸ -PIEDELIEVRE (Stéphane) , «Instrument de crédit et de paiement », 4ème édition, Dalloz, Paris, 2005, p.295.

أولاً- المشاكل المطروحة في المادة 374 فقرة 1 من قانون العقوبات قبل تعديل القانون التجاري.

تنص المادة 374 فقرة 1 من قانون العقوبات على ما يأتي :

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه..." . لقد طرحت هذه المادة في السابق بعض المشاكل من الناحية العملية بخصوص أركان جرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد؛ إذ كانت تشكل الركن الشرعي لهاتين الجريمتين إلى جانب المادة 538 من القانون التجاري، لكن إلغاء هذه الأخيرة حل مشكل انفراد قانون العقوبات بوضع الركن الشرعي.

زيادة على ذلك كان الركن المعنوي محل جدال لمدة طويلة بين الفقه والمحكمة العليا. فبالعودة إلى النص نجد يشترط كركن معنوي إصدار الشيك بسوء نية. وقد رأت المحكمة العليا في عدة قرارات لها أن "سوء النية" هنا يجب أن يفسر تفسيراً خاصاً: فتعتبره متوفراً في هذه الجريمة بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب. فرأى رئيس غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا آنذاك معتمداً على اجتهاد هذه الأخيرة أن مجرد "... إصدار شيك تتوافر مقوماته القانونية يؤدي لا محالة إلى افتراض الجريمة عندما يتحقق ذلك الشرط أي عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الصك إلى إصداره،

إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية"⁹.

لكن الفقه رفض اجتهاد هذه الجهة القضائية وانتقده. فنجد مثلاً الأستاذ عبد العزيز سعد (المستشار السابق بالمحكمة العليا) يقول: "...إن اتجاه المشرع الجزائري إلى استعمال عبارة سوء النية في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بدلا من عبارة العمد أو العلم يجعلنا نعتقد أن القصد المتطلب توفره في هذه الجريمة هو قصد من نوع خاص بحيث لا يكفي أن تتجه إرادة صاحب الشيك إلى إصدار شيك يعلم أنه بدون رصيد وإنما ينبغي أن يؤتي الفعل بنية خاصة حيث ينبغي أن تكون نية صاحب الشيك قد اتجهت إلى الإضرار بالمستفيد وأخذ أمواله دون موجب حق.... لكن الذي جرى عليه الفقه القضائي في محاكمنا هو الاكتفاء بالقصد العام"¹⁰. ويضيف "...يقتضي أن يكون عنصر سوء النية عنصرا أساسيا واجب الإثبات وأن عدم إثباته وعدم توفره يجعل من جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة غير قائمة بل منعدمة... لكن الذي يلفت الانتباه هو أن المحكمة العليا عندنا قد اتجهت اتجاها معاكسا واجتهدت اجتهادا غير مسلم به وهو أنها قضت في عدة قضايا باعتبار عنصر سوء النية عنصرا مفترضا ولا يلزم أحد بإثباته"¹¹.

9- التيجاني (فاتح محمد)، "العقوبة في جرائم الشيك: المادة 374 من قانون العقوبات"، الاجتهاد القضائي لفرقة الجناح والمخالفات، المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002، ص 26.

10- سعد (عبد العزيز)، "جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة"، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 50 و 51.

11- نفس المرجع، ص 61.

وأما الدكتور أحسن بوسقيعة (المستشار السابق بالمحكمة العليا) فيرى أن 12 : "... هذا القضاء لا يخلو في رأينا من العيب، ذلك أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية لا تتحقق سوء النية فيها إلا إذا قام الساحب بفعله عن علم حقيقي و فعلي، فلا تقوم الجريمة على مجرد الافتراض بل إنما من الجرائم القلائل التي اشترط فيها المشرع صراحة سوء النية".

ثانيا- عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب دليل على ثبوت "سوء النية".

بعد تكريس فكرة تسوية عارض الدفع في القانون التجاري بعد تعديل سنة 2005، فإنه تعطى فرصة للساحب لتوفير الرصيد في حسابه أو إكمال النقص، ويُعلم بموجب أمرين لتسوية عارض الدفع، كما تمنح له مدة ثلاثين يوما للتسوية. فإن لم يتم بذلك فهنا لا محالة أن سوء النية ثابتة. فلا يستطيع التذرع أمام القضاء بأنه لم يكن على علم بأن رصيده منعدم أو ناقص، ومن ثمة فالتعديل الأخير للقانون التجاري يدعم قانون العقوبات ويضفي المنطقية عليه: فعدم تسوية عارض الدفع دليل إثبات على توفر سوء النية ومن ثمة اعتبار الخطأ مفترضا في حق الساحب، مما يجعل اجتهاد المحكمة العليا يتماشى مع القانون على عكس ما كان عليه في السابق.

12- د. بوسقيعة (أحسن)، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 324.

الفرع الثالث : تدعيم العقوبات التكميلية في قانون العقوبات.

رأى المشرع تدعيم تعديل القانون التجاري لسنة 2005 بتعديل آخر في قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، التي نحاول شرحها (أولاً)، قبل تقييمها (ثانياً).

أولاً- مضمون العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

في تعديله الأخير لقانون العقوبات لسنة 2006 13 قرر المشرع تدعيم الجانب العقابي للجرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد التي تقرر لها المادة 374 عقوبة أصلية، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، بعقوبة تكميلية 14 أوردها في المادة 3 كما يأتي :

" 9..- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع..."

ثم بعد ذلك شرح آثار هذا الحظر في المادة 16 مكرر 3 بحيث : "يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها..." وباعتبار إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد جنحة فمدة الحظر لا يجب أن تتجاوز الخمس سنوات. ويضيف المشرع في المادة

13- القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

14- عرف المشرع العقوبات التكميلية في المادة 4 بعد تعريفه للعقوبات الأصلية كما يأتي : "...العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية..."

ذاتها في الفقرة 4 "...ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء". وتدعيما لفعالية الإجراء ينهي المشرع المادة بفقرة 5 تنص على أن: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون".

ثانيا - عدم فعالية العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إن مثل العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات تتطلب منا التوقف عندها : فانطلاقا من كون القانون كلاً متكاملًا نتساءل عن علاقة سحب الشيك كعقوبة تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات بإجراء منع الساحب من قبل المسحوب عليه من إصدار الشيكات الوارد في القانون التجاري؟ فباعتبار الإجراء الذي يقوم به المسحوب عليه إجراء إجباري بمجرد عدم تسوية عارض الدفع الأول فما جدوى إعطاء نفس السلطة للقضاء الذي يمكن أن يحكم بالإجراء بالنفاذ المعجل في حين أنه تُفقد من قبل ؟ فهنا يظهر عدم التناسق بين أحكام قانون العقوبات وأحكام القانون التجاري الذي يقبل في الحقيقة تفسيرين :

- إما أن هناك تناقض بين النصين وفي هذه الحالة كان على المشرع في القانون التجاري وضع مادة تمنح للمسحوب عليه سلطة عدم الدفع إذا استعمل الساحب شيكات بعد وقوع الحظر عليه ولم يرجعها للبنك، بحيث أنه حتى وإن احتفظ بها فلا يخرق الحظر لكن في نفس الوقت يمكن أن يمنح الشيكات للغير، ولا يهمه أن يتعرض لأمر بتسوية عارض الدفع لأن الحظر مفروض عليه.
- وإما أن المشرع أراد من خلال قانون العقوبات حل مشكل عدم إرجاع الشيكات إلى البنك بفرض ذلك على الساحب بحكم قضائي. لكن حتى في هذه

الحالة كان يجب على المشرع النص في القانون التجاري على ضرورة عدم الدفع من البنك لأنه أكثر فعالية من حيث الواقع لوجود مركزية المستحقات التي تمنح معلومات على الأشخاص الذين بمسهم الحظر.

زيادة على أن المدة القانونية لاسترجاع حق إصدار الشيكات هو خمس سنوات في كلا القانونين لكن انطلاق مدة الحساب تختلف وهذا تناقض ثان : فتبدأ في القانون التجاري من تاريخ الأمر بالدفع في حين تبدأ في قانون العقوبات من تاريخ النطق بها، وبذلك يكون دائما هناك فارق زمني بين المادتين. فبأي منهما يتم الأخذ؟ وكان في نظرنا بإمكان المشرع الاكتفاء بالأحكام الواردة في القانون التجاري وعدم إعادة نفس الفكرة في قانون العقوبات، وعدم مسايرة أحكام القانون الفرنسي بصورة عمياء، لأن في فرنسا تمنح سلطة الحظر المصرفي للبنوك دون سلطة العقاب للقضاة لانعدام جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، وبالتالي من غير المنطقي تطبيق حظر مصرفي وآخر قضائي.

المبحث الثاني :

آثار تعديل القانون التجاري لسنة 2005 بخصوص الشيك

بدون رصيد أو ناقص الرصيد.

سبق وأن قلنا أن تبني نهج اقتصادي جديد يتطلب وضع آليات قانونية تتماشى معه، وبالتالي فإن تبني اقتصاد السوق يتطلب فيما يتعلق بالشيك تبني أحكام قانونية تضيي المرونة على أحكام إصدار الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد. لذا فإن آثار تعديل القانون التجاري مهمة في استقبال تقنيات متعلقة بقانون الأعمال (المطلب الأول)، وبالقانون الجنائي للأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آليات التعديل في مجال قانون الأعمال.

يقوم قانون الأعمال على منطق تسهيل النشاط للمتعاملين الاقتصاديين مع الإبقاء على دور الدولة في حماية النظام العام، ومن أجل التوفيق بين هاتين الفكرتين في مجال الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، يتم منح دور فعال للبنوك من جهة (الفرع الأول)، وتشجيع التعامل بالشيك من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : منح دور فعال للبنوك.

تلعب البنوك في مجال الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد دورين أساسيين: الأول هو الوقاية (أولا)، والثاني هو الرقابة (ثانيا).

أولا- دور البنوك في الوقاية من جرائم إصدار شيكات بدون رصيد أو ناقصة الرصيد.

يرى المشرع الجزائري ضرورة إشراك البنوك في عملية الوقاية من جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد والدفع بها إلى نوع من التسري في تسليم دفاتر الشيكات، لهذا يلزمها قبل كل تسليم لدفتر الشيكات أن تطلع على "فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر". فنجد المادة 526 مكرر من القانون التجاري تنص على أنه : "يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنهم، أن تطلع فوراً على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر". وجاء النظام رقم 08 / 01 لوضع ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، وطبقا للمادة 1 منه فإن هذا الإجراء يتطلب مشاركة "... كل البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية

"لبريد الجزائر". وهو نفس الالتزام الذي تضعه على كاهلها المادتان 2 و3 من النظام نفسه خاصة عندما تقوم بتسليم أول دفتر شيكات لزبونها. هذا ما يسمح لبنك الجزائر من وضع قائمة محيئة للممنوعين من إصدار الشيكات ويبلغها للبنوك والهيئات المالية طبقا للمادة 526 مكرر 8 من القانون التجاري، التي عليها بمجرد الاططلاع عليها الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص ورد اسمه في القائمة، زيادة على مطالبته بإرجاع نماذج الشيكات التي لم يستعملها إذا كان من زبائنها طبقا لأحكام المادة 526 مكرر 9 من القانون نفسه.

وإذا ما افترضنا أن البنك سلم شيكات لشخص ورد اسمه في القائمة سواء كان زبونا قديما له أو زبونا جديدا، أو لم يسترجع منه الشيكات التي لم يستعملها، وقام هذا الشخص باستعمال الشيكات ولم يسددها بسبب نقص أو انعدام في رصيده فيكون البنك طبقا للفقرة 5 من المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري: "...ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، ما لم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض السدفع".

وفي فكرة إشراك البنوك في عملية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد أو ناقصة الرصيد كعملية وقائية فكرة متداولة كثيرا في الدول الغربية التي تتبع اقتصاد السوق، مثل فرنسا. ويلخص أحد الكتاب الفرنسيين¹⁵ أسباب اختيار المشرع الفرنسي جعل الوقاية من مهام البنوك إلى سببين :

15-JEANDIDIER (Wilfrid), «Droit pénal des affaires», 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, Delta, Liban, 1996, p.86.

1- السبب الأول معنوي : ويعود إلى مسؤولية البنوك في ارتفاع نسبة

الانحراف والجنوح في مجال الشيك. فمن أجل جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن تسمح بفتح حسابات وتمنح دفاتر شيكات دون رقابة صارمة وكثيرا ما تؤزم الوضع بمنح قروض بشروط سهلة مما يساعد على إفسار زبائنها.

2- السبب الثاني عملي : فالبنوك إمكانيات مادية لمعرفة زبائنها ووضع

حد للإهمال، تمنح الزبائن الذين يصدرون شيكات دون رصيد أو ناقصة الرصيد من إصدار شيكات خلال مدة معينة. بالإضافة إلى اعتماد هذا النهج على وجود شبكة واسعة تسمح بتوفير المعلومات المتعلقة بالزبائن الذين يصدرون شيكات بدون رصيد. ومثل هذه الشبكة لا يمكن الاعتماد عليها إلا بإدخال البنك المركزي أي بنك فرنسا في عملية الوقاية من خلال إنشاء مركزية المستحقات على مستواها.

ثانيا- دور البنوك في الرقابة بعد إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد.

تسمح المركزية التي تنشأ على مستوى بنك الجزائر، الذي هو بنك البنوك باعتباره البنك المركزي، بتوحيد مصدر المعلومات للتعرف على الأشخاص الذين سبق لهم أن أصدروا شيكات بدون رصيد أو ناقصة الرصيد- أي الذين تعرضوا من قبل إلى عارض دفع-ولضمان فعالية هذه المركزية يلزم المشرع كل البنوك والمؤسسات المالية بتبليغها بكل عارض دفع وذلك بموجب المادة 526 مكرر 1 التي تنص على أنه : "يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون".

زيادة على ذلك يمنح القانون التجاري للبنوك سلطة منع الساحب من حقه في إصدار الشيكات، وهي سلطة معروفة في القانون الفرنسي كجزء شبه قضائي. ومن أجل فعالية هذا النظام ومن باب التعريف بمثل هذا الساحب يلزم القانون المسحوب عليه بالتبليغ الفوري لمركزية المستحقات غير المدفوعة لدى بنك الجزائر بكل منع تصدره ضد أحد زبائنها¹⁶. واستنادا إلى كل المعلومات التي يتلقاها بنسك الجزائر من المؤسسات المالية والبنوك يقوم بإعداد قائمة للممنوعين من إصدار شيكات يبلغها لكل البنوك والمؤسسات المالية ويسهر على تحيينها¹⁷. وبمجرد تلقي المسحوب عليه القائمة يمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مذكور فيها ويطلبه بإعادة إرجاع كل نماذج الشيكات التي لم يستعملها بعد¹⁸.

الفرع الثاني : تشجيع التعامل بالشيك.

إذا كان من الضروري وضع أحكام ردعية لتجنب ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد أو ناقصة الرصيد إلا أن الهدف الأساسي من تعديل القانون التجاري هو إعادة الاعتبار للشيك كوسيلة دفع (أولا)، مما يقتضي اعتبار مجرد انعدام الرصيد أو كفاية الرصيد مشكل يمكن للساحب حله دون أن يتعرض لمتابعة جزائية (ثانيا).

أولا- إعادة الاعتبار للشيك كوسيلة دفع.

"ولما كانت النقود هي أداة التعامل في مجتمع متحضر وهي محل للعرض والطلب، والبنك في المجتمعات الحديثة وسيط لا غنى عنه في تقابل هذا العرض

16- المادة 526 مكرر 7 من القانون التجاري.

17- المادة 526 مكرر 8، نفس المرجع.

18- المادة 526 مكرر 9، نفس المرجع.

والطلب، وقد تقدم الفن المصرفي حديثا ودفعت التطورات الاقتصادية والاجتماعية إلى ابتكار وسائل وأدوات للعمل تستخدمها البنوك في أداء وظائفها وكان من ضمن هذه الأدوات الشيك...¹⁹. لذا يعتبر الشيك أداة وفاء، لكن "...لا يستطيع... أن يؤدي رسالته كأداة وفاء تقوم مقام النقود إلا إذا اطمأن الحامل إلى وجود رصيد عند المسحوب عليه يكفي لتغطية قيمته..."²⁰. وبالتالي يكون رصيد الشيك شرط لصحة الشيك ذاته²¹.

وإنشاء مركزية لمستحقات الدفع التي يمكن لكل البنوك والمؤسسات المالية الاطلاع عليها ومعرفة قائمة الأشخاص الممنوعين من سحب شيكات يسمح بتقليص عدد الشيكات التي تصدر بدون رصيد أو ناقصة الرصيد، وهذا من شأنه أن يخلق نوعا من الاطمئنان في التعامل بهذه الوسيلة على أساس أنه ما دامت تتوفر لدى صاحب الشيك نماذج منها فهو شخص يمكن التعامل معه لأنه ليس محل حظر بنكي. خاصة وأن التعامل بالشيك يقوم على منطق مفاده أن البنك يرفض صرف أي شيك لا يقابله رصيد تماما أو يقابله رصيد غير كاف، وبالتالي إصدار هذا النوع من الشيكات يمس بحقوق المستفيد بل أكثر من ذلك بثقة الجمهور في الشيك كأداة للدفع²².

19- محمد محمود المصري، "أحكام الشيك مدنيا وجنائيا"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 5.

20- حلمي (عباس)، "القانون التجاري: العقود والأوراق التجارية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 65.

21- JEANTIN (Michel) & LE CANNU (Paul), Op.cit., p.42.

22- DEKEUWER-DEFOSSEZ (Françoise), «Droit bancaire», 8^{ème} ed, Dalloz, Paris, 2004, p.52.

ثانيا- عدم اعتبار إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد جريمة.

بالتمعن جيدا في الأحكام الجديدة المعدلة للقانون التجاري يمكن أن نستنتج أن قيام الساحب-الذي غالبا ما يكون متعاملا اقتصاديا- بإصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد هو ارتكاب للفعل المادي لجنحة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، لكن رغم ذلك لا تقوم هذه الجريمة لتخلف الركن المعنوي فسوء النية غير متوفر عند عملية الإصدار.

فالجريمة تنشأ من الناحية القانونية عندما لا يمثل صاحب الشيك إلى أمر تسوية عارض الدفع الموجه له من المسحوب عليه، الذي يمنح له أجلا لذلك. وبعد فوات الأجل يمكن متابعة الساحب لأنه أعطيت له فرصة استدراك ما يمكن أن نسميه "خطأ إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد"، على أساس أنه ربما لم يكن يعلم بوجود نقص أو انعدام الأموال في حسابه، لكن بعد أن يعلم بذلك ولا يستدرك النقص أو الانعدام فهو فعلا تعمد استعمال الشيك وهو يعلم حليا أن الرصيد منعدما أو ناقصا. لكنه إذا استدرك ذلك فلا ينظر إليه القانون نظرة شخص مخالف. فالفعل المادي لا يجعله ارتكب جريمة، بل هو مجرد سهو أو خطأ من قبله استدركه لما مُنحت له فرصة لذلك أو لما تم لفت نظره إليها.

المطلب الثاني : في مجال القانون الجنائي للأعمال :

إزالة الطابع الجزائي على الجريمتين.

إذا ما عدنا إلى القانون المقارن وحاولنا تكيف فكرة تسوية عارض الدفع، لوجدناها تدخل ضمن نظرية شائعة في الدول الغربية-لا سيما في القانون الجنائي للأعمال- هي نظرية إزالة الطابع الجزائي على فعل ما، مما يستدعي التعرف على

هذا المفهوم في القانون المقارن (المطلب الأول)، قبل تحديد كيفية تطبيقه في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم إزالة الطابع الجزائي في القانون المقارن.

لضبط مفهوم إزالة الطابع الجزائي للشيك في القانون المقارن نتعرض إلى تعريف الفكرة (أولا)، والتقنيات المستعملة من أجلها (ثانيا)، مع الاطلاع على أهم نموذج في مجال إزالة الطابع الجزائي على الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد ألا وهو النموذج الفرنسي (ثالثا).

أولا- التعريف بإزالة الطابع الجزائي.

تتبع الدول في وضع سياستها الجزائية إحدى المنهجين : إما تكريس الطابع الجزائي على فعل معين La pénalisation، أو إزالة الطابع الجزائي عنه La dépenalisation وتعتبر هاتان الظاهرتان متنافستان ومتكاملتان في آن واحد²³. وتأخذ كل دولة بإحدهما أو بهما معا تبعا لاختيارها السياسية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية... الخ.

ظهر مفهوم تكريس الطابع الجزائي²⁴ أو إزالته بظهور القوانين الجزائية، لكن لم تستعمل كمفاهيم إلا في الستينات ولم تحظى بالدراسات الأكاديمية إلا في السبعينات. إذ بدأ الاهتمام بها عندما بدأ البحث عن الثغرات التي تعرقل فعالية النظام الجزائي، وأسباب عدم مساهمته للتطورات المختلفة خاصة الاقتصادية.

²³ - RIPOSSEAU (Gatien-Hugo), "Pénalisation et dépenalisation (1970-2005)", Mémoire de Master en droit pénal et procédure pénale, Université de Poitiers, Année 2004-2005. www.memoireonline.com.

²⁴ - أخذنا المعلومات الواردة في هذا الفرع من رسالة :

RIPOSSEAU (Gatien-Hugo), op.cit, pp. 9 et ss.

فاعتبر إزالة الطابع الجزائري علاج لأزمة النظام الجزائري الذي اتسم حسب تعبير أحد الباحثين بالتضخم²⁵.

فأما إزالة الطابع الجزائري فهي ظاهرة سائدة في المجال الاقتصادي وبالتحديد في مجال جرائم الشيك، إذ مست نوعين من الجرائم المتعلقة بها، وهما : جريمة إصدار شيك بدون رصيد وجريمة إصدار شيك ناقص الرصيد. إذ نتحدث اليوم عن "إزالة الطابع الجزائري عن إصدار شيك بدون رصيد" *La dépénalisation de l'émission de chèque sans provision* وعن "إزالة الطابع الجزائري عن إصدار شيك ناقص الرصيد" *La dépénalisation de l'émission de chèque sans provision suffisante*.

ثانيا- تقنيات إزالة الطابع الجزائري.

اهتم الفقه بدراسة ظاهرة إزالة الطابع الجزائري وحللها تحليلا سمح بظهور اتجاهين رئيسيين في تعريفها :

1- فأما الاتجاه الأول فيسمى بـ "مدرسة تراجع القانون الجزائري" : وهي مدرسة تستبعد إزالة التجريم عن الأفعال، أي يبقى منصوصا عليه في قانون العقوبات. وهي تتكون من تيارات متعددة :

- فنجد التيار التي تتزعمها اللجنة الأوروبية للمشاكل الجنائية، التي ترى أن الإزالة تكون داخل النظام الجزائري؛ بمعنى أنها تظهر من خلال تقنيات مختلفة كتجنيح الجنايات أو جعل الجنيح مخالفات.

- وهناك تيار ثاني يتزعمه الفقيه CORNIL الذي يرى أن إزالة الطابع الجزائري يمكن أن يأخذ صورة التخفيف من العقوبات المقررة على بعض الأفعال.

25 - Idem, p. 7.

- أما التيار الثالث بزعماء الفقيه LEVASSEUR فيرى ضرورة الإبقاء على تحريم الفعل لكن مع تخفيف القمع ليصبح استثنائيا.

2- أما المدرسة الثانية فهي مدرسة "انسحاب القانون الجزائري" لترك المجال لفروع أخرى من القانون كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري. ومن ثمة فإن هذه المدرسة تبني أفكارها على ضرورة إزالة الطابع الإجرامي على الأفعال التي يمسها إزالة الطابع الجزائري. مع العلم أن المشرع وحده يتمتع بسلطة إزالة التحريم على الفعل لأن لكل دولة سلطة تقييم خطورة السلوك في المجتمع وهذا هو مشكلة السياسة الجزائية حسب LEVASSEUR²⁶.

فلو أخذنا مثال الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد فإن نظرة كل دولة إلى الفعل تتغير مما يوضح تبني كل منها لسياسة جنائية خاصة بها، فالدول المشرق العربي (مثل مصر والسودان) لا تزال تحرم كل الأفعال الواردة على الشيك²⁷ دون استثناء؛ وبالتالي تطبق عليها نظرية إضفاء الطابع الجزائري على الفعل. في حين أن دولاً أخرى، كالدول الغربية، تتبع سياسة مخالفة بإزالة الطابع الجزائري في الدول الغربية في مجال الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد معتمدة على فكرة الوقاية، بإسناد هذه المهمة للبنوك باعتبارها هيئات مهنية. لكن تختلف طريقة تعامل كل دولة مع هذه الفكرة : ففي مثلاً فرنسا تمت إزالة الطابع الجزائري على جريمة إصدار شيك بدون رصيد على أساس أفكار "مدرسة انسحاب القانون الجزائري" فلم تُجرم الفعل.

²⁶ - LEVASSEUR (Georges), « Le problème de la dépénalisation », www.ledroitcriminel.free.fr.

²⁷ - لمعلومات أكثر حول التحريم في مجال الشيك أنظر مرجع: محمد محمود المصري، "أحكام الشيك مدنيا وجنائيا"، مرجع سابق.

ثالثا- نموذج لإزالة الطابع الجزائري في مجال الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد: المثال الفرنسي.

نعتمد على المثال الفرنسي في تجسيد كيفية تطبيق إزالة الطابع الجزائري على جرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد لأنه أشهر مثال في القانون المقارن : إذ عرف الشيك في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 1865/06/14 بعد تأثره بالنموذج الإنجليزي ليحل محل السفتحة كوسيلة لسحب الأموال من البنوك، ثم تطور النظام القانوني الذي خضع له من ذلك التاريخ إلى يومنا، فعرف عدة قوانين، هي 28 :

- قانون 1917/08/2 : اعتبر إصدار شيك بدون رصيد وسحب كل أو جزء من الرصيد بعد إصدار الشيك جنحتين، لكن تتم المعاقبة عليهما على أساس جنحة "النصب".

- قانون 1926/08/12 : وسّع نطاق تطبيق قانون 1917 بإدخال جريمة إصدار شيك ناقص الرصيد وجريمة منع المسحوب من صرف الشيك.

- المرسوم-القانون لـ 1935 /10/30 : الذي وحد النظام القانوني للشيك. وعرف تعديلات هامة بتوسيع دائرة الأفعال المجرمة بموجب المرسوم-القانون لـ 1938/05/24 بتحريم القبول بسوء نية شيك بدون رصيد وتحريم تزوير الشيك. كما صدرت نصوص تمنح المحاكم من تطبيق الظروف المخففة ووقف التنفيذ بحيث لم يتم إلغاء هذه الأحكام غير المألوفة إلا في 1951.

- الأمر المؤرخ في 1967/09/28 : يسمح لبنك فرنسا بإعلام وكيل الجمهورية بكل عارض دفع ناتج عن انعدام أو نقص الرصيد.

28 - JEANDIDIER (Wilfrid), Op.cit, pp. 84 et 85.

- القانون رقم 72-10 المؤرخ في 3/01/1972 : الذي تم تضمينه في قانون 1935. أعاد فيه المشرع الفرنسي التفكير في وسائل محاربة ظاهرة الشيكات بدون رصيد بإدخال فكرة المنع القضائي من إصدار شيكات كعقوبة تكميلية اختيارية تتراوح بين 6 أشهر و 5 سنوات. زيادة على تكييف هذه الجريمة بالمخالفة إذا كان مبلغ الشيك أقل من 1000 فرنك. وتمثل أهم تعديل في وضع الأسس الأولى لإزالة الطابع الجزائي فيما يخص الجناح المتعلقة بالشيك عندما يكون مبلغه يساوي أو يفوق 1000 فرنك بحيث لا يمكن مباشرة الدعوى الجزائية إذا قام الساحب بتسوية خلال 10 أيام عارض الدفع (عن طريق تكوين رصيد أو تكملة الرصيد الناقص) ودفع غرامة تساوي 10 % من مبلغ الشيك.

- القانون رقم 75-4 لـ 3/01/1975 : الذي كرس نهائيا معالم إزالة الطابع الجزائي على جرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد لعدم فعالية القمع الجزائي لذا ركز المشرع على الوقاية بمنح سلطات مهمة للبنوك.

- القانون رقم 30/12/1991 المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الدفع : وفيه تخلى المشرع نهائيا عن تجريم الفعل بإلغاء جنحة إصدار شيك بدون رصيد، بحيث لا تتم المتابعة الجزائية، بل يكفي بما يسميه الفقه بـ "غرامة التبرة"، بمعنى أنه تم إحلال المتابعة الجزائية محل جزاءات مالية²⁹، وإرساء محلها فكرة الجزاء المدني ضد صاحب الشيكات بدون رصيد وفكرة الوقاية من عوارض الدفع عن طريق إعلام البنوك، مما سمح لبنك فرنسا بلعب دور وقائي في هذه المسألة³⁰.

29- بخوش (علي)، " تطور الطبيعة القانونية للشيك ورأي الاجتهاد القضائي في تطبيق العقوبة المقررة بالمادة 374 من قانون العقوبات"، المجلة القضائية، عدد 1، 2003، ص 71.

30 - "Deux ans d'application de la loi relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement appréciés à travers l'activité des fichiers de la Banque de France - FCC et FNCL". Bulletin de la Banque de France, 3 ème trimestre 1994. www.banque-france.fr.

– الأمر رقم 2000-1223 لـ 2000/12/14 المتضمن القانون النقدي

والمالي : الذي أُلغى القوانين السابقة له لكن مع الإبقاء على إزالة الطابع الجزائري لجرمة إصدار الشيك بدون رصيد مع تحريم المخالفات المتعلقة بالشيك³¹.
لقد وضع المشرع الفرنسي نظاما للقمع شبه جزائي أي بنكي؛ ينطلق من رفض البنك دفع قيمة الشيك لانعدام الرصيد أو لأنه غير كاف³². وبذلك يأمر صاحب الحساب بإرجاع لجميع البنوك، الذي هو زبون لها، كل الشيكات التي بحوزته ثم يرسل له ما يسمى بالأمر البنكي عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام. وبالتالي يعتبر المشرع غياب رصيد في حساب الساحب مجرد عدم انتباه ومن ثمة السماح له بتسوية الوضعية خلال مدة شهر كامل من تلقيه الأمر³³؛ وذلك عن طريق دفع قيمة الشيك أو إنشاء رصيد كافى ليتمكن الساحب من استرجاع حقه في إصدار شيكات. إلا إذا كان قد أصدر شيكا بدون رصيد أو ناقص الرصيد خلال مدة 12 شهر، فهنا يضاف شرط ثاني لشرط دفع قيمة الشيك وهو دفع غرامة التبرئة بكيفية البعض بأنها غرامة ضريبية كانت تساوي 120 فرنك لكل 1000 فرنك، ثم أصبحت 22 أورو لكل 150 أورو وتخفيض إلى 5 أورو إذا كانت قيمة الشيك أقل من 50 أورو، وتضاعف في حالة ما إذا تلقى الساحب ثلاثة أوامر دفع خلال مدة 12 شهر. لكن بعد الأمر الرابع للدفع خلال السنة تصبح تحسب على أساس 30% من قيمة الشيك³⁴.

31 - CONTE (Philippe) & LARGUIER (Jean), «Droit pénal des affaires», 11^{ème} édition, Armand Collin, Paris, 2004, p.130.

32 - JEANDIDIER (Wilfrid), op.cit.p. 84.

33 أي في حالة ما إذا صادف اليرم الأخير من الأجل يوم عطلة فيمتد الأجل إلى أول يوم عمل.

34 - CONTE (Philippe) & LARGUIER (Jean), Op.cit, pp.133 et ss.

تدفع هذه الغرامة للخرينة العمومية. وكل المنازعات المتعلقة بمنع إصدار الشيكات أو بغرامة التبرئة تعرض على القاضي المدني. وليس للدعوى أثر موقف، لكن يمكن للجهة القضائية التي عرض عليها النزاع الأمر بوقف تنفيذ المنع من إصدار شيكات وهذا من شأنه أن يصلح أخطاء البنوك³⁵.

بعد مرور أجل الشهر، وعدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع يقوم البنك بمنح شهادة عدم الدفع لحامل الشيك بناء على طلبه. بعدها يبدأ الحامل في إجراءات استرجاع قيمة الشيك بالاتصال بمحضر الذي يبلغ الشهادة للساحب مع إلزام بالدفع. وفي حالة عدم قيام الساحب بدفع قيمة الشيك في ظرف 15 يوم يقوم المحضر باستصدار أمر بتنفيذ الشهادة. مما يسمح حسب محلي القانون الفرنسي للحامل بالتوصل إلى استحصاال الدين. فهنا للحصول على قيمة الشيك يجب اتباع الإجراءات المدنية.

وبخصوص دور البنك، نجد أن عدم تسوية عارض الدفع يجعل مدة حظر إصدار شيكات تحدد بعشر سنوات تبدأ تاريخ سريانها من تاريخ أمر تسوية عارض الدفع.

الفرع الثاني : كيفية تطبيق إزالة الطابع الجزائري في مجال الشيك

في القانون الجزائري.

بالنسبة للمشرع الجزائري، من اللازم تحديد نطاق إزالته للطابع الجزائري في مجال الشيك (أولاً)، قبل تحديد تأثيره بالمشرع الفرنسي جزئياً (ثانياً).

35 - JEANTIN (Michel) & LE CANNU (Paul), Op.cit. , p.78.

أولاً- نطاق إزالة الطابع الجزائي في مجال الشيك.

- لفهم ظاهرة إزالة الطابع الجزائي على جرائم الشيك أكثر، لابد من تعداد للجرائم التي يكون محلها الشيك، وهي :
- إصدار شيك بدون رصيد،
 - إصدار شيك ناقص الرصيد،
 - سحب كل أو بعض الرصيد بعد إصدار شيك،
 - منع المسحوب عليه من صرف الشيك،
 - قبول شيك بدون رصيد،
 - قبول شيك ناقص الرصيد،
 - إظهار شيك بدون رصيد،
 - إظهار شيك ناقص الرصيد،
 - تزوير أو تزيف شيك،
 - استلام شيك مزور أو مزيف مع العلم بذلك.

بمعنى أن هناك في القانون الجزائري عشر جرائم. لكن تبين من خلال الدراسات التي أجريت في الكثير من الدول ومن الإحصائيات الصادرة عن الجهات القضائية فيها أن أكثر هذه الأفعال حدوثاً، وبالتالي أكثر جرائم الشيك التي ترتكب هي، بلا منازع، جرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد. لذا هاتين الجريمتين دون سواهما من الجرائم الأخرى المتعلقة بالشيك حظيت باهتمام المشرعين ورجال القانون خاصة المتخصصين منهم في المجال الجزائري بظاهرة إزالة الطابع الجزائي عنها. وهو نفس الأمر الذي تم في الجزائر وحتى في فرنسا فباستثناء جرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد فإن بقية الجرائم مجرمة.

ثانياً- التأثير الجزئي بموقف المشرع الفرنسي في تعديل القانون التجاري لسنة 2005.

تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي من حيث إجراءات إزالة الطابع الجزائري على الجزئيتين بمنح دور للبنوك في الوقاية منهما وتكريس فكرة تسوية عارض الدفع فقط، أما بخصوص إزالة الطابع الجزائري، فتبنت فرنسا نظرية الانسحاب الكلي للقانون الجزائري. بمعنى لم يتم النص في قانون العقوبات على مادة تجرم الفعل لذا حتى استحصال قيمة الشيك من قبل المستفيد بعد فشل التسوية بواسطة البنك يتم باستعمال الإجراءات المدنية.

أما المشرع الجزائري فتبنى الاتجاه الآخر أي نظرية تراجع القانون الجزائري، بأن أبقى على المتابعة الجزائية طبقاً للمادة 374 من قانون العقوبات. إذ من الواضح من خلال أحكام القانون التجاري الجديدة أن المتابعة الجزائية موجودة في التشريع الجزائري، لكن بفضل تبني المشرع لفكرة إزالة الطابع الجزائري تم إضفاء نوع من المنطقية على أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد.

خاتمة

يتبين من خلال كل هذه الدراسة أن المشرع الجزائري تأثر بظاهرة إزالة الطابع الجزائري على جرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، ولم يحدو المشرع الفرنسي بإزالة التجريم عليها كلية، فهل النظام الجزائري أكثر فعالية؟ سؤال لا يمكن الإجابة عليه لحداثة التجربة الجزائرية في مجال إزالة الطابع الجزائري، إذ بدأت في 2005 فقط، وبالتالي لا بد من وقت للحكم عليها بناء على إحصائيات يوفرها كل من بنك الجزائر و القضاء. لكن نرى أن مثل هذه

التعديلات والإجراءات الجديدة جاءت في وقتها خاصة بعد فتح المجال البنكي أمام الخواص وإخضاع البنوك العامة للقانون التجاري، مما يكثر المنافسة بينها ويعتبر منح القروض من المواضيع التي تتنافس عليها البنوك، وكثرة القروض يؤدي إلى كثرة استدانة الزبائن ومعه كثرة استعمال شيكات بدون رصيد أو ناقصة الرصيد، وهي ظاهرة تعاني منها الدول الغربية لا سيما فرنسا³⁶ التي لم تجد لها حلا إلى يومنا هذا.

³⁶ -PIEDELIEVRE (Stéphane) , Op.cit., p.230.

إثبات التصرفات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة "الوصية والوقف"

شيخ سناء

أستاذة مكلفة بالدروس - جامعة تلمسان

هناك عدة طرق لاكتساب الملكية العقارية في الجزائر من بينها التصرفات القانونية الصادرة عن إرادة منفردة كالوصية والوقف، فما هي طرق إثبات هذه التصرفات وهل يعتبر الشكل ركنا لانعقادها أم وسيلة لإثباتها فقط وما مدى قوتها في الإثبات و آثارها القانونية؟

هذا ما سأجيب عنه في هذا البحث من خلال تحديد طرق إثبات الوصية الواردة على عقار أولا، ثم طرق إثبات الوقف الوارد على عقار ثانيا.

أولا : إثبات الوصية الواردة على عقار

لمعرفة طرق إثبات الوصية الواردة على عقار يتعين بداية تعريف الوصية، ثم تحديد طرق إثباتها .

1- تعريف الوصية

نص المشرع الجزائري في المادة 775 من القانون المدني على ما يلي :
"يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها".

من خلال هذه المادة يتضح جليا أن المشرع الجزائري لم ينظم الوصية ضمن نصوص القانون المدني وإنما وفقا لقانون الأسرة، وبالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع عالج أحكام الوصية ووضح شروطها في الفصل الأول من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات وذلك في المواد من 184 إلى 201 منه. وقد عرف المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة التي نص فيها على ما يلي : "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". ومعنى كلمة تمليك الواردة في هذا النص أن الوصية قد تكون بالأعيان عقارا أو منقولا، أو بالمنافع⁽¹⁾ كسكنى الدار وزراعة الأرض، وإضافة التملك إلى ما بعد الموت يخرج منه ذلك الواقع في الحياة كالهبة ، أما المقصود بكلمة تبرع هو أن الوصية تتم بدون عوض، ومن ثم لا يأخذ الشخص مقابلا لوصيته.

وقد اعتمد القضاء الجزائري نفس التعريف، بحيث قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 02 ماي 1995⁽²⁾ بما يلي : "من المقرر قانونا أن الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ..".

وهذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري وأيده القضاء قاصر من وجوه منها انه حصر الوصية في كل ما يعتبر تمليكا فقط⁽³⁾ ولا يشمل الإسقاطات لتكاليف معينة مثل الإبراء من الدين أو تأجيله. لذا اقترح تعديل نص المادة 184 من قانون الأسرة لتصبح كالآتي : " الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".

(1) نص المشرع في المادة 190 من قانون الأسرة على ما يلي: "للموصي إن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة".

(2) يراجع قرار م ع غ ا ح ، ملف رقم 116375 ، الصادر بتاريخ 1995/5/02 والمنشور بالمجلة القضائية العدد الأول لسنة 1996، ص 108.

(3) زهدور محمد/الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991، ص 31.

2- إثبات الوصية الواردة على عقار

بما أن الوصية في بلادنا خضعت لعدة أنظمة فإنني سأتناول بالتحليل إثبات الوصية الواردة على عقار قبل صدور قانون الأسرة ، وبعد صدوره.

أ- إثبات الوصية الواردة على عقار قبل صدور قانون الأسرة

قبل صدور قانون الأسرة الجزائري كانت تطبق الشريعة الإسلامية نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به الأحوال الشخصية ومن ثم طبقت أحكامها في مجال الزواج و الطلاق و الوصية و الميراث والوقف.

ويقصد بالشريعة الإسلامية هو كافة مصادرها دون تخصيص⁽⁴⁾، فعلى القاضي في الجزائر أن يرجع إلى أي رأي في الشريعة الإسلامية يحل المشكلة المعروضة عليه دون أن يتقيد بمذهب معين إلا إذا وجد نص يقيد بذلك في نطاق الأحوال الشخصية.

وبتقصي آراء المذاهب الإسلامية نجد أنها تعتمد الرضائية أصلا في العقود و التصرفات بالإرادة المنفردة⁽⁵⁾ لذا فهي تعتبر الوصية تصرفا رضائيا فهي تنعقد عند صدورها من الموصي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة التي تنطوي على قصد التمليك بعد الموت. والهدف من اعتبار الوصية تصرفا رضائيا هو قصد التيسير على الناس فقد تكون وقت اشتداد المرض أو في ظروف حرجة لذا يمكن إنشاؤها-في المنقول والعقار على حد سواء- بالألفاظ المتعارف عليها عادة أو بالكتابة عرفية كانت أو رسمية أو بالإشارة.

(4) بلحاج العربي/الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 17.

(5) حيسار محمد/ نظرية بطلان التصرف القانوني، رسالة الدكتوراه، ص 227.

والكتابة التي قال بها الفقهاء هي للإثبات وليس لقيام ونظام الوصية، فإذا تخلفت يمكن إثباتها بشهادة الشهود أو بإقرار الورثة أو بيينة واضحة.

إذن الشكل كركن انعقاد غير مطلوب بالنسبة للوصية فهي تصرف رضائي⁽⁶⁾ أما شكل الإثبات فإن الشريعة الإسلامية تقتضيه وفق ما يستفاد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده". فكتابة الوصية أمر مطلوب تقتضيه الحياة العملية لان الكتابة تنبئ عن المقصود منها.

ب- فيما يتعلق بالأمر رقم 91/70 الصادر في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون التوثيق⁽⁷⁾

إن المادة 12 منه تنص على ما يلي : "زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي ، فإن العقود التي تتضمن نقل عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التخلي عن سهم من شركة أو جزء منها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى الموثق"

يستفاد من نص هذه المادة انه يشترط أن تفرغ العقود التي ترد على عقار أو حق عيني متعلق بعقار في شكل رسمي و إلا كانت باطلة . غير إن ذلك يجري إلى طرح تساؤل يتعلق بتحديد ما إذا كانت هذه المادة تطبق أيضا على الوصية الواردة على عقار؟

(6) أحمد فراج حسين/أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1970، ص 26.

(7) منشور بالجريدة الرسمية، السنة السابعة، العدد 107 الصادر بتاريخ : 1970/12/25.

إن الوصية تعتبر تصرفاً من جانب واحد وهي بهذا المعنى ليست عقداً ومن ثم فإن الوصية لا تدخل في مفهوم النص القانوني السابق لأن نطاقه محدود من حيث نوع التصرف بالعقود والوصية ليست عقداً.

إذن فإن نص المادة 12 من قانون التوثيق لا يكون له سند لإعماله في الوصية إلا إذا عدل واستبدلت كلمة "التصرفات" بكلمة "العقود" الواردة فيه حيث يصبح النص عاماً وشاملاً للتصرفات الصادرة من جانبين والتصرفات الصادرة من جانب واحد⁽⁸⁾.

والخلاصة أن الشكل كركن انعقاد غير مطلوب في الوصية الواردة على عقار أو على حق عيني متعلق بعقار، ومن ثم فإنه لا تخضع الوصية في الجزائر إلى شكل معين بل تتم بكل عبارة أو كتابة عرفية أو رسمية إذ الرضائية هي الأصل ولكن إذا شاء الأفراد كتابة وصاياهم فلهم ذلك .

ج- إثبات الوصية الواردة على عقار بعد صدور قانون الأسرة

يسري قانون الأسرة الجزائري على الوصايا المبرمة بعد تاريخ صدوره، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 191 منه على ما يلي : " تثبت الوصية :

1- بتصريح الموصي أمام الموثق و تحرير عقد بذلك 2- وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ، و يؤشر به على هامش أصل الملكية "

ومفاد هذا النص أن الوصية تثبت أصلاً بموجب عقد رسمي يحضره الموثق بناء على تصريح الموصي أمامه، ويجب أن تراعى في الوصية جميع الشروط الواجب توافرها في العقود الاحتفائية التي نص عليها المشرع في المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني⁽⁹⁾ واشترط تحريرها في حضور شاهدين تحت طائلة البطلان.

(8) زهدور محمد/ المراجع السابق، ص 78.

(9) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم : 10/05 المؤرخ في : 2005/6/20 المعدل والمتمم للأمر رقم : 74/75 للتضمن القانون المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وإن نص على العقود الاحتفائية في المادة السالفة الذكر إلا أنه لم يحددها على سبيل الحصر أو وفق معيار معين، غير أن المتفق عليه فقها أن الوصية عقد احتفائي يشترط لتحريرها حضور شاهدين وإلا كانت باطلة، لذا يتعين على المشرع أن يتدخل لتحديد العقود الاحتفائية تفاديا لتعدد التفسير والتأويلات وضمانا لاستقرار المعاملات⁽¹⁰⁾.

كما تثبت الوصية استثناء بحكم قضائي ويؤشر به على هامش أصل الملكية في حالة وجود مانع قاهر.

وتجدر الإشارة إلى أن النص الفرنسي لنفس المادة يميز إثبات الوصية بحكم قضائي عند وجود قوة قاهرة وليس مانع قاهر مثلما هو وارد في النص العربي إذن هناك تناقض في هذه المادة بين نصيها العربي والفرنسي.

من خلال هذه المادة يحق لي أن أتساءل عما إذا كانت الكتابة شرطا شكليا في الوصية أم أنها مقررة للإثبات فقط ؟

يتبين أن المشرع لم يرتب بطلان الوصية على عدم كتابتها في شكل رسمي، ومن ثم فالكتابة في الوصية شرط للإثبات فقط سواء كان محلها عقارا أو منقولا. إذن الشكل كركن انعقاد غير مطلوب بالنسبة للوصية فهي تصرف رضائي أما الشكل المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر مطلوب لإثبات الوصية فقط عندما يحدث بشأنها نزاع وليس ركنا فيها، ومن ثم فإنه عند تخلف الشكل لا يترتب عليه بطلان الوصية وإنما لا يسمع الادعاء بها عند إنكارها، فالكتابة هي الدليل الوحيد الذي لا يقبل غيره في الإثبات.

(10) حمدي باشا عمر/ حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومس، الجزائر 2002، ص 30.

ثانيا : إثبات الوقف الوارد على العقار

لتحديد طرق إثبات الوقف الوارد على عقارا يتعين بداية تعريفه.

1- تعريف الوقف /

إذا رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري ، فإننا نجد المشرع نص في المادة 213 منه على ما يلي : "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق "

ومفاد هذه المادة أن المشرع الجزائري يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف ويمنعه من التصرف في العين الموقوفة، كما انه أورد في المادة السالفة الذكر عبارة التأييد وهو بذلك يأخذ برأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية الذين يشترطون لصحة الوقف أن يكون مؤبدا .

أما إذا رجعنا إلى القانون رقم 10/91 الصادر بتاريخ 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف⁽¹¹⁾ فنجد أن المشرع نص في المادة الثالثة منه على ما يلي : "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" .

والملاحظ أن هذا التعريف هو ذاته الواردة بنص المادة 213 من قانون الأسرة رغم الاختلاف في الألفاظ فيما بينهما.

2- إثبات الوقف الوارد على عقار :

بما أن الوقف في بلادنا خضع لعدة أنظمة يجدر التطرق إلى إثبات الوقف الوارد على عقار قبل صدور قانون الأسرة، وبعده، ثم في إطار قانون الأوقاف رقم 10/91 الصادر بتاريخ 1991/04/27.

(11) منشور بالجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 1991.

أ- إثبات الوقف الوارد على عقار قبل صدور قانون الأسرة

لقد سبق أن وضحت أنه تسري أحكام الشريعة الإسلامية على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية قبل صدور قانون الأسرة الجزائري، والمقصود بالشريعة الإسلامية هو كافة مصادرها دون تخصيص أي دون التقيد بمذهب معين. فما هو موقف الشريعة الإسلامية من الشكل في الوقف؟

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها تعتمد الرضائية أصلا من أصول التعاقد والتصرفات الصادرة من جانب واحد، ومن ثم يكفي لقيام الوقف صدور الإيجاب من الواقف وفقا لما استقر عليه الفقه من أن الوقف تصرف بالإرادة المنفردة والإيجاب هو ركن الوقف الوحيد الذي ينعقد به⁽¹²⁾.

إذن فإن الشكل لا مجال له في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالوقف سواء كان واردا على منقول أو عقار، فيجوز للواقف أن ينشئ وقفه دون حاجة إلى إتباع شكل معين، فهو ينعقد بكل ما يصدر عن الواقف دالا على إنشائه لفظا أو فعلا أو إشارة.

ب- فيما يتعلق بالأمر رقم 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون

التوثيق

لقد سبق أن بينت بأن نطاق المادة 12 من الأمر 91/70 السالفة الذكر محدود من حيث نوع التصرف في العقود الواردة على عقار فقط دون التصرفات بالإرادة المنفردة، وبما أن الوقف تصرف صادر من جانب واحد فإنه لا يدخل في مفهوم هذه المادة ومن ثم فإن الشكل كركن انعقاد غير مطلوب بالنسبة للوقف الوارد على عقار فهو تصرف رضائي ينعقد عند صدوره من الواقف دالا على إنشائه دون حاجة إلى إتباع شكل معين. أما الشكل الإثبات فلم يرد بشأنه نص قانوني خاص إلا أن القواعد العامة تستلزمه،

(12) أحمد فراج حسين/ المرجع السابق، ص 245.

لأن الوقف تصرف مدني و قد تزيد قيمته عن ألف دينار، ويحدث بشأنه نزاع ، لذا تسري بشأن إثباته نصوص المواد 333 وما يليها من القانون المدني الجزائري .

ج- شكل الوقف الوارد على عقار من صدور قانون الأسرة إلى صدور قانون

الأوقاف رقم 10/91

يسري قانون الأسرة الجزائري على الأوقاف المبرمة بعد تاريخ صدوره، وقد نص المشرع في المادة 217 منه على ما يلي : "يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون".

ومن ثم، يثبت الوقف بما تثبت به الوصية أي بموجب عقد رسمي يحرره موثق كأصل عام و في حالة وجود مانع قاهر يثبت بموجب حكم قضائي يؤشر به على هامش أصل الملكية . و تسري عليه نفس الأحكام السابق ذكرها في الوصية. إذن، يعتبر قانون الأسرة الجزائري الوقف الوارد على عقار أو منقول على حد سواء تصرفا رضائيا وليس شكليا والكتابة المتطلبة قانونا هي وسيلة لإثبات الوقف وليست ركنا لانعقاده، ومن ثم فتختلف الشكل في الوقف الوارد على عقار لا يترتب عليه بطلانه لأن عدم تدوينه لا يعني أن التصرف يستحيل إثباته بل يجوز إثباته بإقرار المدين أو اليمين الحاسمة.

د- إثبات الوقف الوارد على عقار بعد صدور قانون الأوقاف رقم 10/91 :

يسري القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف على الأوقاف المبرمة بعد تاريخ صدوره، ويثار التساؤل حول ماهية الشكل الواجب توافره في الوقف الوارد على عقار في قانون الأوقاف الجزائري.

سبق أن بينت أن الشكل لا مجال له في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالوقف سواء كان وارداً على عقار أو منقول، فهو تصرف رضائي يتعقد بكل ما يصدر عن الواقف دالاً على إنشائه لفظاً الوافعلاً أو إشارة أو كتابة.

وإذا كان هذا هو رأي الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالوقف الوارد على عقار، فإن قانون الأوقاف الجزائري اعتمد نفس الحل، إذ نص المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الأوقاف على ما يلي : "تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه".

ومفاد هذه المادة أن المشرع الجزائري سوى فيما يتعلق بصيغة الوقف بين اللفظ و الكتابة والإشارة، إذن يجوز للواقف أن ينشئ وقفه بالقول أو الكتابة أو الإشارة، فالشكل كركن انعقاد غير مطلوب بالنسبة إلى الوقف فهو تصرف رضائي سواء كان وارداً على عقار أو منقول⁽¹³⁾.

وإذا كان الشكل كركن انعقاد غير مطلوب بالنسبة إلى الوقف فإن المشرع الجزائري اشترط في المادة 41 منه إثبات الوقف الوارد على عقار في شكل رسمي مشهر بالمحافظة العقارية إذ نص فيها على ما يلي : "يجب على الواقف إن يقيّد الوقف بعقد لدى الموثق وإن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف".

وإذا كان إثبات الوقف الوارد على عقار بموجب عقد رسمي أمراً ثابتاً، فإن ذلك يجزني إلى طرح تساؤل مؤداه : هل تعتبر الشهادة وسيلة لإثبات الوقف الوارد على عقار؟

وبهذا الصدد فإن الفقه الإسلامي مستقر على اعتبار الشهادة وسيلة من وسائل إثبات الوقف سواء كان وارداً على عقار أو منقول.

(13) محمد كنانة/ الوقف العام في التشريع الجزائري، دار المدي، الجزائر، 2006، ص 96.

وإذا كان الفقه الإسلامي مستقرا على إثبات الوقف بالشهادة فإن القانون الجزائري مستقر على اعتماده أيضا، والدليل على ذلك نص المشرع في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من قانون الأوقاف على أنه تعتبر من الأوقاف العامة المصونة : "الأماكن التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار".

وقد نظم المشرع الجزائري الشهادة وأفرغها في شكل رسمي فحدث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وسن شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 336/2000 المؤرخ في : 2000/10/26⁽¹⁴⁾. وان وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي هي عبارة عن شهادة مكتوبة يدلي بها شاهد عدل، وقد اشترط المشرع وجوب كتابتها طبقا للنموذج الملحق بالمرسوم رقم : 336/2000 الذي صدرت بموجبه.

وتتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الوقف وجوبا المعلومات الخاصة بالشهود وتوقيعاتهم مع التصديق عليها من قبل المصلحة المختصة بالبلدية ورقم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا⁽¹⁵⁾. وعند جمع أكثر من ثلاث وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي تصدر مديرية الشؤون الدينية المختصة إقليميا شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي⁽¹⁶⁾.

وقد اشترط المشرع وجوب كتابة الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وفقا للنموذج الملحق بالقرار المؤرخ في : 2001/5/26. وكذا وجوب خضوعه للتسجيل والشهر العقاري طبقا للقانون⁽¹⁷⁾.

(14) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادر بتاريخ 2000/10/31.

(15) يراجع نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 336/2000.

(16) يراجع نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 السابق ذكره.

(17) يراجع نص المادة السادسة من نفس المرسوم.

ثانياً :

من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1. الغرف المجتمعة

ملف رقم: 444499 قرار بتاريخ 23 فيفري 2009

هبة - تراجع الأبوين عن الهبة

قانون الأسرة : المادة 211.

إن المحكمة العليا بمهيئة الغرف المجتمعة،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها 11 ديسمبر 1960-الأبيار-الجزائر بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (239.233.231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. وبعد الإطلاع على القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

وبعد الإطلاع على الأمر الصادر عن السيد/الرئيس الأول للمحكمة العليا بتاريخ 17 فيفري 2009 المتضمن إنعقاد تشكيلة الغرفة المجتمعة للفصل في القضية المعروضة عليها حسب مقتضيات المادتين 23 و 24 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمذكور أعلاه.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 28 ماي 2006.

وبعد الاستماع إلى السيد/بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قطوش محمد النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباته الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 2006/03/21 رقم 1665 عن مجلس قضاء البلدية، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن المطعون ضدهم (د.م) و (د.س.ع) وورثة (ت.ع.ق) لم يردوا.
حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أن الأستاذ/ يعيش عاشور عبد الحليم أثار في حق الطاعنين وجهين للنقض :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ومتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : مستمد من مخالفة المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية.
من حيث أنه يتضح من ديباجة القرار المطعون فيه أن المطعون ضدهم بعد إرجاع الدعوى بعد الإحالة لم يسيروا إلى جميع أطراف النزاع المذكورين في الحكم المؤيد. بموجب القرار المؤرخ في 17 مارس 2003 وفي هذا مخالفة للمادة المذكورة.

الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة الفقرة التاسعة من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

من حيث إن الطاعنين قدموا للمجلس عدة مستندات ومنها خاصة الحكم الصادر في 19/12/1998 الذي يفيد صحة الرجوع في الحجة وكذلك القرار المؤيد له المؤرخ في 09/10/1999، الذي رفضت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والموارث الطعن الموجه ضده. بموجب قرار لها بتاريخ 2000/10/17

إلا أن قضاة الموضوع تجاهلوا هذه الوثائق ولم يردوا عليها سواء بالسلب أو الإيجاب بما يعيب القرار المطعون فيه بالقصور في الأسباب.

الوجه الثاني : مستمد من انعدام وقصور الأسباب ومخالفة المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية.

من حيث أن القرار المطعون فيه لم يلتزم بما قطعت فيه المحكمة العليا من أن إبطال عقد الهبة لا يكون إلا أمام الجهة القضائية باعتبار وأنه أشار إلى أن المحكمة العليا أسست نقض القرار على مخالفة المادة 85 من المرسوم 63/76 والحال أن هذا الدفع لم يثار من قبل المحكمة العليا وإنما تمسك به الطاعنون وقتها وقد رفض.

وعليه فإن المحكمة العليا بهيئة الغرفة المجتمعة

عن الوجه الثار تلقائيا : عملا بالمادة 234 من قانون الإجراءات المدنية والمستمد من الخطأ في تطبيق القانون وخاصة المادة 211 من قانون الأسرة.

من حيث إنه يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الإطلاع على سائر أوراق الطعن أن النزاع في دعوى الحال ينصب حول إبطال عقد بيع قاعدة تجارية، وقد تمسك الطاعنون فريق (ت) ورثة المرحومة (ع.ز) بصفتهم مدعين أصليين، أن المحل التجاري كان موضوع هبة للمرحوم (ت.ع.ق) من قبل والدته وأنها قد تراجعت عن الهبة بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 1997/12/23 وأن صحة الرجوع قد تم البث فيها نهائيا بالقرار الصادر عن المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والموارث بتاريخ 2000/10/17 الذي أشار إلى أن المادة 211 من قانون الأسرة لا تشترط على الأبوين أية طريقة يتعين عايمها إنتهاجها عند الرجوع في الهبة لأولادهما في حين دفع المطعون ضدهم أن المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية في قرار لها بتاريخ 2005/04/13، ذهبت إلى أن الهبة لا يمكن

الرجوع عنها إلا عن طريق دعوى قضائية. مما أدى بجهة الإحالة بعد النقض إلى إصدار القرار الحالي الذي قضى بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 2002/10/14 القاضي بإلغاء عقد البيع المؤرخ في 1998/05/23 ومن جديد رفض الدعوى. وحيث إنه بالرجوع إلى أسباب القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس بعد تعرضهم لطلبات ودفع الأطراف وخاصة قرار الغرفة التجارية والبحرية بنوا قضاءهم أساسا على أن الرجوع في الهبة لا يكون إلا عن طريق دعوى قضائية.

وحيث إن المادة 211 من قانون الأسرة تنص على أن للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كان سنه إلا في الحالات التالية :

- 1- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
- 2- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.
- 3- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو وضع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن الأساس القانوني الذي اعتمدته الجهة الإستئنافية يكون غير كاف لإسناد قضائها وذلك لعدم مراعاته من جهة لقرار المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث الذي كرس نهائيا حق الرجوع في الهبة عن طريق العقد التوثيقي ولكونه من جهة أخرى يتنافى والتأويل السليم للمادة 211 من قانون الأسرة التي تضمنت أحكاما عامة، دونما تحديد للأجراء الواجب اتباعه من قبل الواهب لإثبات رغبته في الرجوع في الهبة لولده.

ومن هنا يكفي لصحة هذا الرجوع باعتباره من الأعمال الإرادية مراعاة الشكل الذي تمليه طبيعة المال الموهوب.

وحيث في الأخير يبقى القول أنه عند رجوع الأبوين في الهبة لولدهما دون اللجوء إلى القضاء فإن ذلك لا يمنع الموهوب له حال قيام أحد الموانع المذكورة وعلى سبيل الحصر بالمادة المشار إليها سابقا من ممارسة حقه في رفع دعوى قضائية لطلب إبطال عقد الرجوع.

وحيث إن قضاة الموضوع لما حكموا بإلغاء الحكم الصادر في تاريخ : 2002/10/14 القاضي بإلغاء عقد البيع المؤرخ في 1998/05/23 ومن جديد برفض الدعوى اعتمادا على أن رجوع الواهب في الهبة لولده لا يكون إلا عن طريق الدعوى القضائية فهم بذلك قد أساءوا فهم المادة 211 من قانون الأسرة وأخطأوا بالتالي في تطبيقها معرضين بذلك قرارهم للنقض والإبطال.

وحيث إنه لم يبق من النقاط القانونية ما يتطلب الحكم فيه ، لذا يكون النقض بدون إحالة عملا بمقتضيات المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا. وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ : 21 مارس 2006 عن مجلس قضاء البلدة، وبدون إحالة. وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بنا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة والمرتبة من السادة :

الرئيس الأول رئيسا	براجع قدور
رئيس قسم الغرفة العقارية مقررا	بودي سليمان
رئيس الغرفة التجارية والبحرية	ديب عبد السلام
رئيس غرفة الأحوال الشخصية والموارث	لعوامري علاوة
رئيس الغرفة المدنية	بوزيالي نذير
رئيس الغرفة العقارية	بيوت نذير
رئيس الغرفة الجنائية	باليت إسماعيل
رئيس غرفة الجرح والمخالفات	طالب أحمد
رئيس قسم الغرفة المدنية	رامول محمد
رئيس قسم الغرفة المدنية	زودة عمـــــــر
رئيس قسم الغرفة العقارية	آيت قرين شريف
رئيسة قسم الغرفة العقارية	بوتارن فايزة
رئيس قسم الغرفة الاجتماعية	بوشليط راج
رئيس قسم الغرفة الجنائية	بوسنة محمد
رئيسة قسم بغرفة الجرح والمخالفات	براح منيرة
رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات	سمابر محمد
رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات	زمور محمد العيد
رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات	باروك شريف
رئيسة قسم بغرفة الجرح والمخالفات	بن فغول خديجة
رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات	بلشير حسين
رئيس قسم بغرفة الجرح والمخالفات	يحي عبد القادر

الغرف المتجتمعة

رئيس قسم بغرفة الجئح والمخالفات	حساين إيدير
رئيسة قسم بغرفة الجئح والمخالفات	أورزدین وردیة
رئيسة قسم بغرفة الجئح والمخالفات	رشاش نصيرة
رئيس غرفة الجئح والمخالفات	ختشول أحسن
عميد المستشارين بغرفة الأحوال الشخصية	الضاوي عبد القادر
عميد المستشارين بالغرفة التجارية والبحرية	معلم اسماعيسن
عميد المستشارين بالغرفة المدنية	زواوي عبد الرحمان
عميد المستشارين بالغرفة العقارية	رواينة عمار
عميد المستشارين بالغرفة الاجتماعية	بوعلام بوعلام
عميد المستشارين بغرفة الجئح والمخالفات	صوافي إدريس

وبحضور السيد : قطشوش محمد، النائب العام،
ومساعدة السيد : سباك رمضان، أمين الضبط.

2. الغرفة المدنية

ملف رقم 409246 قرار بتاريخ 2008/05/21

قضية (ط-ي) ضد (ل-أ)

الموضوع: محاماة - مسؤولية مدنية - مسؤولية المحامي - تعويض.

المبدأ: المحامي غير الملزم بتحقيق نتيجة، ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات ووسائل للدفاع عن مصالح الزبون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2005/09/26 .

بعد الاستماع إلى السيدة/ كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث طعن السيد (ط-ي) بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء
الجزائر في 28 ماي 2005 الذي قضى حضوريا ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر في 13-07-2004 تميل

المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع السيد (ل-أ) دعوى ضد (ط-ي) يلتزم الحكم عليه بدفع تعويضات من جراء الأضرار التي لحقت به.

حيث طلب المدعى عليه رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أصدرت محكمة سيدي أحمد حكم في 13-07-2004 يلزم المدعى عليه (ط ي) بدفع تعويضات.

حيث استأنف السيد (ط-ي) الحكم وطلب إلغائه ورفض الدعوى.

حيث طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

حيث أصدر مجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الطعن.

حيث أثار الطاعن ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات .

قدم حكم جزائي وقرار جزائي القاضيين بإدانة المطعون ضده لارتكابه جريمة إصدار صك بدون رصيد لفائدة المدعى عليه في الطعن.

القضاة لم يولوا أية أهمية لما فصل فيه القضاء الجزائي والذي رتب المسؤولية عن المدعى عليه في الطعن.

القرار الجزائي قضى بتعويض السيد (ط ي) ثم القرار الحالي يصب كذلك في نفس الموضوع أي المسؤولية التقصيرية الشخصية ونفس الأطراف وبعدم التقيد بما فصل في الدعوى الجزائية خالف القضاة قاعدة جوهرية نصت عليها المادة 399 ق.م

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

ينبغي على القضاة كونهم افترضوا افتراضا ليس له ما يسنده كون أن المدعي في الطعن الأستاذ (ط ي) هو الذي ذكر في عريضته خطأ رقم 07 بدلا من 06 بالنسبة لعنوان الخصم.

تم هل يجوز أن يكون الخطأ المادي في العريضة سببا للحكم عليه بتعويض يفوق حتى أتعاب المحامي بل أن طلبات المدعى عليه في الطعن أمام قضاة الموضوع تؤكد سوى نيته في أسوء الأحوال لاسيما وأن هذا الأخير ذاته قد أتعب المدعي الذي أضطر إلى مقاضاته لتحصيل أتعابه مما يجعل الأساس القانوني للقرار منعما. القرار مقصرا في التسبب ذلك أن عبء الإثبات في المسؤولية التقصيرية يقع على المدعي بها في حين أن القرار موضوع النعي لم يقدم فيه المدعى عليه في الطعن أي إثبات سوى أقواله الغير المؤسسة. قدم لقضاة الموضوع إقرارات باسم المدعى عليه في الطعن والموقعة من قبله والمصادق عليه تؤكد بما لا يدع أي مجال للشك بأن المدعى عليه في الطعن قد سلم المبلغ لشخص آخر غير المدعي.

أن القصور في التسبب يتأكد كون قضاة الموضوع لم يحصوا دفع المدعي في الطعن الأستاذ (ط-ي) هذا الأخير الذي بذل في قضية المدعى عليه في الطعن العقارية كل ما يلزم به قانون المهنة وواجب الدفاع إذ أنه بعد معارضة الخصم تأسس المدعي في الطعن في حق المدعى عليه وتم تأكيد ما ذهب إليه القرار الغيابي بقرار حضوري.

أن الأحكام الجزائية أثبتت مسؤولية المدعى عليه في الطعن. جعل عبء المسؤولية والتعويض على المدعى عليه أو المتهم والصحة في آن واحد نكران للعدالة.

الوجه الثالث : تناقض أحكام نهائية .

يوجد قرار جزائي أثبت المسؤولية في حق المدعى عليه في الطعن وقضى عليه بالتعويض والقرار المدني موضوع الطعن الذي حمل الأستاذ (ط) المسؤولية والحكم عليه بالتعويض.

تناقض القرارين يعرض القرار للنقض.

توصل المطعون ضده بتبليغ الطعن بالنقض ولم يوكل محامي للرد عنه.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبولا.

عن الوجه الأول : حيث تهدف الدعوى الحالية إلى تعويض المطعون ضده عن ضرر سببه له المحامي نتيجة ارتكابه خطأ في عنوان خصمه أدى إلى صدور قرار غيائي وإطالة الإجراءات ثم لرفع شكوى ضده لتزوير العنوان.

بينما يتعلق الحكم والقرار الجزائي بمنحة إصدار صك بدون رصيد أرتكبتها المطعون ضده اتجاه الطاعن ولو يتعلق هذا القرار والقرار المدني بنفس الأطراف فيختلف موضوع وسبب الدعتين .

وحيث إن بعدم الوقوف على هذا الدفع لم يخالف القضاة قاعدة جوهرية إجرائية.

عن الوجه الثاني : وحيث أن النعي بهذا الوجه كذلك في غير محله ذلك أن القضاة سببوا قرارهم بما فيه الكفاية وبينوا أن الخطأ المرتكب من طرف المحامي أدى إلى صدور قرار غيائي وإطالة الإجراءات ثم إلى شكوى جزائية للتزوير أضرت بالمطعون ضده ولا زالت قائمة.

وحيث استخلصوا أن المحامي لم يبذل العناية الكافية في متابعة القضايا الموكلة له وأن عدم الدقة في البيانات المذكورة في دياحة عريضة الاستئناف تدل بكل منازع على إهمال المحامي الذي كان يجب عليه بالأقل رقابة مدى تطابق البيانات بين الحكم الابتدائي ومحضر التبليغ وعريضة الاستئناف ثم يتضح أن مسؤولية المستأنف الحالي في عدم الوفاء بصرامة بالتزاماته التعاقدية كمحامي مرهونة اتجاه موكله المحق في المطالبة بالتعويض".

وحيث ولو لم يطلب من المحامي نتائج فإنه ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات ووسائل للدفاع عن مصالح الزبون.

وحيث أن الخطأ في بيان جوهرى كالعنوان إن دل على شيء دل على عدم العناية والجد والتهاون كما حله القضاة وهكذا يبقى الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : كما تم تحليله أعلاه فإن القرار الجزائي أثبت المسؤولية الجزائية للمطعون ضده في إصدار صك بدون رصيد وحكم للطاعن بتعويض بصفته ضحية.

بينما يتعلق القرار المطعون ضده بضرر ناتج عن مسؤولية تعاقدية بين محامي وزبونه.

ولو أن أطراف القرارين هي نفسها فإن الاختلاف يكمن في الموضوع والسبب والأسانيد وبالتالي لا وجود لتناقض بين قرارين.

حيث نستخلص أن الأوجه غير مؤسسة ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإبقاء المصاريف على الطاعن.
 هذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية - القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراتار مختارية	مستشارة مقسرة
سعد عزام محمد	مستشــار
حفيان محمد	مستشــار
زرهوني زوليخة	مستشــارة

وبحضور السيد : صحراوي عبد القادر، المحامي العام،
 وبمساعدة السيد : حفصة كمال، أمين الضبط.

ملف رقم 427599 قرار بتاريخ 2008/09/17

قضية (ق-ح) ضد (ق-ل ومن معه)

الموضوع : عقد - رضا - استغلال.

قانون مدني : المادة 90.

المبدأ : يشترط القانون المدني لإبطال العقد على أساس الاستغلال، إثبات العنصرين المادي والعنصري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 25/02/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب ورثة (ق-ج) من الفراش الأول : وهم (ق ك) - (ن م) بواسطة محاميهم الأستاذة : منى فريدة نقض قرار صادر من مجلس قضاء بومرداس في 09/11/2005 الذي قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر من محكمة الروية في 13/11/2004 الذي رفض طلب الطاعنون حول إبطال عقد الهبة...".

حيث أن المطعون ضدهم بواسطة الأستاذ ساطور طالب برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة في طلباتها المكتوبة طالبت برفض الطعن.

حيث ان الطعن أستوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى وجه وحيد.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيق نص المادة

776 من ق م و 204 و 189 من قانون الأسرة :

كون هذه الهبة حرمت باقي الورثة تعتبر وصية مع العلم ان الواهب كان يعيش حالات مخيفة و صعبة نتيجة لحالاته الصحية وبالتالي كل التصرفات تعتبر غير صحيحة وبالتالي طبقا للمادة 189 ق الأسرة لا وصية لوارث و بالتالي عقد الهبة يستحق الإلغاء وأنه أحتفظ في تلك العقود باستردادها وكان تحت حالة الاستغلال وهو عيب من عيوب الإرادة و بالتالي عقد الهبة باطلا ولو لم تكن إرادة الرجوع وأن حق الإرث من النظام العام و طالبت بنقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد : حيث الثابت من الملف أن النزاع ينصب حول إبطال عقد الهبة الذي أبرمه الواهب "(ق-ج) لصالح بنتيه (ل و ن) من الزواج الأول حسب عقد رسمي في 13 و 27/06/1999 وبعد ذلك بأربع سنوات توفي الواهب في 17/04/2004.

حيث بذلك طلب باقي الورثة بإبطال عقد الهبة لأن الواهب وقع في حالة استغلال و كان مريضاً مرض الموت.

حيث أنه بدون منازع أن الاستغلال إن كان من عيوب الرضا فإنه يشترط لإثباته شرطين الأول : أن يوجد هناك تفاوت صارخ بين ما يأخذه المتعاقد وبين ما يعطيه وهذا هو العنصر المادي في الاستغلال.

و الشرط الثاني : أي يجب أن يكون الاستغلال للمتعاقد طيشاً فيه أو هوى جامعاً وغالباً ما يكون الاستغلال في عقود المعاوضات وطبقاً للمادة 90 ق م فإن الدعوى على أساس الاستغلال ترفع في خلال سنة من تاريخ العقد .

حيث أن الطاعنين لم يشتهوا أصلاً هذا الاستغلال طيلة المرافعة.

حيث من جهة ثانية القول أن الواهب كان في حالة مرض الموت غير ثابت وذلك لأن الطاعنين لم يقدموا ما هو هذا المرض الذي أقعده الفراش وعجز عن قضاء مصالحه طبقاً لأحكام القضاء الجاري بها العمل.

حيث أن قضاة الموضوع بالحكم المستأنف الذي صادفوا عليه أجابوا الأطراف على كل الطلبات والدفعات وبالتالي يكون الوجه غير مؤسس و يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية على الطاعنين.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً و بإبقاء المصاريف على الطاعنين.
بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الأول- والمتركة من السادة :

بوزيان ندير	رئيس الغرفة رئيسا
سعد عزام محمد	مستشارا مقرا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهسوي زوليخة	مستشارة

بمضور السيد : صحراوي عبد القادر، المحامي العام،
ومساعدة السيد : حفصة كمال، أمين الضبط.

ملف رقم 435374 قرار بتاريخ 2008/12/24

قضية (الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض رمز 2401 الممثلة بمديرها)

ضد (ذوي الحقوق ح ومن معه)

الموضوع : تأمين - حادث مرور - تعويض

أمر رقم 74-15 : المادتان : 14 و 15.

مرسوم رقم 80-34 : المادتان 3 و 5.

المبدأ : ينبغي التمييز بين حالات الاستثناء من ضمان تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية الحاصلة بسبب المرور أو غيره، التي تحكمها المادة 3 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16/02/1980 وحالات سقوط الحق في الضمان المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم والمادتين 14 و 15 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30/01/1974.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2006/04/12.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعنت الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض رمز 2401 بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة في 25 جانفي 2006 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف في جميع تراتيبه المضاريف على المستأنفة المقسدة بـ 700 دج.

تتلخص الوقائع كون رفع ذوي حقوق (ح و) الأب (ح ط)، الأم (م ح) دعوى ضد (س ق) والشركة الوطنية للتأمين طالبين الحكم لهما بتعويض قدره مليون دينار جزائري عن الضرر الذي أصابهما من جراء وفاة ابنتهما. صدر حكم في 27 سبتمبر 2005 منح لهما تعويضات.

حيث استأنفت الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض الحكم وطلبت إلغائه ملتزمة بتطبيق المادة 3 فقرة 03 من المرسوم 34/80.

حيث طلب ذوي حقوق (ح و) تأييد الحكم.

حيث أثار الطاعن وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم 34-80 المتعلقة بحالة استثناء الضمان.

يؤخذ على القرار المطعون فيه خرق القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن المادة 3 فقرة 3 لا تتعلق بسقوط الضمان وإنما تتعلق باستثناء الضمان في حالة عدم حمل السائق أو عدم حيازته على رخصة السياقة المطلوبة قانونا.

إن سقوط الضمان يمكن تطبيقه على السائق دون الغير أما استثناء الضمان فيسري على السائق ومالك المركبة والغير الذي هو في هذه حالة الضحية أخفق القرار في تطبيق القانون عندما قال يتعلق الأمر بسقوط الضمان بينما الأمر يتعلق باستثناء الضمان.

حيث توصل المطعون ضدهما بتبليغ الطعن وهما غير ممثلين.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبولا.

عن الوجه الوحيد :

حيث من المقرر قانونا انه يجب على كل سائق مركبة أن يكون حامل لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها كما يمنع من القيادة السائق الذي لم يكن حائزا على رخصة صالحة إذ حدد المشرع مدة صلاحية رخصة السياقة بـ 10 سنوات فيما يخص السيارات السياحية طبقا للمواد 177 و 185 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 2004/11/28. وحسب المادة 13 من المقرر الوزاري المشترك الصادر في أول أوت 1989 فإن عدم تجديد رخصة السياقة يجعل السائق مجردا من أي سند صحيح يخوله قيادة السيارة.

هكذا الحصول على رخصة السياقة لا يمنح للمستفيد إلا حق انتفاع دوري يخضع للتجديد تحت طائلة السقوط ومن هذا المنطلق حدد المرسوم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 شروط تطبيق المادة 07 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلقة بالوثائق المطلوبة وبحالات سقوط الضمان والاستثناءات.

ويعتضى المادة 03 من المرسوم المذكور أنفا تستثني من الضمان الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها إن لم يكن سائقها بالغ السن المطلوبة وقت الحادث أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ماعدا حالة السرقة والعنف واستعمال المركبة دون علم المؤمن له.

وبالرجوع إلى أوراق القضية و القرار المطعون فيه تبين أن السائق لم يكن حائزا على رخصة قيادة صالحة أثناء الحادث مما يجعل الطاعنة محقة لمطالبة إعفائها من الضمان تطبيقا للمادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه.

حيث أن الاستثناء من الضمان هو إعفاء شركة التأمين من ضمان كل الأضرار ويمتد ذلك إلى السائق مالك السيارة الضحية وذويها وكل شخص له علاقة بالسيارة المتسببة.

حيث ينحصر الاستثناء في الأخطاء الثقيلة المتعمدة كالسياقة دون بلوغ السن القانوني أو السياقة بدون رخصة صالحة أو سارية المفعول.

حيث يتميز الاستثناء عن سقوط الضمان الذي يتعلق كذلك بأخطاء غير مسموح بها ولكنه جزاءا يعاقب به فقط السائق ولا يحتج به ضد الضحية وذوي حقوقها.

حيث حددت وحصرت المادة 03 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 حالات الاستثناء من الضمان كما عرفت المواد 14 و 15 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمادة 05 من المرسوم 80-34 حالات السقوط والمتمثلة في قيادة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة أو حمل أشخاص على متن السيارة بمقابل دون الحصول على

الترخيص التنظيمي المسبق أو حمل أشخاص أو أشياء دون احترام الشروط الأمنية المقررة من طرف القوانين والأنظمة.

حيث نستنتج أن القضاة خلطوا ما بين الاستثناء والسقوط لما ألزموا شركة التأمين دفع تعويضات لذوي حقوق الضحية رغم قيام حالة استثناء.

ويترتب عن مخالفة القانون في المواد 08 من قانون 01-14 لتاريخ 2001/08/19، 177-180-185-187 من المرسوم رقم 04-381 المؤرخ في 2004/11/28، المادة 07 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المادة 03 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16، نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق إ م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيادة بتاريخ 2006/01/25 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الأول والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بوزياني نذير
مستشارة مقـررة	كراطار مختاريسية
مستشـارا	سعد عزام محمد
مستشـارا	حفيان محمد
مستشـارة	زرهوني زوليخة

وبحضور السيد : صحراوي عبد القادر المحامي العام،
ومساعدة السيد : حفصة كمال أمين الضبط.

ملف رقم 453370 قرار بتاريخ 2009/02/18

قضية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) ضد (ل-م)

الموضوع : اختصاص نوعي - قضاء إداري - قضاء عادي - معيار عضوي -
عقد شهرة.

قانون الإجراءات المدنية : المادة 7.

المبدأ : القضاء الإداري هو المختص بالفصل في دعوى إبطال عقد الشهرة، ما دامت البلدية طرف في النزاع، وليس القضاء العادي، وذلك إعمالاً للمعيار العضوي .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المعقّدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2006/07/15 وكذا المذكرة الجوابية التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية (ق)، بواسطة محاميه الأستاذ زكري علي نقض قرار صادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2003/12/28 يقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2001/11/10 عن محكمة نفس المدينة الذي قضى بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ زرقين رمضان وطلب رفض الطعن شكلا لفساد الإجراءات كون عريضة الطعن لم تحتوي على الوقائع والإجراءات حسبما تنص عليه المادة 03/241 من ق إ م. وطلب في آن واحد رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

في الشكل : حيث أن ما يثيره محامي المطعون ضده غير صحيح، ذلك أن عريضة الطعن قد تضمنت موجزا عن الوقائع و الإجراءات كما تقرضه المادة 03/241 من ق إ م، وعليه يتعين التصريح بقبول الطعن شكلا ما دام قد استوفى أوضاعه القانونية.

في الموضوع : حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة المادة 07 مكرر من ق إ م، بدعوى أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بأن القضاء العقاري غير مختص للبث في النزاع لأن أحد أطرافه مؤسسة عمومية مستنديين إلى أحكام المادة 07 من ق إ م، غير أن قضاة المجلس قد أساءوا تطبيق المادة 07 مكرر من القانون المشار إليه و فهموا أن النزاع يتعلق بقرار إداري أو تصرف ذو طابع إداري في حين أن النزاع ينصب

حول إبطال عقد شهرة أعد على أساس الحيازة والتقدم المكسب مما يجعل القضاء العقاري مختص.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد : حيث يرد على هذا الوجه أنه ما دام أحد أطراف النزاع جهة إدارية وهي بلدية القنطرة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي، يحكمها القانون العام، وبحكم المعيار العضوي فإن كل نزاع يكون أحد أطرافه شخص يحكمه القانون العام هو من اختصاص القضاء الإداري طبقا لمقتضيات المادة 07 من ق إ م التي تكرر مبدأ عاما متعلقا بالقضاء الإداري، إذ تنص على ما يلي: "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

"وحيث أنه بذلك يبقى المعيار المادي هو الاستثناء فيما نصت عليه المادة 07 مكرر من نفس القانون، ولما كان موضوع دعوى الحال ليس من الاستثناءات المذكورة في تلك المادة فإن الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي غير مختصة للفصل في مثل هذا النزاع و هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.

وعليه يكون قضاة مجلس قضاء بسكرة بقضائهم كما فعلوا قد أعطوا لقرارهم أساسا قانونيا صحيحا وطبقوا القانون تطبيقا سليما ومن ثم فالوجه المثار غير سديد.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإعفاء الطاعن من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الأول والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقرر	بوزيان نذير
مستشار	سعد عزام محمد
مستشار	كراتار مختارية
مستشار	حفيان محمد
مستشار	زرهوني زوليخة

بحضور السيدة : ترنيقي فاطمة الزهراء، المحامي العام،
ومساعد السيد : حفصة كمال، أمين الضبط.

ملف رقم 465804 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية (ب-غ) ضد (مؤسسة ترقية السكن العائلي لولاية أم البواقي)
ممثلة بمديرها العام

الموضوع : ترقية عقارية - عقد حفظ الحق - عيب - ضمان - تقادم.
قانون رقم : 86-07 : المادة : 40.

المبدأ: تتقدم دعوى ضمان المبنى موضوع عقد حفظ الحق، المبرم في إطار القانون المتعلق بالترقية العقارية، بثلاث سنوات، من يوم تسلم الأشغال أو من تاريخ اكتشاف العيب في المبنى المذكور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المتعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيثار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2006/10/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/ رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعنت بالنقض (ب-غ) في 15-10-2006 بواسطة الأستاذ/ عبد العزيز أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بأم البواقي في 27-03-2006 قضى فيه بالمصادقة على الحكم الصادر عن محكمة عين أمليلة في 23-07-2003 القاضي برفض دعواها لعدم التأسيس، الدعوى التي كانت تهدف إلى المطالبة بالحكم على المدعى عليها بأن تعيد لها مبلغ 1.600.000 دج من ثمن السكن الذي دفعته لها فالسعر المتفق عليه في عقد حفظ الحق المرم بينهما في 25-10-1988 هو 419.803 دج فقط.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد. حيث ردت المدعى عليها بواسطة الأستاذة/ بن دادة رحيمة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا طالبة رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه. حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن. حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه المشار : المأخوذ من مخالفة القانون.

فالتراع المطروح يخص التزامات تعاقدية استنادا إلى عقد حفظ المرم في إطار قانون رقم 86-07 المؤرخ في 04-03-1986 المتعلق بالترقية العقارية، فالسكن سلم لها في سنة 1996 بنسبة إنجاز قدرها 30 بالمئة وهي لم توافق على رفع

السعر من 419.803 دج إلى 1.600.000 دج، كما أن السكن لم يسلم طبقاً لمخضر تسليم كما هو منصوص عليه في العقد وبالتالي فالمدعى عليها خرقت المادتين 107،106 من القانون المدني وهو ما لا يؤدي إلى السقوط بالتقادم. حيث أنه تبين من خلال مراجعة مضمون وأسباب القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ذكروا بكون الطاعنة ادعت أمامهم بوجود نقائص وعيوب بالسكن الذي اشترته من المدعى عليها وبالتالي فالسعر الذي دفعته لا يتفق وقيمتها الحقيقية.

حيث أنه ثبت أمامهم وأن السكن سلم للطاعنة حسب شهادة تسليم مؤرخة في 05-02-1996 وأنها لم تقم بإعلام البائعة بالعيوب التي زعمت أنها موجودة بالسكن المباع لها إلا بعد أن رفعت دعواها ضدها بتاريخ 06-01-2003 فانتهوا للتصريح بتقادم دعوى الضمان هذه لتوفر شروط تطبيقه طبقاً لنص المادة 40 من قانون رقم 86-07 المؤرخ في 04-03-1986 التي تحدد مدة الضمان بثلاث سنوات من يوم التسليم.

حيث أن القرار المطعون فيه يتفق والتطبيق السليم للقانون ولم يخالفه ومنه فالوجه المثار غير سديد وهو مرفوض.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفض الطعن. تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الثاني و المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقرر

رامول محمد

مستشــــــــــــــــــــــــــــــــار

زواوي عبد الرحمان

مستشــــــــــــــــــــــــــــــــار

زيتوني محمد

بمضور السيد : صحراوي عبد القادر، المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة، أمين الضبط.

ملف رقم 469404 قرار بتاريخ 2009/04/15

قضية (ب-ع) ضد (ط-ع)

الموضوع : سند تنفيذي - اعتراف بدين - صيغة تنفيذية.

قانون الإجراءات المدنية : المادتان 320، 321.

المبدأ : يغني سند الاعتراف بالدين المهور بالصيغة التنفيذية عن استصدار حكم قضائي إلزاما للمدين بالدفع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2006/11/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ب-ع) في 21-11-2006 بواسطة الأستاذ/ محيىمادات محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بقسنطينة في 08-07-2006 قضى فيه بتأييد الحكم الصادر عن محكمة شلغوم العيد في 07-01-2006 الذي حكم عليه بدفع مبلغ 1400.000 دج للمدعي (ابن ط-ع-س) مع تعويض قدره 100.000 دج استنادا إلى عقد الاعتراف بالدين المؤرخ في 01-12-1999.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

حيث رد المدعى عليه بواسطة الأستاذ/ سجال أمبارك طالبا رفض الطعن.
حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : مخالفة القانون وكذا مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
فالتاعن سبق له وأن تمسك بكون المدعى عليه في الطعن كان قد تحصل على النسخة التنفيذية لعقد الاعتراف بالدين وياشر إجراءات التنفيذ عليه ووصل إلى مرحلة الإكراه البدني استنادا إلى الأمر الصادر في 21-01-2002 المؤيد بقرار 03-06-2002 لكن عند التنفيذ عليه استظهر بالقرار الجزائي الصادر في 28-11-2004 القاضي ببراءته من السرقة ومن مبلغ الدين فأخلي سبيله، لكن المدعى عليه في الطعن رفع دعواه من جديد استنادا إلى عقد الاعتراف بالدين هذا للمطالبة بنفس المبلغ.

الوجه الثاني : انعدام الأساس القانوني. فالدين الذي تضمنه عقد الاعتراف بالدين قد تم تنفيذه ولا ضرورة للحصول على حكم قضائي ثانية به.

الوجه الثالث : انعدام أو قصور الأسباب.

فالقرار المطعون فيه تجاهل معطيات النزاع والأدلة المقدمة من الطاعن خاصة منها كون عقد الاعتراف بالدين هو محل طعن بالتزوير أمام القضاء الجزائي.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول والثاني معا لارتباطهما : حيث أنه وأمام دفع الطاعن من كون إجراءات تنفيذ السند الرسمي قد باشرها الدائن عليه بعد أن تحصل على الصيغة التنفيذية لعقد الاعتراف بالدين بحيث أوضح بأنه صدر في حقه الأمر المؤرخ في 21-01-2002 المؤيد بقرار 03-06-2002 بتوقيع الإكراه البدني عليه.

حيث أنه مع هذا فقضاة الموضوع انتهوا للقول بكون المدعى عليه الدائن لم يستنفذ كافة طرق التنفيذ في حين أنه إذا كان هذا صحيحا فعقد الاعتراف بالدين إذا كان مهورا بالصيغة التنفيذية فهو يغني عن دعوى استصدار حكم قضائي على المدين بدفع المبلغ مما يجعل ما أثاره الطاعن في محله ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه دون حاجة للتطرق للوجه الآخر.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكّل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2006/07/08 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الثاني والمتركة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا مقرر
زواوي عبد الرحمان	مستشـارا
زيتوني محمد	مستشـارا

بمضـور السيد : صحراوي عبد القادر، المحامي العام،
ومساعدة السيدة : بسة نصيرة، أمين الضبط.

ملف رقم 479744 قرار بتاريخ 2009/05/20

قضية (الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة رمز 3114 المتمثلة بمديرها)
ضد (ذوي الحقوق س، ع ومن معه)

الموضوع : حادث مرور - تعويض - تخفيض نسبي.
قانون رقم 31-88.
ملحق القانون رقم 31-88 : سادسا.

المبدأ : يجب تخفيض حصة كل ذي حق تخفيضا نسبيا بما يجعل مجموع الحصص لا يتعدى نسبة 100% في حالة تجاوز نسب ذوي حقوق ضحية حادث مرور هذه النسبة.

إن المحكمة العليا
في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد من 349 وما يليها إلى 360 و 378 و 557 و ما يليها إلى
578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/02/27.

بعد الاستماع إلى السيدة/ زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة رمز 3114 المثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ عبد اللاوي عبد الرزاق المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر بتاريخ 12-11-2006 عن مجلس قضاء بسكرة الغرفة المدنية القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة طولقة قسمها المدني بتاريخ 13-05-2006 القاضي بإلزام الشركة الوطنية للتأمين وكالة 3114 ببسكرة بأدائها لذوي حقوق المرحوم (س-ع) وهم أرملته (د-ج) تعويض قدره 109.800 دج وتعويض معنوي بمبلغ 24.000 دج ومصاريف الجنازة بمبلغ 40.000 دج ولكل واحد من الأولاد الأربعة القصر وهم (هـ-خ-إ-ع، هـ) تعويض مادي قدره 54.900 دج وتعويض معنوي بمبلغ قدره 24.000 دج ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس .

حيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين.
حيث أن النيابة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.
حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.
حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقا للمادة 233 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية. مفاده أن الطاعنة بررت طلبها بتعديل الحكم

المستأنف، بخفض التعويضات المحكوم بها وفقا لقاعدة التخفيض النسبي في حدود حصص مجموع 100% لكونها اكتشفت بعد صدور الحكم المستأنف وجود ذوي حقوق أخرى للضحية وقضاة المجلس قصروا في تعليل قضائهم باكتفائهم بتبرير رفضهم هذا الطلب على أنه طلب جديد غير مقبول وفق المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية وبأن ذوي الحقوق الذين ذكرتهم الطاعنة لم يكونوا أطرافا في الدعوى الصادر حولها الحكم المستأنف.

في حين أن طلب تطبيق قاعدة التخفيض النسبي ليس بطلب جديد- والقانون لا يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون جميع ذوي حقوق الضحية أطرافا في النزاع مما يعرض القرار المطعون للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 233 فقرة 05

من ق.1.م. مفاده أن ذوي حقوق الضحية المتوفي حسب فريضة، عددهم سبعة أشخاص وهم والدته وأرملته وأبنائه القصر الخمسة وبذلك مجموع النسب العائدة لهم هي 115% وقضاة المجلس خالفوا أحكام الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 بعدم إخضاعهم حساب التعويضات المادية المستحقة للمدعى عليهم في الطعن لقاعدة التخفيض النسبي.

بحيث لا تتجاوز مجموع حصص ذوي حقوق الضحية نسبة 100 %، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عن الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما :

حيث أن طبقا للفقرة 3 من المقطع السادس من ملحق القانون رقم 31/88 المتمم والمعدل للأمر 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال

التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقاً للفقرة 01 من هذا المقطع قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100) وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة دفعت أمام قضاة المجلس بوجوب تطبيق قاعدة التخفيض النسبي المقررة بملحق القانون 31/88 المتمم والمعدل للأمر 74-15 المذكورين أعلاه في حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية الذين وفق فريضته بعدد سبعة (07) أشخاص وهم أرملة ووالدته وأبنائه القصر الخمسة ومجموع نسبهم يتجاوز نسبة 100 % من مبلغ الرأسمال التأسيسي - وقضاة المجلس باكتفائهم بتبرير رفضهم هذا الدفع بكونه جديد غير مقبول طبقاً للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والدعوى لم تشمل جميع ذوي حقوق الضحية قد قصرُوا فعلاً في تعليل قرارهم وخالفوا القانون.

ذلك أن التعويضات المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم 31/88 المذكور هي من النظام العام وعدم مراعاة قواعد حسابها يترتب عليه البطلان والحال كان يتعين على قضاة المجلس مناقشة الفصل في هذا الدفع بمعاينة فريضة الضحية وفي حالة تجاوز نسب ذوي حقوقه، المحددة بالفقرة 01 من سادسا من ملحق القانون 31/88 نسبة 100 % من مبلغ الرأسمال التأسيسي جعل الحصة العائدة لكل فئة من ذوي حقوقه موضوع تخفيض نسبي وعليه الوجهين مؤسسين، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن طبقاً للمادة 270 من ق.ا.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـ هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2006/11/12 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتربة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقرر
سعد عزام محمد	مستشارا
كراتار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بمحضور السيد : صحراوي عبد القادر، المحامي العام،
ومساعدة السيد : حفصة كمال، أمين الضبط.

ملف رقم 483174 قرار بتاريخ 2008/11/19

قضية (ت-غ) ضد (ورثة ت-ع ومن معهم)

الموضوع : حراسة قضائية - قاضي الاستعجال - اختصاص
قانون الإجراءات المدنية : المادة : 183.

المبدأ : يصرح القاضي المختص بالأمر بتدبير من تدابير الحراسة القضائية،
عند انعدام عناصر الاستعجال، برفض الطلب وليس بعدم الاختصاص.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءً على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/03/27.

بعد الاستماع إلى السيد/ زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تسلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ت ز) بواسطة دفاعه الأستاذ/ عرابي الوناس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس نقض القرار الصادر عن الغرفة الإستعجالية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 20/09/2006 والقاضي بقبول رجوع الدعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة الحراش في 04/04/2004 و القضاء من جديد التصريح بعدم الاختصاص.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة ملتمسة رفض الطعن.
وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
وحيث أن الطعن أسس على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : خرق أحكام المادتين 140 و 144 ق ا م.

بحيث أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى تلاوة التقرير المكتوب من طرف المستشار المقرر.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور الأسباب و انعدام الأساس القانوني.

بحيث أن القرار المطعون فيه تناقض في أسبابه و لم يبين بالتدقيق القانوني هل أن شروط الحراسة القضائية غير متوفرة أي أن الطلب غير مؤسس قانونا.
ومن جهة أخرى يعتبر أن الدعوى لا تتوفر على عنصر الاستعجال وهذا هو السبب الذي تم على أساسه نقض القرار الأول.

الوجه الثالث : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن قضاة المجلس أشاروا إلى المادتين 603 و 604 ق مدني إلا أنهم لم يحلوا النصين ولم يشرحوا كيف أن الدعوى لا تتوفر فيها الأركان المذكورة في المادتين، وبذلك أساءوا تطبيق المادتين سالفتي الذكر.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني بالأولوية لأهميته : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس لم يبينوا بالشكل الواضح والدقيق هل أن شروط الحراسة القضائية غير متوفرة في قضية الحال أم أن الدعوى لا تتوفر على عنصر الاستعجال رغم أن هذه النقطة هي التي تم على أساسها نقض القرار الأول. وحيث أنه وعملا بأحكام المادة 183 قانون الإجراءات المدنية فإن قاضي الاستعجال هو المختص في الفصل في مادة الحراسة القضائية فإذا رأى عدم توفر عناصرها يصرح أو يقضي برفض الطلب وليس بعدم الاختصاص وبذلك يكون القرار المطعون فيه به قصور في التسبيب ومنعدهم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه دون التطرق إلى الأوجه الأخرى.

وحيث أن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية عملا بالمادة 270 ق ا م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/09/20 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الثاني و المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	رامول محمد
مستشارا مقرا	زواوي عبد الرحمان
مستشارة	حبار حليلة
مستشارا	زيتوني محمد

محضور السيد : صحرابي عبد القادر، المحامي العام،
وعمساعدة السيدة : بسة نصيرة، أمين الضبط.

ملف رقم 483177 قرار بتاريخ 2009/05/20

قضية (ب-م ومن معه) ضد (ورثة ب-ط ومن معه)

الموضوع : عقد عرفي - إثبات.

قانون مدني : المادة : 328.

المبدأ : العقد العرفي حجة بين طرفيه من حيث موضوعه وتاريخه ولا يحتاج به على الغير إلا إذا كان ثابت التاريخ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد من 349 وما يليها إلى 360 و 378 و 557 وما يليها إلى
578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/03/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 24 جوان 2006 رقم الفهرس 661 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بتأييد الحكم المستأنف. في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع : حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية أن الطاعنين رفعوا الدعوى على المطعون عليه، والتي جاء فيها أن مورث المطعون عليهم قد باع إلى الطاعنين ما يؤول إليه من القطعة الأرضية التي توجد بدوار مريوت المعروفة "القرقور" والتي تحمل رقم 8 وتبلغ مساحتها الإجمالية هكتارين واثني عشر آرا، وأن منابه يقدر بهكتار يملكه على الشيوع مع باقي الشركاء الآخرين، بموجب عقد عرفي مؤرخ في 1963/01/30، كما باع لهم بموجب عقد عرفي مؤرخ في القطعة الأرضية بلهوشات المعروفة باسم "ابن ع" والتي تحمل رقم 2291 تبلغ مساحتها الإجمالية سبع هكتارات، وأن منابه يقدر بـ 1 هكتار و50 آرا يملكه على الشيوع مع باقي الشركاء الآخرين.

رفع الطاعنون الدعوى يطلبون فيها بالحكم بصحة البيع الواقع بينهم وبين مورث المطعون عليهم.

في حين أجاب المطعون عليهم، وتمسكوا برفض الدعوى، استنادا إلى أن العقدين المحتج بهما لا يتوافران على أهم شرط وهو تسجيلهما أمام المصالح المختصة، وأن النزاع الحالي قد سبق الفصل فيه بموجب القرار المؤرخ في 2001/12/12 القاضي بإلزام الطاعنين بعدم التعرض للمطعون عليهم في إستغلال القطعتين المذكورتين.

في حين رد الطاعنون، وأن القرار المذكور قضى بعدم التعرض، أما دعوى الحال تتعلق بحق الملكية.

انتهت الدعوى إلى صدور الحكم المؤرخ في 2005/11/15 القاضي برفض الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض. وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين: "الأول المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات والثاني المأخوذ من انعدام الأسباب" لكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، إذ جاء فيه ما يلي: "حيث من الثابت أن العقدين العرفيين المحتج بهما من طرف المستأنفين والمحرمين: الأول بتاريخ 1963/01/30 والثاني بتاريخ 1963/02/23 غير مسجلين لدى مصلحة التسجيل ولم يصدر بشأنهما حكم قبل صدور قانون التوثيق، وبالتالي ليس لهما تاريخ ثابت مما يجعل العملية ناقصة الحجة، طالما أن المستأنف عليهم ينكرون عملية البيع".

وحيث أن قضاة الموضوع، لما توصلوا إلى استبعاد العقدين المذكورين استنادا إلى عدم تسجيلهما ولم يصدر حكم بشأنهما، قد أخطأوا في تطبيق القانون، ذلك أن العقد العرفي هو حجة بين طرفيه، سواء فيما يتعلق بموضوع العقد أو تاريخه، ولا يحتاج به على الغير، إلا إذا كان ثابت التاريخ.

وحيث أن العقد العرفي حجة بين طرفيه، غير أنه إذا أنكر من يحتاج عليه بالعقد، وتمسك الدائن بهذا العقد، فكان يجب على قضاة الموضوع أن يأمرُوا بمضاهاة الخطوط، طبقا لما تنص عليه المادة 76 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن قضية الموضوع لما انتهوا إلى تلك النتيجة قد أخطأوا في تطبيق أحكام المواد المذكورة مما يعرضه للنقض. ويغير حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة.

فللهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا : بصحة الطعن شكلا،

وفي الموضوع : بنقض وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/06/24 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث والمترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	زودة عمر
مستشار	زرهوني صليحة
مستشار	بو جعيط عبد الحق
مستشار	بن عميرة عبد الصمد

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية المحامي العام،
ومساعدة السيد : افرريقي عبد النور أمين الضبط.

ملف رقم 557292 قرار بتاريخ 20/05/2009
قضية (المقاولات المتوسطة للأشغال) ضد (س-م)

الموضوع : موثق - اتفاقية توثيقية - سند توثيقي.
قانون رقم 06-02 : المادتان 11 و 31.

المبدأ : لا تشكل الاتفاقية التوثيقية سنداً قابلاً بذاته للتنفيذ إلا إذا توفرت فيها شروط السند التنفيذي.

إن المحكمة العليا
في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
مكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد من 349 وما يليها إلى 360 و 378 و 557 وما يليها إلى
578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/04/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/ زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة المواقلة المتوسطة للأشغال (ف.م.أ) الكائن مقرها بئر حادام الجزائر- الممتلة من طرف مسيرها بواسطة محاميها الأستاذ مدور عدنان نقض القرار الصادر بتاريخ 08-12-2007 فهرس رقم 07/68 عن مجلس قضاء الأغواط الغرفة المدنية القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الأغواط قسمها المدني بتاريخ 27-02-2007 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ عامر حمزة المعتمد لدى المحكمة العليا طلب فيها رفض الطعن.

حيث أن المدخلة في الخصام غير ممثلة.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه طبقا للمادة 233 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الأول : مخالفة المادتين 106 و 107 من القانون المدني.

مفاده أن فضاء المجلس خالفوا المادتين 106 و 107 من القانون المدني اللتان مفادهما أن العقد شريعة المتعاقدين- فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ويجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية- لما اعتبروا أن للموثق الحق في تسليم النسخة التنفيذية للعقود التي يحررها رغم أن الاتفاقية المؤرخة في 08-06-2005

تضمنت بند نص على أن النزاع المتعلق بالإخلال بأحد شروطها من اختصاص محكمة الأغواط قسمها الإستعجالي.

الفرع الثاني : الخطأ في تطبيق القانون لاسيما المادتين 11 و 31 من القانون 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

مفاده أن المطعون ضده تجاوز سلطته وأرتكب خطأ جسيما لما أضفى الصيغة التنفيذية على الاتفاقية التي حررها بتاريخ 08-06-2005 ومنح المدخلة في الخصام نسخة تنفيذية لهذه الاتفاقية ذلك أنه لم يذكر في بنود الاتفاقية بأنه في حالة ظهور نزاع يلجأ الطرف المتضرر للموثق لاستصدار الصيغة التنفيذية لها، لمباشرة التنفيذ بمقتضاها سيما أن الحق الذي ادعت به المدخلة في الخصام غير ثابت وغير محقق ولا حال الأداء وأن الغرفة الجهوية للموثقين محررة الرسالة المؤسس عليها القرار المطعون فيه غير مختصة في فرض على الموثق تسليم النسخة التنفيذية للاتفاقية خرقا للتشريع المعمول به، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حول الوجه الوحيد بفرعيه : حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة بررت طلبها بإلغاء الصيغة التنفيذية التي وضعها الموثق المطعون ضده بتاريخ 23-09-2006 على الاتفاقية المبرمة أمامه بينها والمدخلة في الخصام بتاريخ 08-06-2005 بكون هذه الاتفاقية ليست سنداً قابلاً بذاته للتنفيذ لأن الدين محل الالتزامات المتعاقد بشأنها غير محقق الوجود ولا حال الأداء.

حيث أن طبقاً لأحكام المادتين 11 و 31 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق يقوم الموثق بتسليم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون ووفقاً للتشريع المعمول به.

حيث يستفاد من صياغة هاتين المادتين وجوب توافر في الالتزام الوارد بالمحرر الموثق الشروط التي يتطلبها المشرع في مضمون السند التنفيذي أيا كان هذا الحق بأن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يصلح المحرر الموثق بذاته سنداً للتنفيذ الجبري ولذلك بإمكان المدين الالتجاء إلى القضاء للمنازعة في مدى توافر شروط إمهار العقد التوثيقي بالصيغة التنفيذية. وطالما أن الظاهر من الاتفاقية التوثيقية المبرمة بين الطاعنة والمداخلة في الخصام أنها تتضمن سوى التزامات متبادلة بين طرفيها دون تحديد أجل أداء الدين المترتب عن هذه الالتزامات فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد أساءوا تطبيق المادتين 11 و 31 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق مما يتعين معه التصريح بتأسيس الوجه المثار وبالتالي نقض وإبطال القرار المطعون فيه. حيث أن طبقاً للمادة 270 ق.ا.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2007/12/08 عن مجلس قضاء الأغواط الغرفة المدنية وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بوزيان نذير
مستشارة مقسرة	زهره زوليخة
مستشارا	سعد عزام محمد
مستشارة	كراتار مختارية
مستشارا	حفيان محمد

بمضور السيد : صحراري عبد القادر، المحامي العام،
ومساعدة السيد : حفصة كمال، أمين الضبط.

3. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 427563 قرار بتاريخ 2008/02/06

قضية (ب-ع) ضد (ب-ت ومن معه)

الموضوع : اختصاص قضائي - اختصاص نوعي - قضاء إداري - قضاء عاد.
 قانون إجراءات مدنية : المادتان : 93،7.

المبدأ : إبطال مستندات صادرة من الإدارة، من اختصاص القضاء الإداري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 ، الأيبار، بسن
 عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233 ، 239 ، 244 ، 257 و ما يليها من قانون
 الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
 بالنقض المودعة بتاريخ 2006/02/22 وعلى مذكرة مذكرة جواب الطعون
 ضدهم المودعة في 2007/07/16 ووالي ولاية تلمسان المؤرخة في 2006/07/15.

بعد الاستماع إلى السيد معلم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعن (ب-ع) بطريق النقض في 2006/02/22 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2005/11/12 .

في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد الطعن بالنقض والإحالة شكلا.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ : 1983/05/29 عن محكمة مغنية القسم المدني و حال التصدي من جديد القضاء بطرد المستأنف عليه (ب-ع) وكل حائر بإذنه مالا و نفسا من المحل موضوع النزاع، تحميل المستأنف عليه المرجع ضده المصاريف القضائية. والحكم المستأنف قضى علانيا حضوريا بعدم الإختصاص نوعيا، المصاريف القضائية على المدعين.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ بختاوي عبد الحميد عريضة للطعن بالنقض أثار فيها أربعة أوجه للطعن.

حيث أجاب الأستاذ علال فاروق في حق المطعون ضدهم ورثة (ب-ت) وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 2006/07/16 مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث أجاب الأستاذ مولاي عبد القادر في حق والي ولاية تلمسان و أودع مذكرة جواب مؤرخة في 2006/07/15 مفادها ترك النظر للمحكمة.

حيث تغيب المطعون ضده ديوان الترقية والتسيير العقاري رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلاً.

عن الوجه الثاني بالأسبقية لتأسيسه و المأخوذ من مخالفة القانون المادة 233

ف 05 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن النزاع الحالي يتمحور حول من له صفة المالك للمحل الكائن بشارع زيفود يوسف وحاسي البيضاء رقم 20، أي أن النزاع يدور حول الملكية الخاصة، وأن كل طرف في القضية قدم عقود ملكية إذ استند المطعون ضدهم إلى عقد تنازل للقاعدة التجارية المؤرخ في 1976/09/06، في حين استند الطاعن إلى عقد التنازل المؤرخ في 1981/02/05، وعقد شراء المحل المؤرخ في 1985/03/18 و المشهر بتاريخ 1985/06/30 و القرار المتخذ عندما قضى بطرد الطاعن من الأمكنة استند إلى عقد التنازل المحرر في 1976 الذي كما سبق الإشارة إليه هو عقد ملكية، و رغم ذلك استند القرار إلى نص المادة 485 من القانون المدني التي تقضي بأحقية تفضيل مستأجر على مستأجر وهي لا تتعلق بتفضيل مالك على مالك وبذلك فإن القرار المتخذ أخلط بين واقعة الإيجار و بين واقعة الملكية، فتارة يتم الحديث عن حق الإيجار، وتارة أخرى عن حق الملكية رغم أن عقد التنازل لسنة 1976 لا يمكن اعتباره عقد الإيجار، و إنما هو عقد ملكية وحتى بالنسبة لقرار 1965/06/22 لا يمكن اعتباره كسند إيجار ذلك انه قرار متعلق بإعلان حالة الشغور للمحل الكائن بزيفود يوسف والأمير عبد القادر وإدماجه ضمن أملاك الدولة وإن عبارة " شغله من الإخوة (ب-ت) لا يمكن حملها على أن الأمر يتعلق بعلاقة إيجار لعدم توضيح طبيعة هذا الشغل في حد ذاته، وأن علاقة الإيجار التي يمكن الحديث عنها هي تلك التي تكرست بتاريخ واحد وهو 1974/03/01 بناء على قراري رئيس الدائرة بالنسبة للطاعن بموجب المقرر 167 وبالنسبة للمطعون ضدهم بموجب المقرر 166 و هذا لمحليين مختلفين.

والقرار المنتقد أخطأ في تطبيق المادة 485 من القانون المدني، لأن المتنازعين لهم صفة المالكين و ليس صفة المستأجرين، ومن ثم لا يمكن تطبيق هذه المادة على النزاع الحالي، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث فعلاً يتبين من القرار المطعون فيه و أنه حصر النزاع الحالي حول من هو المستأجر الأول للمحل المتنازع عليه، و اعتبر المطعون ضدهم هم المستفيدون من المحل التجاري بموجب قرار مؤرخ في 1965/06/22 عن والي ولاية تلمسان وأنهم بذلك هم من وضعوا اليد على المحل واستغلوه وسبقوا بذلك الطاعن (ب-ع) الذي استفاد بجزء من المحل حسب القرار رقم 167 الصادر بتاريخ : 1974/03/01 عن رئيس دائرة مغنية وعلى أساس ذلك طبق القرار المادة 485 من القانون المدني واعتبر المطعون ضدهم هم المستأجرون الشرعيون للمحل وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبالتصدي طرد الطاعن و كل شاغل بإذنه من المحل المتنازع عليه.

وحيث أن القرار المطعون فيه، تصدى للحكم المؤرخ في : 1983/05/29 الذي قضى حضورياً علانياً بالحكم بعدم الاختصاص النوعي على أساس أنه لا يمكن للمحكمة أن تلغي أحد العقدين الإداريين أو ترجح أحدهما للأخر، و أن المحكمة المدنية المطروح عليها هذا النزاع غير مختصة نوعياً لأن النزاع له الصبغة الإدارية ويتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي طبقاً للمادة 1/7 و 93 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن القرار المنتقد لم يناقش ما قضى به هذا الحكم رغم تصديه له.

وحيث يتبين من المستندات التي استند عليها الطاعن و هي المقرر رقم 167 المؤرخ في 1974/03/01 الصادر عن دائرة مغنية يبين و ان الطاعن استفاد من

محل تابع لأملاك الدولة يقع بمغنية زاوية شارع زيغود يوسف وحاسي بيضاء (حسب وثيقة رقم 176، وأنه استغل هذا المحل وتم التنازل عنه واشتراه من أملاك الدولة بموجب عقد مؤرخ في 18/03/1985،

وحيث وأن القرار المنتقد اعتبر هذه العقود غير صحيحة بالنسبة لعقود المطعون ضدهم، بينما هذه العقود منحتها الولاية و أملاك الدولة، وتخص المقرر بمنح استغلال المحل المنوه عنه أعلاه للطاعن و عقد بيعه له.

وحيث أنه مادام الطاعن يحوز المحل المتنازع عليه بموجب مستندات صادرة من جهة إدارية و هي الولاية، والدومين العام، فإن المنازعة بإبطالها، وإلغائها يؤول الاختصاص النوعي فيه للقضاء الإداري طبقاً للمادة 1/7 و 93 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث بناء على ذلك، فإن القرار المنتقد طبق خطأ المادة 485 من القانون المدني، لأن النزاع الحالي لا يتعلق بصفة المتنازعين كمستأجرين و إنما كملاك انتقلت إليهم الملكية بموجب تصرفات صادرة عن هيئات الدولة و هي الولاية والدومين العام وأن إبطال و إلغاء هذه التصرفات يؤول الاختصاص فيها للقضاء الإداري كما هو منوه عنه أعلاه، الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس و دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه وحيث أنه لم يبق من النقاط القانونية ما يمكن الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة عملاً بأحكام المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن بالنقض شكلاً.

- وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغاثم بتاريخ 2005/11/12 وبدون إحالة ، و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.
 بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية والمتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرررا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريبي احمد
مستشارا	مجير محمد
مستشارا	بوزرتيني جمال
مستشارا	يعطوش حكيمة
مستشارا	تيغرمتم محمد
مستشارا	العمراوي عبد الحميد

بمحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة، المحامي العام،
 ومساعد السيد : سباك رمضان، أمين الضبط.

ملف رقم 446665 قرار بتاريخ 2008/09/03

قضية (بنك المؤسسة العربية المصرفية) ضد (شركة صونيلاك الفرنسية)

الموضوع : شيك - شيك مسطر.

قانون تجاري : المادة 513.

المبدأ : لا يمكن المسحوب عليه، الوفاء بشيك محتو على تسطير عام
إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء
المسحوب عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالتنقض المودعة بتاريخ 2006/06/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة يعطوش حكيمة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن بنك المؤسسة العربية المصرفية طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 06 جوان 2006 بواسطة محاميه الأستاذ بن عمار أحمد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2006/01/22 القاضي في منطوقه.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : القول بقبول المعارضة وإلغاء الحكم المعاد و التصدي من جديد بتثبيت أمر الأداء المؤرخ في 2004/11/24.

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة آثار فيها وجهين (02) للطعن.

حيث أن الطعن الحالي قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول المأخوذ من الفقرة الخامسة من المادة 233 ق إ م مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون :

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه خاصة أن المدعى (ب-ح) قدم الصك المطلوب محل النزاع كضمان للمطعون ضدها في إطار معاملة تجارية تعد عملية غير قانونية وغير شرعية وبتقديم الصك كضمان

فإنه بذلك قد خرق نص المادة 03/374 من قانون العقوبات و أنه أكثر من ذلك فإنه لا يمكن صرفها مباشرة لأشخاص طبيعيين وإنما يتم هذا من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر بالجزائر فكان من المفروض أن تقوم المطعون ضدها بفتح حساب مصرفي في بنك جزائري بالدينار الجزائري حتى تتمكن من صرف الصك محل النزاع و هذا الشيء الذي لم تقم به المطعون ضدها و أن المطعون ضدها قد طالبت الطاعنة بأن تصرف لها قيمة الشيك لحمايتها الأستاذ بومعيزة معتمدة على نص المادة 513 من القانون التجاري في الجزء المتعلق بالشيك المسطر التي أوجبت على المسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه،

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن موضوع النزاع يتعلق بالمطالبة بتثبيت أمر أداء تحصلت عليه المطعون ضدها نتيجة لدين قائم بينها وبين المدعو (ب-ج) نتيجة معاملة تجارية على إثرها قدم المدعو (ب-ج) شيك مسطر للمطعون ضدها،

حيث أنه وطبقا للمادة 513 من القانون التجاري لا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه،

وحيث و طالما أن المطعون ضدها هي شركة أجنبية ليست لها أي حساب مصرفي بينك جزائري بالدينار الجزائري وأن محاميها ليس بعميل للمسحوب عليه ومن ثم لا يمكن سحب الشيك موضوع النزاع لأنه لا يمكن صرفه بالعملة الصعبة و ذلك طبقا للقانون المعمول به الخاص بالبنوك فإن الصكوك المسطرة لا يمكن صرفها مباشرة لأشخاص طبيعيين و إنما يتم هذا من حساب مصرفي إلى

حساب مصري آخر بالجزائر وعليه فإن القضاة بقبولهم لدعوى المطعون ضدها يكونون قد خالفوا نص المادة 513 من القانون التجاري فضلا على ذلك فإن الطاعن لم يكن مدينا للمطعون ضدها بحيث أن المعاملة كانت بين المطعون ضدها والمدعو (ب-ج) وأن الطاعن لم يكن كفيلا أو ضامنا لهذه المعاملة وعليه فإن قضاة الموضوع لما قبلوا تثبيت أمر أداء لدين لم يعترف الطاعن بوجوده يكونون قد عرضوا قرارهم هذا للنقض والإبطال وذلك دون مناقشة الوجه الثاني، حيث أنه لم يعد ما يتطلب الفصل فيه لذا فإن النقض يكون بدون إحالة طبقا للمادة 269 من ق إ م حيث أن المصاريف على المطعون ضدها.

فلهم هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2006/01/22 بدون إحالة المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر سبتمبر سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارة مقبرة	بعطوش حكيمة
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريبي احمد
مستشارا	مجير محمد

مستشـارـا

بوزرتيني جمال

مستشـارـا

تيغمرت محمد

وبحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان، أمين الضبط.

ملف رقم 468744 قرار بتاريخ 2008/06/04

قضية (ديوان الترقية والتسيير العقاري) ضد (مقاولة أشغال البناء)

الموضوع : اختصاص قضائي-اختصاص نوعي-صفقة عمومية-قضاء إداري-
قضاء عادي.

مرسوم رقم 42-98.

مرسوم رئاسي رقم 02-250.

المبدأ : القضاء الإداري هو المختص بالفصل في منازعة منصبة على
صفقة عمومية ممولة بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2006/11/14.

بعد الاستماع إلى السيد بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية طعن بطريق النقض بتاريخ 2006/11/14 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عمر القاسمي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2006/06/14 القاضي بـ :

في الشكل : قبول رجوع الدعوى بعد الخيرة شكلا.

في الموضوع : إفراغ القرار التمهيدي الصادر في 2005/03/13 والمصادقة على الخيرة المحررة من طرف الخبير علوش بلقاسم المودعة لدى كتابة ضبط المجلس 2005/11/05 تحت رقم 212/05 و بناء عليها إلزام المرجع ضدها بأن تؤدي للمرجعة مبلغ 188.656.33 دج مائة و ثمانية و ثمانون ألف و ستمائة وستة و خمسون دينار جزائري و ثلاثة و ثلاثون سنتيما المتبقى من مقابل الأشغال المنجزة حيث أن المطعون ضده مقاولة أشغال البناء مسيرها (ب-م) قد بلغ بعريضة الطعن ولم يدع مذكرة جواب.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ عمر القاسمي أثار في حق الطاعن (2) وجهين للطعن.

الوجه الأول : من حيث عدم الاختصاص النوعي للقضاء العام في النزاع الحالي، بدعوى أن قضاة المجلس خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات حين

رفضوا التطرق لدفع الطاعن الخاص بعدم الاختصاص النوعي لأن المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن الصفقات العمومية، تنص على أن أحكام هذا الأخير تطبق على الصفقات التي تبرمها الإدارات العمومية... والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية في ميزانية الدولة والصفقة محل النزاع تخص إنجاز سكنات اجتماعية ممولة من ميزانية الدولة.

حيث انه بالفعل نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أن تدابير هذا المرسوم تطبق على المؤسسات العمومية و حتى على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري إذا كانت مكلفة بإنجاز مشاريع استثمارية بالمشاركة الكاملة لميزانية الدولة، وحيث أن بناء المساكن الاجتماعية تتم حسب المرسوم 42/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 المتضمن طرق توزيع السكنات الاجتماعية وحسب المادة 2 منه بتمويل الكامل من الخزينة العمومية،

وحيث أن الطاعن بصفته مؤسسة ذات الطابع التجاري أبرم صفقة مع المطعون ضده أجل إنجاز ستة سكنات ذات الطابع الاجتماعي كما هو ثابت من الصفقة المبرمة بين الطرفين ومنه فإن النزاعات الناشئة بين الطرفين تؤول إلى القضاء الإداري وفقا للمادة 2 المذكورة أعلاه والحكم بخلاف ذلك يعتبر خرق لقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام وينجر عنه النقض و الإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

وحيث أنه والدعوى على ما هي عليه فإن النقص الحالي لم يبق من النزاع ما يمكن الفصل فيه مما يتعين معه القول بأن النقص هذا يكون دون إحالة.

وحيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهم هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2006/06/14 وبدون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف. وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جوان سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرر	بوزرتي جمال
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريبي احمد
مستشارا	مجبر محمد
مستشارة	بعطوش حكيمه
مستشارا	تيغرم محمد

وبحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان، أمين ضبط.

ملف رقم 478279 قرار بتاريخ 2008/01/16

قضية (الناقل شركة ذات الأسهم كنان) ضد (الشركة الجزائرية للتأمين)

الموضوع : نقل بحري - حمولة-ناقل بحري - بضاعة - ضرر - خسارة.
قانون بحري : المادة : 790.

المبدأ : يمكن الامتناع عن إجراء الخبرة الهادفة إلى إثبات حالة السلع المنقولة بحرا، عند استلامها ، عندما يتم الاحتجاج لدى الناقل بخصوص الأضرار اللاحقة بالحمولة ويبقى بدون جواب منه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت بالنقض الشركة ذات الأسهم "كنان" في القرار الصادر عن المجلس القضائي لبجاية في 11 نوفمبر 2006 المؤيد لحكم محكمة بجاية المؤرخ في 5 مارس 2005 الذي قضى عليها بأدائها للمطعون ضدها 534951,25 دج،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعنة تثير وجها وحيدا للطعن،

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه الاعتماد في قضائه على خبرة غير حضورية إذ تم تنفيذها بطلب من المرسل إليه ودون حضور الناقل، وعلى هذا الأساس تم الدفع بعدم صحتها، ذلك أن الخبرة تكون ودية أو قضائية وأن المجلس اكتفى بالتأكيد على أن التحفظات بلغت وفق المادة 790 من القانون البحري، بينما كان عليه أن يفصل في صحة إجراءات الخبرة،

ولكن حيث أن إذا كان إجراء الخبرة يهدف إلى إثبات الحالة التي توجد عليها السلع المنقولة عند استلامها، وتقدير قيمة الأضرار التي تكون قد لحقت بها، فإن هذا الإجراء في حد ذاته لا يعتبر إجباريا، وأنه ولئن كان من الواجب قانونا إجراء الخبرة بحضور الأطراف أو من يمثلهم فإنه يمكن الامتناع عن إجرائها عندما يقع الاحتجاج لدى الناقل حول الأضرار التي لحقت الحمولة دون رد من هذا

الأخير، و أنه ومتى كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون طبق صحيح القانون لما لم يأخذ ببطلان الخبرة في مقابل الاحتجاج الموجه للناقل، وعليه فالوجه المثار غير مؤسس،

فلهم هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.
- وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	ذيب عبد السلام
مستشــــــــارا	معلم اسماعيل
مستشــــــــارا	قريبي احمد
مستشــــــــارا	مجير محمد
مستشــــــــارا	بوزرتيني جمال
مستشــــــــارة	بعطوش حكيمة
مستشــــــــارا	تيغسمرت محمد
مستشــــــــارا	العمراوي عبد الحميد

وبحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة، المحامي العام،
ومساعدة السيد : سبائك رمضان، أمين الضبط.

ملف رقم 478349 قرار بتاريخ 2008/07/09

قضية (بنك البركة الجزائري) ضد (ب س)

الموضوع : كفالة - بنك - إعسار.

قانون مدني : المادتان : 660،619.

أمر 95-07

قانون 06-04.

المبدأ : لا يجوز للبنك الرجوع على الكفيل لتحصيل الدين الباقي في ذمة المدين المكفول إلا بعد ثبوت إعسار المدين.

لا يعد إغذار المدين دليلا على إعساره .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالتقض المودعة بتاريخ 2007/02/11.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

- حيث أن بنك البركة الجزائري شركة مساهمة الممثل من طرف مديره العام طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2007/02/11 بواسطة محاميه الأستاذ محمد بغدادى المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/05/07 القاضي في منطوقه.

في الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس

بتاريخ 2005/05/17

- حيث أن الطاعن تدعيما طعنه أودع عريضة أثار فيها وجهين (02) للطعن
- حيث أن المطعون ضدهما (ب-س) وشركة البركة و الأمان للتأمين وإعادة التأمين، رغم استدعائهما بطريقة قانونية إلا أنهما لم يقدموا أي مذكرة جواب.
- حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني و قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما ينبغي قبوله شكلا.

عن الوجه الأول والثاني معا لارتباطهما و المأخوذ من الخطأ في تطبيق

القانون :

- حيث أن الطاعن يعيب على القضاة أنهم لما قضوا بإخراج المطعون ضدها الثانية شركة التأمين من الخصام على اعتبار أنها كفيل عادي. فمفهوم المادة 660

من القانون المدني علما بأن العلاقة القائمة بين أطراف الدعوى الحالية مبنية على أساس عقد تأمين بمفهوم المادة 619 وما يليها من القانون المدني وكذا أحكام الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 وإن أحكام المادة 660 من القانون المدني لا علاقة لها بالتزاع الحالي إذ أن المدعي عليها الثانية لم تكن كفيلة في الوقت الذي تكون فيه ملزمة بعقد تأمين ثابت وواضح.

- لكن حيث يتبين من القرار المنتقد أنه بموجب اتفاقية مبرمة بين الطاعن بنك البركة الجزائري والمطعون ضده (ب-س) أصبحت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين ضامنة للدين المترتب في ذمة المطعون ضده (ب-س) في حالة عدم قدرته على دفع المبلغ المترتب في ذمته.

- وحيث أن المطعون ضده (ب-س) سدد جزء من الدين وبقي في ذمته جزء آخر.

- وحيث أن الطاعن أعذره بدفع ما بقي في ذمته إلا أن ذلك بقي بدون جملوى.

- وحيث أنه طبقا للمادة 660 من القانون المدني أنه لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين و لا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد أن يجرّد المدين أمواله.

- وحيث و طالما أن الطاعن لم يثبت إعسار المدين ذلك أن مجرد اعذاره لا يعتبر بمثابة إعسار له.

وعليه فإن قضاة المجلس بما ذهبوا إليه يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق ومنه فإن الوجه المثار يكون غير سديد و يتعين معه رفض الطعن.

ملف رقم 488542 قرار بتاريخ 2008/10/08

قضية (ش-ع) ضد (د.خ)

الموضوع : مقاوله - عقد مقاوله - مقاوله من الباطن.
قانون مدني : المادة : 564.

المبدأ : لا تشكل الكتابة وموافقة صاحب المشروع شرطين لصحة عقد المقاوله من الباطن ما لم يرد شرط بذلك في عقد المقاوله وما لم تكن طبيعة العمل تستوجب الكفاءة الشخصية للمقاول.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2007/04/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد تيغمرت محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (ش-ع) طعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2007/02/05 عن مجلس قضاء أم البواقي القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ شيباني فريد عريضة تتضمن وجهها وحيداً.

حيث أن المطعون ضده (د-خ) قدم مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بوقادي حمادة يطلب فيها رفض الطعن.

حيث أن المحامي العام قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف من دون أن يناقش شهادة الشهود الذين أكدوا أمام المحكمة قيام الطاعن بالتزاماته بإنجاز الأشغال وقرر المجلس أن الالتزام يجب أن يكون في شكل كتابي.

حيث بالفعل يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أن هذا الأخير رفض دعوى الطاعن بسبب أن عقد المقاولة من الباطن يتطلب إفراغه في الشكل المكتوب كما يتطلب موافقة صاحب المشروع.

ولكن حيث أنه بقراءة المواد 564 وما يليها من القانون المدني، فإن الكتابة ليست شرطاً من شروط صحة العقد، كما أن موافقة صاحب المشروع ليست ضرورية إلا في حالة ما إذا تم النص على ذلك صراحة في اتفاقية الأشغال، وهو الأمر الغير وارد في قضية الحال.

حيث أن القرار المطعون فيه وبعدم مراعاته لترتيبات المادة المذكورة أعلاه وبعدم مناقشة وسائل الإثبات المعروضة عليه من طرف الطاعن يكون قد أساء تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكلاً.

وفي الموضوع : بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2007/02/05 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً	ذيب عبد السلام
مستشاراً مقرباً	تيفرمات محمد
مستشاراً	معلم اسماعيل
مستشاراً	قريبي احمد
مستشاراً	محمدر محمد
مستشاراً	بوزرتيني جمال
مستشاراً	بعطوش حكيمة

وبحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان، أمين الضبط.

ملف رقم 502560 قرار بتاريخ 2009/03/04

قضية (فريق ب-ز) ضد (ب-ن)

الموضوع : إيجار - عقد إيجار - عقد توثيقي.

المبدأ : لا يعد عقد الإيجار التوثيقي المخر من غير المالك عقد إيجار قانوني، ولا يحتاج به بالتالي على مالك الأمكنة المؤجرة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2007/07/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقدم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (ب.ز.س.ك.ب.ن.ج) قد طعنوا بطريق النقض بتاريخ : 2007/07/11 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بن بارة علاوة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 2007/05/26 فهرس رقم : 00126 القاضي بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي شكلا وتأييد الحكم المستأنف المصاريف القضائية على المستأنفين.

حيث أن المطعون ضده (ب-ن) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ ملوت آكلي المقبول لدى المحكمة العليا طالبا رفض الطعن وتعويض مدني قدره مئة مليون سنتيما.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثاني بالأولوية : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، لكون

المجلس لم يؤسس قراره بكفاية عندما اعتبر الشاغل مستأجرا قانونيا حسب عقد الإيجار المقدم الذي لا يخصهم ولا يلزمهم حيث ينبغي التذكير أن المالكين للمحل المشغول من طرف المدعو (ب-ن) قد رافعوه أمام محكمة (بجاية) طالبين منه إخلاء المحل بسبب عدم إيجار بينه وبينهم.

وحيث أن الشاغل المدعى عليه تمسك بعقد إيجار حرره له المدعو (ب-ز) الذي لا يملكه وحيث ان محكمة (بجاية) رفضت دعواهم بحكم صادر عنها بتاريخ 2006/12/24 معتبرة ان المدعى عليه مستأجرا قانونيا بعقد محرر بتاريخ 2006/02/27 ولمدة خمس (5) سنوات وحيث أنه على اثر استئناف رفعه المدعون الأصليون اصدر مجلس قضاء (بجاية) قرارا بتاريخ : 2007/05/26

تحت رقم : 00126 قضى بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي مع تأييد الحكم المستأنف موضحا في حثياته ان المدعى عليه مستأجر قانوني وان المحكمة قد أحسنت تقدير الوقائع وطبقت القانون وحيث أن قضية الموضوع، على مستوى المحكمة والمجلس قد اعتبروا عقد الإيجار التوثيقي المحرر من المؤجر غير المالك والشاغل هو عقد إيجار قانوني تمتد آثارها الى المالكين الحقيقيين والحال أن هذا العقد، وأمام انتفاء ملكية المؤجر لا يلزم إلا طرفيه ولا يؤثر على حقوق الغير وأن المالك الحقيقي للمحل، حسب الوثائق المقدمة، له الحق في إخراج الشاغل من محله وغير مطالب بإدخال المؤجر الفعلي، إذ كان على الشاغل إدخال الشخص الذي اجر له المحل الذي يضمن له تعرض الغير، وهو ما لم يتم به خلال سير الإجراءات وعليه فإن القضية الفاصلة قد ابتعدوا عن التطبيق السليم للقانون وخالفوا شروط صحة عقد الإيجار وآثاره، مما يجعل الوجه مؤسسا ومقبولا يؤدي إلى نقض القرار مع إحالة الطرفين أمام نفس المجلس للفصل طبقا للقانون ، مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية طبقا للمادة (270) من ق ا م.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2007/05/26 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمرتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرا	قسريني احمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	بجبر محمد
مستشارا	تيغمرت محمد

وبحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة، المحامي العام،
وعساعة السيد : سيك رمضان، أمين الضبط.

ملف رقم 504811 قرار بتاريخ 2009/03/04

قضية (ورثة ك ج ومن معهم) ضد (ر ا)

الموضوع : إيجار - بدل إيجار - عقد إيجار - فسخ - تعويض.
قانون تجاري : المادة 177.

المبدأ : ثبوت عدم تنفيذ التزام دفع بدل الإيجار بحكم قضائي، يغني عن تحرير محضر معاينة و توجيه إعدار بالتسديد.
يسؤدي عدم تسديد بدل الإيجار إلى فسخ العقد بدون تعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2007/07/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المتعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة يعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن ورثة المرحوم (ك.ج) وهم : أرملة (غ.ف) وأبناءه :
(م،ع،ب،م،ج،ت) طعنوا بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ
2007/07/25 بواسطة محاميهم الأستاذ مختاري الحبيب المقبول لدى المحكمة
العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2006/11/21 والقاضي
في منطوقه بـ :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة غليزان بتاريخ
2006/02/14 تحت رقم 25/2006 حيث أن الطاعنين تدعيما لطعنهم أودعوا
عريضة أثاروا فيها أربعة أوجه للطعن.

حيث أن المطعون ضده (ر.أ) أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ
داود عواد التمس من خلالها رفض الطعن موضوعا حيث أنه لا يوجد بالملف ما
يفيد أن القرار موضوع الطعن الحالي تم التبليغ به للطاعن.
ولذا فإن المحكمة العليا وبعد معاينة أن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه
الشكلية والقانونية تقضي بقبوله شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني حيث أن الطاعنين
يعيرون على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أي أساس أو نص قانوني، إذ
جاء فيه : "حيث أن المستأنفين يدفعون بأنهم سددوا مبلغ الإيجار المترتب في
ذمتهم بموجب محضر تصفية الحساب الصادر بتاريخ 2005/11/19 إلا أنهم لم
يقدموه للنقاش ولا يوجد بالملف أي محضر تصفية هذا من جهة و من جهة
أخرى فإن محضر التصفية وإن كان فعلا موجود فإنه لا يمحو المخالفة لأنه

جاء بعد تاريخ الامتناع عن التسديد المؤرخ في 2005/08/06 إذ أنه ثابت من محضر التصفية المؤرخ في 2005/11/19 المدفوع للمناقشة أمام المحكمة والمجلس كما هو ثابت من ردود المطعون ضده حوله أن العارضين شرعوا و منذ أكتوبر 2000 في أداء بدل الإيجار الجديد حسب 4000 دج في البداية تنفيذاً لقرار 2000/04/08 ثم بعد ذلك تنفيذاً لقرار 2005/01/11 حسب 10,000 دج وكان آخر مبلغ سدده هو 172000 دج على يد المحضر القضائي الذي يذكر ذلك في نفس محضر التصفية المؤرخ في 2005/11/19 فضلاً على أن تاريخ رفع الدعوى التي أدت إلى هذا القرار تم في 2005/10/24 فاستكمل العارضون دفع باقي ما عليهم من بدل إيجار جديد في أقل من شهرين ودون إنذارهم بإخطار صحيح مبلغ قانوناً ويتضمن النتائج المترتبة عن عدم التسديده و عليه فإن القول بأن التسديد لا يحسم المخالفة لأنه جاء بعد تاريخ الامتناع في 2005/08/06 لا أساس له لعدم وجود أي محضر يثبت امتناع العارضين أو رفضهم للتسديد كما أن القضاء بفسخ عقد الإيجار جاء مخالفاً للقانون في مادته 119 من القانون المدني ذلك أن الفسخ وفي العقود الملزمة لجانبين ليس بقوة القانون وإنما متروك لاختيار أحد المتعاقدين إذ لم يوف الطرف الآخر بالتزاماته وبعد إعداره و لا يكون في المرتبة الأولى وإنما إذا لم يطلب ذلك المتعاقد تنفيذ العقد لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه و خلافاً لمزاعم الطاعنين أنه جاء سليم المبنى و الأساس ذلك أن قضاة الموضوع و بعد أن عاينوا إخلال المستأجرين (الطاعنين الحاليين) بإحدى التزاماتهم الأساسية المترتبة عن عقد الإيجار و هو عدم دفع بدل الإيجار للمحل التجاري المستأجر من قبلهم وهو الثابت بأحكام وقرارات نهائية أهمها الحكم المؤرخ في 2002/07/16 المؤيد

بالقرار المؤرخ في 10/06/2003 والحكم المؤرخ في 21/06/2004 المؤيد بالقرار المؤرخ في 11/01/2005 موضحين بأن المطعون ضده سعى في تنفيذ هذه الأحكام إلا أن الطاعنين امتنعوا محضر امتناع المؤرخ في 06/08/2005 وعليه فإن مخالفة عدم تنفيذ التزام ثابتة في حقهم و هو سبب خطير و مشروع يستوجب طردهم من المحل بدون تعويض و ذلك بعد فسخ عقد الإيجار طبقا للمادة 177 من القانون التجاري مؤكدين بأنه في هذه الحالة فإن إثبات المخالفة لا يتطلب فيه لا محضر معاينة و لا إعدار بالتسديد ذلك أن المخالفة ثابتة بموجب الحكمين القضائيين المؤيدين بالقرارين المذكورين أعلاه و أن دفع الطاعنين بأنهم قاموا بالتسديد حسب محضر التصفية المحرر في 19/11/2005 لا أساس له طالما أنهم لم يقدموا هذا المحضر لا أمام قضاة الموضوع و لا أمام المحكمة العليا لذا فإن القضاة لما اعتبروه لا يحو المخالفة إذا ثبت وجوده لأنه يكون جاء بعد تاريخ الامتناع عن التسديد يكونون قد أحسنوا تطبيق القانون و منه فإن الوجه المثار يكون غير سديد و يرفض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في الأسباب

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بـ :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفضه موضوعا تحميل الطاعنين بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السيادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا (ة) مقررا (ة)	بعطوش حكيمه
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريبي احمد
مستشارا	مجير محمد
مستشارا	تيفسرم محمد

وبمختصر السيد : صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سبك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 532578 قرار بتاريخ 2009/04/01

قضية (مقاولة الأشغال العمومية) ضد (مدير ديوان الترقية

والتسيير العقاري قالة)

الموضوع : إثبات - صاحب المشروع - مشروع - تسليم.

قانون مدني : المادتان 307، 553.

المبدأ : عبء إثبات وضع المشروع المنجز قصد تسليمه، تحت تصرف صاحب المشروع ، يقع قانونا على عاتق المقاول.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2007/12/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد تيغرم محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن مقابلة الأشغال العمومية طعنت بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2005/06/21 عن مجلس قضاء قلالة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 2004/04/26 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ مبارك بوكنتوشة عريضة تتضمن وجهين .

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ مودع عبد العزيز يطلب فيها رفض الطعن.

حيث أن المحامي العام قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : انعدام الأساس القانوني وتجاوز السلطة : ذلك أن

القضاة أسسوا قضاءهم على كون الطاعنة لم تقدم ما يثبت عملية الإستيلاء في حين أن المطعون ضدها تعترف بأن السكنات سلمت للسكان مما يفيد أن عملية الإستيلاء قد تمت في الواقع، ورغم ذلك فإن القرار المطعون فيه اعتمد أقوال الطاعنة بوجود عيوب في العمارات دون تقديم أي دليل.

لكن حيث أن القانون جعل على عاتق المقاتل عبء إثبات وضع المشروع المنجز تحت تصرف صاحب المشروع لتمكين هذا الأخير من تسلمه في أقرب وقت وأن هذا الالتزام على عاتق المقاتل لا يتحقق إلا بعد إرسال إقرار رسمي إلى رب العمل لتسلم المشروع وعند رفض هذا الأخير ذلك بدون سبب فقط يعتبر العمل قد سلم إليه و عندئذ فقط يتحمل ما ترتب عن هذا الرفض من آثار،

وعليه وفي غياب الإعتذار المذكور فإن القضاة برفضهم الأخذ بمسؤولية صاحب المشروع قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، وعليه فالوجه المثار يعتبر غير سديد.

عن الوجه الثاني بأكمله المأخوذ من المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون :

الشرط الأول : المبني على مخالفة المادة 307 من القانون المدني ذلك أن عملية تسليم السكنات أصبحت مستحيلة للطاعة بفعل السكان الذين يعمل المطعون ضده لصالحهم.

الشرط الثاني : المبني على مخالفة المادة 553 من القانون المدني، ذلك أن إدعاء المطعون ضده بمخالفة الطاعة للترامفا غير مؤسس إذ كان على المطعون ضده وفقاً للمادة المذكورة فسخ العقد.

الشرط الثالث : المبني على مخالفة المواد 106 و 107 من القانون المدني وخسرق المبدأ، أنه لا يجوز الإثراء بلا سبب المتمثل في قضية الحال في تمكين المطعون ضده من مبلغ الضمان دون سبب جدي.

لكن حيث أن واقعه شغل السكان للمساكن المنجزة من قبل الطاعن ليس من شأنها انتفاء الالتزام القانوني الموضوع على عاتق الطاعن بضرورة توجيه الإعذارات الضرورية لصاحب المشروع كل ما دعت الظروف إلى ذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

حيث أن قرينة عدم إنجاز المشروع وفق ما هو متفق عليه تبقى قائمة طالما أن الطاعن لم يوجه الإعتذار إلى المطعون ضده بتسليم الأشغال وبالتالي فإنه لا يمكن مآخذة المطعون ضده على عدم المطالبة بفسخ العقد ذلك أن القانون جعل هذه الوسيلة، امتيازاً للمطعون ضده يجوز له استعماله أو التنازل عنه، وليس بالالتزام قانوني، ومن جهة أخرى وطالما أن قرينة عدم إنجاز الأشغال كاملة مازالت

قائمة، فإن القضاء لفائدة المطعون ضده بمبلغ الضمان المودع من قبل الطاعن يعتبر قضاء سليما، وعليه فإن الوجه المثار غير سديد.

حيث أنه ونظرا لكل الأسباب السالفة الذكر يتعين التصريح برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعن .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرا	تيفرمات محمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريني احمد
مستشارا	محمدر محمد
مستشارا	بعطوش حكيمة
مستشارا	كدروسي الحسن

وبحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان، أمين الضبط.

ملف رقم 541809 قرار بتاريخ 2009/05/06

قضية ورثة (م-ع) ضد (شركة تضامن للنشر والاشهار)

الموضوع : إيجار - تعويض استحقاق.

قانون تجاري : المادتان 173، 176.

المبدأ : المؤجر هو الذي يعرض التعويض الاستحقاقى مقابل رفض تجديد الإيجار وليس المستأجر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2008/02/20،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه،

حيث طعن بالنقض ورثة (م-ع) و(ب.ز) وهم (م،ح،ب،ف،ل،س،ع،ف،م) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لقسنطينة في 9 ديسمبر 2007 المؤيد لحكم محكمة قسنطينة القاضي لتقدير قيمة التعويض الاستحقاقى للمحل المتنازع حوله،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،
وحيث أن الطاعنين يثرون ثلاثة أوجه للطعن،

عمن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات :

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 173 من القانون التجاري التي تنص على أن الإيجار لا ينتهي إلا بأثر التنبيه بالإخلاء بينما في قضية الحال لم يوجهوا تنبيهها بالإخلاء للمستأجر ولما عين القضاة خبيرا لتحديد التعويض الاستحقاقى دون تنبيه بالإخلاء يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات، حيث أنه يتبين فعلا من وقائع الدعوى ومن القرار المطعون فيه أن المستأجرة هي التي أقامت دعوى للمطالبة بتعويض استحقاقى وتعيين خبير لتحديد بعد أن تم تنفيذ إخلاءها للعين المؤجرة، وأن القرار المؤيد للحكم المستأنف عين خبيرا لتقدير هذا التعويض بينما بالرجوع إلى المادة 176 من القانون التجاري فالمؤجر هو الذي يعرض التعويض الاستحقاقى الذي يمثل مقابل رفض تجديد الإيجار، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يطلب التعويض الاستحقاقى من طرف المستأجر، بل كان عليها في دعوى الحال أن تمارس الطرق الممنوحة لها قانونا للمطالبة بتعويضها عن الأضرار التي تكون قد لحقتها من جراء هذا الإخلاء، ومتى كان ذلك فإن القرار المطعون فيه قد خالف القانون،

وحيث أنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2007/12/09 وبدون إحالة، وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده،
ببنا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	ذيب عبد السلام
مستشــــار	معلم اسماعيل
مستشــــار	قسريني احمد
مستشــــار	مجبـر محمد
مستشــــارة	بعطوش حكيمة
مستشــــار	تيفرمت محمد
مستشــــار	كدروسي لحسن

وبحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سبـاك رمضان، أمين الضبط.

4. الغرفة العقارية

ملف رقم 475823 قرار بتاريخ 2008/11/12

قضية الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين ولاية البويرة

من طرف مديرها ضد (ز - ص)

الموضوع : اختصاص نوعي - قضاء إداري - قضاء عادي - نزاع الملكية

من أجل المنفعة العمومية - تعويض

قانون 91 - 11 : المادة 14.

قانون الإجراءات المدنية : المادة 7.

المبدأ : القضاء الإداري هو المختص بالفصل في دعوى التعويض عن

نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية وليس القضاء العادي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة عقربا شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/01/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعنة الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين ولاية البويرة من طرف مديريها طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/01/17 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ سايح ابراهيم المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2006/11/11 القاضي بإلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2005/04/27 إفراغ القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 2006/06/10 وإلغاء الخيرة المنحزة من قبل الخبير صدقاوي والمصادقة على الخيرة المنحزة من طرف الخبير زايدي علي و نتيجة لذلك أولا : إلزام المرجع ضدها الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين لولاية البويرة في شخص مديريها أن تمنح قطعة أرض بذراع الميزان لها نفس الموقع والحدود للقطعة المتروعة منه والمقدرة مساحتها بـ 352,50 م² ثانيا : مبلغ 600 دج تعويضا عن مختلف الأضرار اللاحقة به في حالة الامتناع أولا : إلزامها بمبلغ 9870000.00 دج مقابل الأرض المملوكة له والمتروعة منه ثاني : مبلغ 6000 دج تعويضا عن كافة الأضرار اللاحقة به.

حيث أن المطعون ضده (ز ص) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ عياش قويدر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ سايب ابراهيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار في حق الطاعنة وجهين للطعن :

الوجه الأول : مأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.

من حيث أن الخبرتين المأمور بهما أثبتتا أن الأرض محل النزاع تم توزيعها للمنفعة العامة وبالتالي فما يترتب عن هذه العملية من حقوق وواجبات يخضع إلى النصوص لا سيما القانون 91 - 11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الأمر الذي تكون معه دعوى التعويض من اختصاص القضاء الإداري عملاً بأحكام القانون المذكور، وعلى هذا الأساس التمسّت الطاعنة التصريح بعدم الاختصاص النوعي مبدئياً واحتياطياً عدم قبولها لسوء التوجيه إلا أن قضاة الاستئناف استبعدوا هذا الدفع بالقول أن الوكالة ذات طابع تجاري وأن الأرض محل النزاع تمت تجزئتها ووزعت على أشخاص آخرين بمقابل ولم تكن للمصلحة العامة.

الوجه الثاني : مستمد من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

باعتبار أن الخبرين أكدا بأن ملكية المطعون ضده كانت موضوع نزع للمنفعة العامة إلا أنهما لم يبيّنا الجهة التي استفادت بالوعاء العقاري محل النزاع وذلك حتى يتسنى تحديد الجهة التي تقع عليها مسؤولية التعويض، ومن ثم فإذا ما ثبت أن الطاعنة هي التي استفادت من عملية الملكية فإنه في هذه الحالة يستوجب الجوء إلى الغرفة الإدارية ومرافعة الجهة مصدرة قرار النزاع وتحديد التعويض طبقاً للمرسوم 02/86 المؤرخ في 1986/01/07 المحدد لكيفيات حساب أسعار شراء البلديات للأراضي التي تدخل في احتياطاتها العقارية وكذا المرسوم 271/93 المتضمن كيفية تقييم الأملاك المبنية والغير مبنية، لكن بالرجوع إلى القرار المطعون

فيه يتضح أن قضاة المجلس تجاهلوا هذه الدفوع و لم يردوا عليها و أفادوا المطعون ضده بتعويضات غير مستحقة تعد إثراء بلا سبب.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول : الذي يعاب على القرار المطعون فيه عدم الاختصاص وتجاوز السلطة كونه قضى للمطعون ضده بالتعويض مع أن من قام بنزع ملكية هذا الأخير هي الإدارة و أن الجهة المختصة بالفصل في التعويض هي القضاء الإداري.

حيث بالفعل فإنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس وبخصوص الرد على دفاع الطاعن صرحوا أن الأرض موضوع النزاع بعد نزعها وزعت في إطار تجزئة لآخرين بأثمان و لم تكن للمنفعة.

وحيث أن هذا التعليل الذي انتهجته الجهة الإستئنافية غير كاف لتبرير وجهة نظرها فيما قضت به لكونه يتنافى وأحكام القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمم والذي يعطي الاختصاص بنظر دعوى التعويض في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة للقضاء الإداري دون سواه.

وحيث يخلص مما سبق أن قضاة الموضوع لما تمسكوا باختصاصهم متجاهلين المقتضيات التشريعية المذكورة يكونون قد أعابوا قرارهم المطعون فيه بتجاوز السلطة مما يستوجب نقضه و إبطاله وذلك دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و موضوعا نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2006/11/11 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس

مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و إبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القسم الرابع والمتركبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا مقررا	بودي سليمان
مستشارا	العابد عبد القادر
مستشارا	عميور السعيد
مستشارا	فرعش اسماعيل
مستشارا	بو محمدان علي

وبحضور السيد : بهياني ابراهيم، المحامي العام،
ومساعدة السيد : قندوز عمر، أمين الضبط.

ملف رقم 478957 قرار بتاريخ 2008/11/12

قضية (ع-1) ضد (ح-ز)

الموضوع : مستثمرة فلاحية - أملاك وطنية - شهادة إدارية - بلدية.

قانون 87-19.

قانون 90-30.

المبدأ : لا يحق للبلدية منح شهادة إدارية منصبة على أراضي المستثمرات الفلاحية باعتبارها من الأملاك الوطنية.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/02/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد ايت قرين شريف رئيس القسم المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة : زوييري فضيلة المحامي العام في تقدم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ع ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/02/18 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ بو ثليحة بلقاسم المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2006/11/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضده (ح ز) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذة/ زوايمة بوزاهر فتيحة.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ/ بو ثليحة بلقاسم أثار في حق الطاعن وجهين للنقض.

الوجه الأول : قصور التسييب :

حيث أن القرار المطعون فيه لم يذكر إسم القطعة الأرضية محل النزاع.

حيث أن القرار لم يشر الى الوثائق ولم يناقشها مكتفيا بذكر القرار الإداري والذي لا قوة له اتجاه الوثائق المقدمة من طرف الطاعن وخاصة عقد الشراء كما أن المطعون ضدها لا يوجد اسمها في قائمة المستفيدين من الأراضي الفلاحية.

حيث ان القضية سببوا قرارهم بقولهم أن الأرض المتنازع عليها هي ملك للدولة التي منحتها للمستأنف عليها — المطعون ضدها — في حين أن هذه القطعة ليست هي المطالب بها لان الخبر عاين قطعة أخرى تسمى (طبة مقرون عبد المالك) وليس (طبة بوطومة) وهاتين القطعتين ليستا ملكا للدولة.

والقضاة لم يبينوا كيف توصلوا وعرفوا أنها من أملاك الدولة.

حيث أن القضية ذكروا أن الطاعن دفع بالحيازة والتقدم المكسب في حين أن الطاعن لم يدفع إطلاقا بالتقدم المكسب وإنما تمسك بأحكام الحيازة طبقا للمادة:

827-828-829-832 ق م.

حيث أن الطاعن قدم شهادة الحيازة من البلدية.
فالقرار ناقص التسبيب".

الوجه الثاني : الخطأ في تطبيق القانوني :

ان القرار لم يشير للمواد القانونية المطبقة في الدعوى. كما أن القضاة لم يردوا على دفوع الطاعن وخاصة العيوب الكامنة في الخبرة.
أن الطاعن تمسك بالحيازة غير أن القضاة لم يردوا عن هذا الدفع والوثائق المقدمة بشأنه".

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول :

لكن حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع سبوا قرارهم بقولهم أنه من الثابت من أوراق الملف أن المدعية (ح.ز) استفادت بقطعة أرض بمساحة 23 هكتار كاتنة ببلدية الحدادة بموجب عقد إداري مثبت لحق انتفاع دائم محرر من طرف مديرية أملاك الدولة بتاريخ : 1993/07/14 ومشهر بتاريخ 1993/08/02.

حيث أن عدم ذكر قضاة الاستئناف لاسم القطعة الأرضية لا يمس بحق المطعون ضدها لكونها مذكورة بعقد الاستفادة الذي اعتمد عليه القضاة.
وحيث أنه فيما يتعلق بالوثائق المقدمة من طرف الطاعن فقد سبب قضاة الموضوع قرارهم بقولهم بأن الأراضي الفلاحية ملك للدولة طبقا لقانون 90-30 وقانون 87-19 وأنه ليس للبلدية أي حق في أن تمنح شهادة على الأراضي التي لا تملكها ولا تسيرها مما يجعل الشهادة الإدارية المزعومة من طرف المستأنف -الطاعن- غير منتجة في الدعوى بالنظر إلى العقد الإداري المشهر الذي بحوزة المستأنف عليها - المطعون ضدها.

وحيث أنه بالرجوع الى تقرير الخيرة المرفق بملف الطعن فإن الخبر ذكر إسم القطعة الأرضية بكونها تدعى (البطومة) ومساحتها 23 هكتار وأن الطاعن في وضعية اعتداء عليها.

وحيث أنه فيما يتعلق بكون الطاعن قد دفع بالحيازة وليس بالتقادم المكسب فإن قضاة الموضوع استنبطوا الدفع بالتقادم المكسب لادعاء الطاعن أنه يحوز هذه الأرض منذ 1951 بطريقة هادئة وعلمية ومستمرة وهذه هي صيغة الدفع بالتقادم المكسب دون ذكره صراحة كما أن الإشارة إلى المواد : 827-832 ق م تعني الدفع بالتقادم المكسب.

عن الوجه الثاني :

لكن حيث أنه من المستقر عليه أن الإشارة إلى المبادئ القانونية يعني عن ذكر النصوص المطبقة في القضية وخاصة إذا تم تطبيق مضامينها.

وحيث أنه فيما يخص بالتحريح في الخيرة فإن القضاة أجابوا عن هذا الدفع بقولهم أن الخبر قام باستدعاء الأطراف وتلق وثائقهم وعاین الأرض باستعمال الوسائل الطبوغرافية ومطابقة العقود على أرض الواقع وخلص إلى أن الطاعن في حالة اعتداء.

وعليه فقضاة الموضوع لم يخالفوا القانون بل طبقوا صحيحه فالوجه يأبى غير مؤسس ويتعين معه رفض الطعن الحالي.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القسم الثاني والمترتبة من السادة :

آيت قريمن شريف	رئيس القسم رئيسا مقرر
مقررا بوشليق علاوة	مستشـار
بلمكر الهادي	مستشـار
الطيب محمد الحبيب	مستشـار

وبحضور السيدة : زوبري فضيلة، المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : هيشور فاطمة، الزهراء أمين الضبط.

ملف رقم 483406 قرار بتاريخ 2008/11/12

قضية ورثة (ب-ج) ومن معه ضد (خ-أ) ومن معه وورثة (ز م) ومن معه

الموضوع : حيازة - دومين خاص للدولة.

قانون مدني : المادة 822.

قانون الإجراءات المدنية : المادة 413 .

المبدأ : يجوز الدفع بحيازة أراضي الدومين الخاص للدولة في مواجهة الغير.
يتعين على قضاة الموضوع، في حالة النزاع، البحث عن الحائز
الحقيقي طبقا لما هو مقرر قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/03/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد الواحد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة زوبري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنين ورثة (ب ج) وهم : (ب ع ، ج ، م ، خ) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2007/03/24 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ ثابت يوسف المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2006/10/28 القاضي بالمصادقة على الخبرة ورفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدهم (خ أ) ومن معه قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذين بن كحولة وشهروري مفادها رفض الطعن شكلاً وموضوعاً؛
لأن وفاة المرحوم (ب.و.ط) كانت بتاريخ 2007/03/24 أي يوم رفع الطعن، ولا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات لأن القضية أصبحت مهياً للفصل فيها طبقاً للمادة 85 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ ثابت يوسف أثار في حق الطاعنين وجهين للنقض :

الوجه الأول : والمأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات وفقاً لنص المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية وانعدام الصفة طبقاً للمادة 459 من نفس القانون:

ومفاده بأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه لم يشر إلى عناوين الأطراف، كما أن المدعين في الطعن سبق لهم وأن دفعوا بانعدام صفة المدعى عليهم في الطعن كونهم لم يدخلوا باقي الورثة في النزاع وهم ورثة المرحوم (ز م).
الوجه الثاني : والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم وفقا للمادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنية :

بدعوى أن المجلس بمصادقته على تقرير الخبير مصطفى بوعبيد، وتبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس بحجة أن الأرض موضوع النزاع تابعة للبلدية حسب المخطط المنجز سنة 1963، وأن الخبير أخذ تصريحات مديرية أملاك الدولة ومسح الأراضي دون تقديم الوثائق اللازمة وأن القضاء لم يفرقوا بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني بالتفضيل والذي يعني فيه الطاعنين على القرار محل الطعن بأنه منعدم الأساس القانوني وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول :
حيث أنه بالفعل وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد بأن دعوى الطاعنين تهدف إلى رد الاعتداء على القطع الأرضية المتنازع عليها وبالرجوع إلى ما ورد في أسباب ذلك القرار بأن القضاة ذكروا بأن تلك الأراضي هي ملك للبلدية وتابعة لأملاك الدولة، وأنها كانت في حيازة أجداد الطرفين والنزاع ثائر بين الورثة حول تلك الحيازة، وعلى هذا الأساس رفضوا دعوى الطاعنين.
حيث أنه في قضية الحال كان على قضاة الموضوع الفصل في مسألة الحيازة والبحث عن الحائز الحقيقي طبقا لقواعد الحيازة المقررة في القانون المدني (المادة 822) وقانون الإجراءات المدنية (المادة 413) لأنه يجوز الدفع بالحيازة لأراضي الدومين الخاص للدولة في مواجهة الغير، خاصة وأن الدولة ليست طرفا في النزاع ولا تعارض حيازة أي طرف.

حيث أنهم بقضائهم كما فعلوا لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني وبالتالي عرضوه للنقض والبطالان.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطرف الخاسر لطعنه وهذا وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2006/10/28 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القسم الأول والمتركة من السادة :

بيوت نذير	رئيس الغرفة رئيسا
الواحد علي	مستشارا مقرا
مرابط سامية	مستشارة
لغواطي عبد القادر	مستشارا

محضور السيدة : زوبري فضيلة، المحامي العام،
ومعساعدة السيد : عنصر عبد الرحمان، أمين الضبط.

ملف رقم 488208 قرار بتاريخ 2008/11/12

قضية (ح- ر) ضد المستثمرة الفلاحية سي بوبكر رقم 02-رقم 08-رقم 09

الموضوع : مستثمرة فلاحية - حق انتفاع دائم

قانون 19-87.

المبدأ : يتم، في إطار المستثمرة الفلاحية، التنازل عن حق الانتفاع الدائم والمنشآت للمستفيد بمقابل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/04/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/ بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ح ر) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/04/16 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ يوسف بوشاك المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2007/01/28 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضدها المستثمرة الفلاحية (س ب) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ البشير بلحاج المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ يوسف بوشاك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار في حق الطاعن أربعة أوجه للطعن :

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص.

بدعوى أنه ثابت من القرار المطعون فيه والحكم المؤيد بموجبه أن ملكية محل النزاع تعود في الأصل للدولة وما زالت كذلك و بالتالي فالاختصاص النوعي يعود لمحكمة البرواقية.

لكن حيث من جهة فإن الاختصاص النوعي وتبعا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية يتحدد على ضوء أطراف الخصومة وحيث من جهة أخرى فإن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام و يتعين على من يريد التمسك به إثباته قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع و بهذا يكون هذا الوجه غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن المجلس خالف المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية باعتبار وأن النزاع يكنسي طابع إداري وأن المدعى عليهم لا يحق لهم أن يحلوا محل الإدارة. لكن حيث إنه و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن المجلس بنى قضائه على اعتبار أن الفيلا ملك للمستثمرة الفلاحية. بموجب عقد إداري ودفتر عقاري ومن هنا فالمطعون ضدها لها الصفة في إقامة دعوى الحال، وبالتالي يضحى ما يثيره الطاعن بخصوص اختصاص القضاء الإداري في غير محله لأن النزاع ليس به طرف إداري و لأن المستثمر شركة مدنية من أشخاص القانون الخاص الأمر الذي يكون معه هذا الوجه جدير بالرفض.

الوجه الثالث : المستمد من انعدام الأساس القانوني.

وحاصله أن قضاة الموضوع بنوا حكمهم على وقائع غير صحيحة في حد ذاتها ومخالفة للقانون كون محتويات المستثمرة الفلاحية غير قابلة للبيع ولا للتنازل.

لكن وخلافا لما يتمسك به الطاعن فإنه ثابت من مقتضيات القانون 19/87 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوقهم وواجباتهم وخاصة المواد 7، 8، 12 منه فإنه يجوز التنازل عن حق الانتفاع الدائم للمستفيد وكذا عن المنشآت بمقابل، وبالتالي يصير ما يتمسك به الطاعن غير مؤسس خاصة وان للمطعون ضدهم دفتر عقاري يكرس حقوقهم على الفيلا موضوع النزاع.

عن الوجه الرابع : المستمد من قصور الأسباب.

بدعوى أنه يتضح من القرار المطعون فيه والحكم المؤيد بموجبه أن قضية الموضوع قضوا بطرد الطاعن من الفيلا موضوع النزاع وذلك دون أن يتأكدوا من ملكية المطعون ضدها لهذه الفيلا و دون أن يبرزوا ما يفيد سوء نيته.

لكن حيث إنه و بالرجوع إلى أسباب القرار المطعون فيه و الحكم المؤيد بموجبه يتضح أن قضية الموضوع بعد تعرضهم لطلبات ودفع الأطراف والوثائق المقدمة للمناقشة خلصوا في حدود سلطتهم التقديرية إلى أن الفيلا موضوع النزاع ملك للمستثمرة بموجب عقد إداري ودفتر عقاري و بما أن هذا التسبيب مستمد من العقود الإدارية رقم 718 و 736 و 735 المشهر بالمحافظة العقارية ومن الدفتر العقاري رقم 347 المحرر في 2000/07/03 فإن القرار المطعون فيه يكون مسببا بكفاية و يصير حينئذ هذا الوجه غير مؤسس ويرفض.

وحيث لما تقدم يتعين رفض الطعن.

فللهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القسم الرابع والمرتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا

مستشارا

بودي سليمان

العابد عبد القادر

عمير السعيد	مستشارا
فريش اسماعيل	مستشارا
بو محان علي	مستشارا

محضر السيد : هيساني ابراهيم، المحامي العام،
ومساعدة السيد : قندوز عمر، أمين الضبط.

ملف رقم 495696 قرار بتاريخ 2009/02/11

قضية (هـ-ي) ومن معه ضد (ب-ص) ومن معه

الموضوع : مياه - ملكية عامة - عقد امتياز

قانون 83-17 : المادتان 2، 20.

المبدأ : تستغل المياه الطبيعية باعتبارها ملكية عامة بموجب عقد امتياز.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/05/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد ايت قرين شريف رئيس القسم المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة زوبري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنين (هـ ي) ، (هـ أ) ، (هـ ع)، (هـ ا) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2007/05/28 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ عمر بوكلاب المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2007/01/03 القاضي برفض الالتماس موضوعا.

حيث أن المطعون ضده (ب ص) - (ب ا) - (ب ع ص) (ب ع ا) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ/ جغروود عمار.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ عمر بوكلاب أثار في حق الطاعن وجها وحيدا.

الوجه الوحيد انعدام الأساس القانوني :

"حيث أن المطعون ضدهم أعادوا السير في الدعوى يلتمسون تعيين خبير لإعداد مشروع قسمة زمنية للارتفاع بين الطرفين.

حيث دفع الطاعنون بسقوط الدعوى وطلبوا رفض الخبرة وتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن القرار المطعون فيه اعتمد الخبرة جزئيا وبموجبها رفض الدعوى الأصلية المرفوعة من طرف الطاعنين يكون المجلس قد حكم بما لم يطلبه الأطراف وهو ما سجل به الطاعنون التماسهم وفقا للمادة : 194 ف2 من ق ا م.

حيث أن الطاعنين لم يحاولوا الاستحواذ على التينوع ويحرموا الآخرين منه بل أكدوا أنه يريدون تجميع المياه في حوض لاستعمالها واستغلالها استغلالا أمثل من طرف الجميع فالقرار غير مؤسس مما يتعين نقضه".

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

حيث يعيب الطاعنون على قضاة الموضوع مخالفتهم للفقرة الثانية من المادة 194 ق 1 م بقضائهم بما لم يطلبه الأطراف إذ طلب الطاعنون برفض الخيرة وتأييد الحكم المستأنف بينما طلب المطعون ضدهم تعيين خبير لإعداد مشروع قسمة زمنية للانتفاع بين الطرفين إلا أن القضاة قضوا بالمصادقة على الخيرة جزئياً وبموجبها رفض الدعوى الأصلية المرفوعة من طرف الطاعنين.

لكن حيث أن الاستئناف ناشر للدعوى وقد عين قضاة المجلس خبيراً وتوصلوا على ضوئها إلى أن ينبوع المائي محل النزاع ليس ملكاً لأي من الطرفين مما يتعين القضاء بعدم أحقية الطرفين في قسمة ينبوع لان المياه الطبيعية ملكية عامة ولا بد من عقد امتياز لاستغلالها.

حيث يضيف القضاة أن المجلس ليس ملزماً بالاستجابة لأي من طلبات الطرفين منها طلب قسمة مياه ينبوع خاصة تبين للمجلس أن كلا الطرفين يريدان الاستحواذ على العين حارمين الغير من حق الانتفاع بدون أي مبرر وبالتالي فالالتماس غير مؤسس.

حيث أن قضاة الموضوع أجابوا عن وجه الالتماس بما يكفي وقضوا بما يتطلبه القانون لاسيما قانون المياه 83 - 17 خاصة المواد : 1 - 2 - 16 - 20 منه فالوجه غير مؤسس ويتعين معه رفض الطعن الحالي.

حيث أن المصاريف يتحملها خاسر الدعوى طبقاً للمادة : 270 ق 1 م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا و بإبقاء المصاريف على الطاعنين.
 بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي
 عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-
 القسم الثاني والمترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	ايت قرين شريف
مستشــــار	بوشليق علاوة
مستشــــار	بلمكر المسادي
مستشــــار	الطيب محمد الحبيب

وبحضور السيدة : زويري فضيلة، المحامي العام،
 وبمساعدة السيدة : هيشور فاطمة، الزهراء أمين الضبط.

ملف رقم 501389 قرار بتاريخ 2009/02/11

قضية ورثة (ب-ل) ومن معهم ضد (ب-ج) و(ب-ع) ومن معهم

الموضوع : حبس - وقف - قسمة

قانون الأسرة : المادتان 219، 220.

قانون رقم : 91-10.

المبدأ : الأمر بقسمة الأملاك العقارية المحبسة خرق للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكسون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/07/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد لغواطي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة زوبري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنون ورثة (ب ل) وهم : (ت، ا، م، ح) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2007/07/03 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ داودي السلامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2006/11/11 القاضي بتعيين خبير.

حيث أن المطعونون ضده (ب ج) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بن وطاس محمد مفادها أن الطعن مرفوض. حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ داودي السلامي أثار في حق الطاعنين ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب :

من حيث أنه يعاب على القرار عدم أخذه بعين الاعتبار أوجه المدعين المتعلقة بحبس الأملاك إلا لصالح جنس الذكر، وأن الدعاوى السابقة رفضت طلبات السيدة (ب ن)

وأنه يستوجب احترام إرادة (حابس) أملاكه العقارية (أنظر اجتهاد قضاء المحكمة العليا).

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

من حيث أن قضاة الاستئناف لم يشرخوا إلى الأساس القانوني الذي اعتمدوا عليه للتصريح ببطالان الحبس.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية :

من حيث أنه يعاب على قضاة الموضوع خرقهم لقواعد الشريعة الإسلامية التي تنظم قانون الحبس.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

حيث أن المادة 219 من قانون الأسرة تنص على " أن الشروط المحددة من قبل المجلس على مال محبس (الوقف) نافذة باستثناء تلك التي تكنسي خاصية عدم المطابقة مع الطابع الشرعي للوقوف، هذه الأخيرة تعتبر باطلة وكل أثر باطل وأن المادة 220 من قانون الأسرة تنص على أنه يبقى المحبس قائما مهما طرأ على الشيء المحبس تغييرا في طبيعته. حيث أنه بالأمر بقسمة الأملاك العقارية موضوع المحبس، فإن قضاة الموضوع خرقوا مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، وعرضوا قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2006/11/11 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القسم الأول والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بيوت نذير
مستشارا مقرا	لغواطي عبد القادر
مستشارا	الواحد علي
مستشارة	مرابط سامية
مستشارا	معزوزي الصديق

محضر السيدة : زوييري فضيلة، المحامي العام،
ومساعدة السيد : عنصر عبد الرحمان، أمين الضبط.

ملف رقم 504157 قرار بتاريخ 2009/02/11

قضية (ز-ح) ضد (ع-م)

الموضوع : اعتراف بدين - ملكية - ملكية عقارية - نقل ملكية.
 قانون مدني : المادتان 324 مكرّر 1، 793.

المبدأ : لا ينقل الاعتراف بالدين الملكية العقارية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
 الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بتاريخ 2007/07/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
 ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ عميور السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية
 إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ز ح) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/07/21 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ ابن عياد عزوز المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2007/04/23 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الغزوات بتاريخ 2006/07/01 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ع م) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ/ محمد الصغير رحال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها أن الطعن غير مؤسس يلتبس رفضه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ/ ابن عياد عزوز أثار في حق الطاعن وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات : وذلك أن المطعون ضده صرح في عريضة الاستئناف أن السكن محل النزاع ملك لأمه ومن ثم كان على قضاة المجلس الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة.

لكن حيث أنه لما كان الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لرفضهم دعوى الطاعن لعدم التأسيس أقاموا قضاءهم على أن الاعتراف بالدين المبرم بين الطرفين لا يرقى إلى سند لنقل الملكية في العقارات طبقا لأحكام المادتين 324 مكرر 1 و 793 من القانون المدني ومن ثم لا يوجد أي خرق للإجراءات فالوجه غير مبرر ويرفض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من العدم أو قصور الأسباب :

بدعوى أن الطاعن أثبت شغله للسكن محل النزاع لأنه اشتراه عرفيا من المطعون ضده وكان يهدف بدعواه عدم التعرض له استغلال المسكن إلا أن القضاة ولرفضهم دعواه أسسوا قرارهم على عدم تقديمه سند الملكية وعليه فالقرار مشوب بالقصور في التسبيب فهو معرض للنقض.

لكن حيث يستخلص من معطيات الدعوى أن الطاعن رافع المطعون ضده لإلزامه بإخلاء السكن المتنازع عليه والذي هو ملك بموجب اعتراف بالدين.

حيث أنه بقراءة القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس أقاموا قضاءهم على أن الاعتراف بالدين لا ينقل الملكية في العقارات طبقا لأحكام المادتين 324 مكرر 1 و 793 من القانون المدني، من هنا أن القرار جاء مسببا بكفاية وعليه فالوجه غير سديد يتعين رفضه ومعه رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهمه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القسم الرابع و المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بودي سليمان
مستشارا مقرا	عميهور السعيد
مستشارا	العابد عبد القادر
مستشارا	فرريش اسماعيل

بمحضر السيد : بن سالم محمد، المحامي العام،
ومساعدة السيد : قندوز عمر، أمين الضبط.

ملف رقم 508386 قرار بتاريخ 2009/03/11

قضية (ب-أ) ضد (ت-ف)

الموضوع : تقادم مكسب - حيازة - ملكية.

قانون مدني : المادة 827.

المبدأ : لا تنحصر شروط التقادم المكسب للملكية على أساس الحيازة في التوثيق والشهر وإنما في أعمال مقتضيات المادة 827 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/08/13.

بعد الاستماع إلى السيد حصاص احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ب ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/08/13 ضد
القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/04/14 القاضي بـ :

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وإغائه في الشق الثاني المتعلق
بفرض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس والقضاء من جديد بطرد
المستأنف عليه وكل شاغل بإذنه من القطعة الأرضية المملوكة للمستأنف الثابتة
في عقده التوثيقي المحرر في 19 و 2004/05/22 والمشهد بالمحافظة العقارية بالقلعة
بتاريخ 2004/06/22.

حيث أن الطاعن قدم عن طريق الأستاذ شلال أحمد ستة أوجه للطعن.
حيث أن المطعون ضده (ت ف) لم يرد على أوجه الطعن.
حيث أن النيابة العامة طلبت نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي أوضاعه القانونية
لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

لأنه ذكر في القرار المطعون فيه طرفين فقط دون الطرف الثالث المدخل في
الخصام وهذا يعد مخالفة جوهرية في الإجراءات يعرضه للطعن.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

لأن المطعون ضده لجأ إلى الخبير بناء على نسخة عادية من الحكم وهذا غير
جائز قانونا لأن الحكم غير قابل للتنفيذ لعدم حيازته حجية الشيء المقضي فيه
لأنه صدر تهديدا وليس تحضيرا.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة تطبيق القانون :

لأن الطاعن موجود بالأمكنة المتنازع عليها منذ الستينات و العقد العربي المبرم خلال سنة 1969 يثبت ذلك ومن ثمة فإن قضاة المجلس طبقوا قانون التوثيق الصادر في 1970/12/15 بأثر رجعي وهذا غير جائز قانونا مما يعرض قرارهم للنقض.

الوجه الرابع : الخطأ في تطبيق القانون :

لأن الحيازة هي سبب من أسباب كسب الملكية و نضمها المشرع تحت عنوان طرق اكتساب الملكية في المواد 808-835 من القانون المدني ومن ثمة فإنه كان على قضاة المجلس تثبيت العارض في الأمكنة على أساس انه اكتسبها بالتقدم والقضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

الوجه الخامس : مأخوذ من مخالفة تطبيق القانون :

لأن الطاعن أقام الفيلا منذ الستينات بحسن نية إذ لم ينازعه في ذلك أي أحد طيلة أربعين سنة و أن التصاق العقار سبب من أسباب كسب الملكية و لا يجوز مطالبة إزالة هذه المنشآت مما يجعل القرار معيب بمخالفة القانون وهذا يكفي لنقضه.

الوجه السادس : مأخوذ من تناقض الأسباب :

لأن الخبير دحنون أرزقي أكد أن المساحة المشيد عليها المسكن و المقدرة بـ 300 م² تم بناء المسكن قبل تملك المطعون ضده للقطعة الأرضية محل النزاع مما يخول للطاعن الحق في البقاء في مسكنه مع إلزامه بدفع 900 ألف دج تعويض للمطعون ضده وهذا احتراماً للقانون لاسيما المادة 785 من القانون المدني وهكذا فإن منطوق القرار جاء مغاير للخبرة المصادق عليها بعدم تثبيت الطاعن في مسكنه مما يتعين النقض.

- للرد من حيث الموضوع :

- للرد عن الوجه الرابع بالأسبقية :

المأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون :

بالفعل حيث يتبين من الملف أن الطاعن قدم دفعا يتعلق بحيازة أماكن النزاع عن طريق التقدم المكسب وقدم عقد عرقي مسجل في 1986/12/07 للدلالة على ذلك.

حيث أن قضاة المجلس أجابوا أن التقدم المكسب لم يتوفر على الشروط الضرورية من توثيق وإشهار وكان عليهم البحث في الحيازة على أساس التقدم المكسب أخذا بالمادة 827 من القانون المدني ومراقبة مدى توفر شروطها على أساس الوقائع والقانون ثم القول بأحقية الطاعن في حيازة الأماكن على أساس التقدم المكسب من عدمه وعليه فإن فصلهم بما يخالف هذا المبدأ يكونون قد عرضوا قرارهم المطعون فيه لمخالفة تطبيق القانون مما يحتم نقضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 2007/04/14 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية- القسم الثالث والمتركة من السادة :

بو تارن فايزة	رئيسة القسم رئيسا
جصاص احمد	مستشارا مقرا
رواينة عمار	مستشارا
مواجهي حملاوي	مستشارا

بمضور السيد : بن سالم محمد، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : زغسدود مسعود، أمين الضبط.

ملف رقم 556126 قرار بتاريخ 2008/12/17

قضية (ز- د) ضد الهلال الأحمر الجزائري

الموضوع: اختصاص نوعي-قضاء إداري-قضاء عادي-هلال أحمر جزائري

قانون إجراءات مدنية : المادة 7.

مرسوم رقم : 62-524.

مرسوم تنفيذي رقم : 98-319.

مرسوم تنفيذي رقم : 08-59.

المبدأ : القضاء العادي هو المختص بالفصل في منازعة يكون الهلال الأحمر الجزائري طرفا فيها مادام لا يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المدونة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه: بناء على المواد 231، 233،
239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/04/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الواحد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة زوبري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ز د) طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/04/23 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ لعشب محفوظ المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قلّة بتاريخ 2008/03/11 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف فيه والقضاء من جديد بإلزام الطاعن بإخلاء مقر الهلال الأحمر الجزائري الكائن بنهج سرايدي قلّة.

حيث أن المطعون ضده الهلال الأحمر الجزائري قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ شيخي مختار مفادها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ لعشب محفوظ أثار في حق الطاعن وجها وحيدا للنقض :
الوجه الوحيد : والمأخوذ من عدم الاختصاص طبقا للمادة 233 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية :

بدعوى أن الهلال الأحمر الجزائري منظمة غير حكومية، تسير طبقا لقانونها الأساسي ونظامها الداخلي ويختص في منازعته القضاء الإداري وليس القضاء العادي وهذا ما أثبتته مجلس الدولة في العديد من قراراته.

حيث قد صدر قراران: القرار الأول رقم 27545 المؤرخ في 2005/04/14 والقرار رقم 27544 المؤرخ في 2006/02/14 ومن دراسة هذين القرارين يتبين

أن النزاع الحالي ليس من اختصاص القضاء العادي، وإنما من اختصاص القضاء الإداري، وأن قضاة المجلس بفصلهم فيه قد تجاوزوا اختصاصهم.

وعليه فإن المحكمة العليا

لكن حيث أنه خلافا لمزاعم الطاعن وبالرجوع إلى المادة 7 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والتي تحدد الاختصاص النوعي، يتضح بأن الهلال الأحمر الجزائري لا يعتبر واحدا من الأطراف التي جعلت الاختصاص بشأنها يعود إلى القضاء الإداري على اعتبار أن الهلال الأحمر ليس منظمة حكومية ولا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وإنما هو منظمة غير حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي، وعليه فالاختصاص بشأن النزاع الحالي والمتعلق بإرجاع المفاتيح ومغادرة مقر الهلال الأحمر الجزائري يعود للقضاء العادي، وأن القرارين المختص بهما لا يمكن تطبيقهما على قضية الحال على أساس أن أحد أطرافها منظمة حكومية (وزير التشغيل والتضامن).

حيث أن قضاة المجلس بتمسكهم باختصاصهم بالفصل في قضية الحال لم يتجاوزوا اختصاصهم مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويستوجب السرفض. حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطرف الخاسر لطعنه وهذا طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية :

قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بمذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الأول والمتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

بيوت نذير

مستشارا مقـــــــررا

الواحد علي

مستشــــارة

مــــرابط سامية

مستشــــارا

معزوزي الصديق

مستشــــارا

لغواطي عبد القادر

بمحضور السيدة : زوييري فضيلة، المحامي العسام،
وبمساعدة السيد : عنصر عبد الرحمان، أمين الضبط.

5. غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 460137 قرار بتاريخ 2009/01/14

قضية (ت م) ضد (ت ح)

الموضوع : حضانة - نفقة - بدل إيجار.

قانون الأسرة : المادة : 72.

المبدأ : تسري مدة بدل الإيجار من تاريخ الحكم الناطق بإسناد الحضانة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2006/09/02.

بعد الاستماع إلى السيد/ بو زيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (ت م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2006/09/02 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بن كريتلي بلقاسم المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2006/06/13 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف والذي قضى بالطلاق بين الزوجين.

حيث إن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطاعن على الرغم من توصّلها بها كما هو ثابت من ملف القضية.

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ القرار المطعون فيه للطاعن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث إن الطاعن أثار وجهاً واحداً هو :

الوجه الأول والوحيد : المأخوذ من انعدام وقصور في التسيب.

وكذا المخالفة والخطأ في تطبيق القانون، المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية : من المقرر أن علاقة الإيجار لا تثبت إلا بموجب عقد مكتوب أو إيصالات إيجار، كما أن الحق في الإيجار والحكم ببدل الإيجار يمنح للحاضنة لأكثر من طفلين قرار 1983/05/16 ملف رقم 30618 وقرار 1984/06/18 ملف رقم 31517 ثم قرار 1986/04/28 ملف رقم 14480.

لذلك فإن الطاعن دفع أمام المجلس بعدم تقديم لمطلقته ما يثبت أنها مستأجرة شرعية للمسكن بالقيمة المطالب بها، كما لم تقدم لا عقد إيجار ولا وصل إيجار. أما عن الشهادة التي دفعها أمام المجلس لإثبات قيام علاقة إيجار بينها وبين المدعو (ت ل)، فقد قدم السيد (ت م) أمام المجلس تصريح شرعي لنفس الشخص المدعو (ت ل) يشهد أنه لم يؤجر لها المسكن الذي تتكلم عليه في دعواها.

إن قضاة المجلس كإجابة لدفع الطاعن اكتفوا بحشية واحدة بالقول :
(حيث إن مثل هذه الدفع غير جدية وأنه ما دامت حاضنة لابنها فإنها
تستحق مسكن لممارسة الحضانة المسندة لها، أو أن يلتزم الأب بدفع بدل الإيجار
لمسكن تقوم باستجاره لممارسة هذه الحضانة).

أكثر من ذلك لا المحكمة ولا المجلس لم يحددا تاريخ بدء سريان بدل الإيجار،
فقد اكتفيا ببديل الإيجار فقط. ونظرا للقصور في التسيب لعدم مناقشة أي دفع
من الدفع، وكذا للخطأ الفادح في تطبيق القانون لكون القضاة قضوا للمطلقة
ببديل إيجار مسكن دون تقديمها لأي دليل على قيام علاقة إيجار وكذا الحكم يبدأ
سريانه ابتداء من تاريخ لم تكن مستأجرة فيه.

لذلك وأمام هذا الأمر يكون القرار محل الطعن معرض لنقض والإبطال.

عن الوجه الوحيد المثار :

حيث متى أسندت حضانة الطفل المشترك للأُم بموجب الحكم المستأنف
والصادر بتاريخ 2005/12/20 فإن توفير السكن أو بدل الإيجار للحاضنة
لممارسة الحضانة والذي حكم به قضاة الموضوع على الطاعن جاء متماشيا
وأحكام قانون الأسرة.

علما أن بدأ سريان بدل الإيجار يسري مفعوله ابتداء من تاريخ إسناد
الحضانة للأُم، الأمر الذي يتعين القول بأن الوجه المثار غير مؤسس يستوجب
رفضه، وتبعاً لذلك رفض الطعن.

حيث يتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهذا الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن

بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً، وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	علاوة لعوامري
مستشارا مقرا	بو زيد لخضر
مستشـارا	امقران مهدي
مستشـارا	ملاك الهاشمي
مستـارا	الضاوي عبد القادر
مستشـارا	فضيل عيسى

وبحضور السيدة : خيرات مليكة، المحامي العام،
وممساعدة السيد : زاوي ناصر، أمين الضبط.

ملف رقم 474897 قرار بتاريخ 2009/01/14

قضية (ش س) ضد (س ح)

الموضوع : زواج - أركان الزواج.

قانون الأسرة : المادة : 9.

المبدأ : لا يعد الدخول ركناً من أركان الزواج.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/01/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.بعد الاستماع إلى السيد علاوة العوامري رئيس الغرفة والقاضي المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقدم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة (ش س) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/01/13 بواسطة عريضة قدمتها محاميتها الأستاذة قارة نورة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2006/04/10 قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا، وتعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى أربعين ألف دينار جزائري (40.000.00 دينار).

لكن حيث أن النزاع في قضية الحال أساسه أن الطاعنة أقامت دعوى ضد المطعون ضده لدى محكمة البويرة بتاريخ 2005/02/07 مدعية أن هذا الأخير زوجها بمقتضى عقد رسمي حرر بتاريخ 2004/06/12 تحت : (190) ببلدية البويرة، ودخل بها بمثل أهلها مدعيا بأنه بصدد تجهيز وقيمة سكن لهما عند والديه وصرحت أنها بالحمل منه، لذلك طالبت بحقوقها الشرعية وطالبت بحفظ "الجنين" إن ولد حيا، أجاب المدعى عليه أنه سبق للمدعية أن طالبت المدعى عليه أمام المحكمة الحالية طالبة إياه إتمام مراسيم الزواج إلا أن المدعى عليه تمسك من خلال دعواه الذي نشرها خلال شهر جوان 2004 فك الرابطة الزوجية قبل الدخول، وانتهت بصدر حكم مؤرخ في 05/جانفي/2005 بالطلاق بين الطرفين قبل البناء، وإن طلبها في دعوى الحال غير مؤسس وبدون موضوع، خاصة وأن المدعية لم تصرح بحملها خلال الدعوى السابقة والذي قضى بفك الرابطة الزوجية بينهما، وبتاريخ 2005/10/19 قضت محكمة البويرة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ عشرين ألف دينار جزائري (20.000.00 دينار) تعويضا عن الطلاق، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وبتاريخ 2005/12/04 استأنفت (ش س) هذا الحكم لدى مجلس قضاء البويرة، تمسكت بطلباتها التي قدمتها أمام محكمة الدرجة الأولى مذكرة أن زواجها بالمستأنف كان متوفر الأركان جميعها وفق عقد شرعي مسجل ببلدية البويرة، وأنها والمستأنف عليه كان يعيشان معا كزوجين بمزول أهلها ريثما يجد زوجها سكنا وحملت منه وفق الملف الطبي المقدم للنقاش، غير أن زوجها كان أقام دعوى طلاق ضدها وهذا يدل على أن العشرة الزوجية كانت قائمة والدخول تم بها فعلا وأن قاضي أولى درجة قد أحجف في حقها ولم يعطها حقوقها المتعلقة بالتعويض ونفقة الإهمال وحقوق الولد من نفقة وحضانة كما طالبت ببطلان إيجار، غير أن المستأنف عارض طلبات المستأنفة وأنكر الدخول بها وفق الحكم الصادر في 2005/01/05 وبتاريخ 10 أبريل 2006 قضى مجلس قضاء البويرة بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا إلى أربعين ألف دينار جزائري (40.000.00 دينار)، وبتاريخ 13 جانفي 2007 طعنت (ش س) بنت (م) بالنقض في القرار المشار إليه أعلاه، حيث أن المطعون ضده بلغ بنسخة من عريضة الطعن وأجاب عليها محاميه الأستاذ بوروي محمد الذي طالب برفض الطعن.

حيث أن النية العامة التمسست نقض القرار المطعون فيه لكون عقد الزواج بين طرفي النزاع كان صحيحا والولد - محل الخلاف - ولد بعد عقد الزواج. حيث أن الطعن استند إلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

ذلك أن المجلس عند إصداره للقرار المطعون فيه لم يراع إجراء جوهرية يتمثل في تلاوة التقرير في الجلسة وأنه غير وارد في القرار بأن هذا الإجراء قد احترم.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام وتناقض والقصور في الأسباب.

لقد ورد في القرار المطعون أن موضوع الدعوى يتعلق - بالبناء والدخول - بالطاعة حالياً من عدمه وأن هذه الأخيرة تدعي بأن الدخول قد تم بها قبل الطلاق، والزوج يدعي أنه لم يكن بينهما أي اتصال في حين أن موضوع الدعوى لم يكن هكذا بل يتعلق بحقوق الجنين الذي ولد من هذا الزواج الشرعي القانوني والثابت.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون. بدعوى أن مجلس قضاء البويرة

رأى أن طلب الطاعة الرامي إلى دفع المطعون ضده لنفقة إهمالها والعدة طلب غير مؤسس لعدم الدخول بها بدعوى أن الطلاق قد تم قبل الدخول، وهذا الإدعاء غير صحيح لأن الدخول قد تم وحملت من المطعون ضده ووضعت حملها في الآجال المنصوص عليها في المادة (43) من قانون الأسرة، وأن المادة (41) من قانون الأسرة تنص على أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعي وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

عن الوجه الأول : حيث أن القرار المنتقد أشار إلى المداولة التي سبقت

الفصل في قضية الحال، مما يجعل الوجه الأول غير مؤسس يتعين رده.

عن الوجه الثاني والثالث معا : ذلك أن القرار المنتقد جاء فعلا مشوباً

بالقصور ومخالفة القانون لأن قضاة الموضوع لم يردوا ولم يجيبوا على طلبات الطاعة كما أنهم خالفوا القانون وأساءوا تطبيقه، وذلك لأن الطاعة ادعت أن الطاعن تزوج بها بصفة قانونية وشرعية ودخل بها عند أهلها في انتظار توفير المطعون ضده لسكن وقدمت عقد زواج مسجل بالحالة المدنية بتاريخ 2004/06/02 تحت رقم 190، لهذه الأسباب طالبت بتمكينها من حقوقها

الشرعية من تعويض ونفقات، ومنحها نفقة لولدها (م) المولود في 2005/07/18 وإسناد حضائته لها وتخصيص بدل إيجار لمسكن تمارس فيه حضائته،

حيث أن قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة رفضوا طلبات الطاعة على أساس، وأن الدخول بها لم يثبت، لإنكاره من طرف المطعون ضده، من جهة، ومن جهة أخرى لأن الحكم الصادر بين الطاعة والمطعون ضده في 2005/01/05 أشار إلى أن الطلاق المحكوم به بين الطرفين كان قبل البناء؟ لكن حيث يتضح مما أشير إليه أعلاه أن القرار المنتقد اعتبر - واقعة الدخول - ركنا من أركان الزواج، في حين أن الدخول لا يعد كذلك لأن المادة : (09) من قانون الأسرة التي حصرت أركان الزواج، لم تجعل الدخول ركنا له.

حيث بنساء على هذا التقدير الخاطئ اعتبر قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة أن طلب الطاعة تمكينها من حضانة ونفقة ولدها وتوفير سكن لممارسة حضانة هذا الولد طلب بدون موضوع في حين أن الطفل (م) مسجلا بالحالة المدنية على نسب والديه.

حيث كان يتوجب على قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة، متى كان الزواج ثابتا - كما هو الحال - في دعوى الحال أن يعمدوا، إلى تطبيق المواد (41)، (42) و(43) من قانون الأسرة.

ولما قضى قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة - بخلاف ذلك - فإن قضاءهم، جاء مشوبا بالقصور ومخالفة القانون، مما جعله عرضة للنقض والإبطال.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية عملا بأحكام المادة (270) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2006/04/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وحملت المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	عتلاوة العوامري
مستشــــار	امقران مهدي
مستشــــار	ملاك الهاشمي
مستشــــار	بو زيد لخضر
مستشــــار	الضاوي عبد القادر
مستشــــار	فضيل عيسى

وبحضور السيدة : خيرات مليكة، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : زاوي ناصر، أمين الضبط.

ملف رقم 476387 قرار بتاريخ 2009/01/14

قضية (ز ب) ضد (ب ف)

الموضوع : نشوز - إجراءات النشوز.

قانون الأسرة : المادة 55.

المبدأ : لا نشوز إلا بعد تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للانصياع له اختياريًا، مع مراعاة الإجراءات المعمول بها قضاء.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المدافلة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/01/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد علاوة العوامري رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (ز ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/01/24 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ ناصري أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2006/11/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديله القضاء بإلغاء البند الخاص بالنشوز، وإلزام المستأنف عليه بتعويض المطلقة بخمسين ألف دينار (50.000.00) دينار تعويضاً عن الطلاق وخمسة عشر ألف دينار (15000.00 دينار) نفقة عدة ومبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000.00 دينار) نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع هذه الدعوى إلى تاريخ صدور حكم الطلاق وإسناد حضانة الولد لأمه على نفقة والده (2500.00 دينار) ألفين وخمسمائة دينار جزائري بتبدي من تاريخ رفع هذه الدعوى-ولوالده حقاً لزيارة-وتمكين المستأنفة من أغراضها وصدقها المذكورين بصلب القرار.

حيث أن المطعون ضدها بلغت بنسخة من عريضة الطعن وأجاب عليها محاميه الأستاذ دحو بشير الذي طالب برفض الطعن.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلاً.

حيث استند الطعن إلى وجه وحيد :

الوجه المثار : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

ذلك لأن القرار محل الطعن اعتبر المطعون ضدها غير ناشئ بحجة أن رفضها الرجوع إلى محل الزوجية غير كاف لاعتبارها ناشئا، ما لم يثبت المستأنف سعيه لتبليغها الحكم القاضي عليها باستئناف الحياة الزوجية بينهما.

لكن وبالعكس ما ورد بالقرار المطعون فيه، فإنه وبعد صدور الحكم القاضي باستئناف الحياة الزوجية قام الطاعن بتبليغه للمطعون ضدها، وأنها لم تستأنفه ودليل ذلك أنه استخرج الصيغة التنفيذية وتوجه إلى المحضر القضائي محاولا في آخر المطاف إرجاعها إلى البيت الزوجي غير أنها صرحت أمام المحضر القضائي أنها ترفض الرجوع.

عن الوجه المثار :

حيث إن القرار المنتقد مؤسسا وسليما وطبق صحيح القانون، ذلك لأن الطاعن كان عليه قبل كل شيء العمل على تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للإنصياغ لهذا الحكم اختياريا، وبعد مرور المدة الاختيارية هذه ينتقل المحضر القضائي إلى إقامة المحكوم عليها ويخبرها بالحكم الصادر ضدها بالرجوع لمثل الزوجية، وفي هذه الحالة إذا صرحت أمامه بأنها ترفض الرجوع وبالتالي فهي ترفض ما قضى به الحكم القضائي النهائي فني هذه الحالة فقط تعد المطعون ضدها ناشئا، غير أن الطاعن لم يحترم هذه الإجراءات ولم يتبعها، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه غير مشوب بانعدام الأساس القانوني مما يستلزم معه رفض الوجه المثار وتبعا لذلك رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه بحمل بالمصاريف القضائية وذلك وفق أحكام المادة (270) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والموارث : قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بنا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا

علاوة العوامري

مستشــــار

امقران مهدي

مستشــــار

ملاك الهاشمي

مستشــــار

بو زيد الحضر

مستشــــار

الضاوي عبد القادر

مستشــــار

فضيل عيسى

بمحضور السيدة : خيرات مليكة، الخامي العام،
ومساعدة السيدة : زاوي ناصر، أمين الضبط.

ملف رقم 476515 قرار بتاريخ 2009/01/14

قضية (س ي) ضد (ع م)

الموضوع : ولاية - حضانة - طلاق.

قانون الأسرة : المادة 87.

المبدأ : إسناد الحضانة للام، بعد الطلاق، بدون منح الولاية لها، خرق
للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بو زيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة (س ي) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/01/27 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بن هذان محمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2006/02/27 والقاضي بقبول الإشتنافين الأصلي والفرعي شكلاً.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له برفع نفقة العدة إلى 10.000 دينار وتعديل حق الزيارة بجعلها يوم الجمعة على أن تكون في الفترة الصباحية، وإلزام المستأنف عليه بأن يمكن المستأنفة من مبلغ 2000 دينار مقابل بدل الإيجار يسري من تاريخ النطق بالطلاق.

حيث بموجب عريضة جوابية مسجلة بتاريخ 2007/03/25 التمس المطعون ضده بواسطة محاميته الأستاذة بلحاتم زولبخة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا رفض الطعن موضوعاً لعدم التأسيس.

من حيث الموضوع :

حيث إن الطاعنة أثارت وجهاً واحداً هو :

الوجه الأول والوحيد : المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون المادة

5/233 من قانون الإجراءات المدنية :

إن المادة 87 من قانون الأسرة تنص على أنه في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد. وكانت الطاعنة قد التمسّت أمام المحكمة حضانة ابنها ومنحها الولاية عليه، إلا أن الحكم المستأنف رفض هذا الطلب، وجاء في تسيبته أن الولاية تمنح للأم فقط عند وفاة الأب أو غيابه، أو حصول مانع، وإن القرار المطعون فيه حذا حذو الحكم المستأنف، وجاء في تسيبته : أن

الولاية تكون للأب ما دام هو على قيد الحياة، ولم يثبت حصول مانع له، وهذا مخالف للمادة 87 من قانون الأسرة في فقرتها الأخيرة الشيء الذي يجعل القرار المنتقد معرض للنقض والإبطال.

عن الوجه الوحيد المشار :

حيث متى طالبت الطاعنة أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام المجلس بآن تسند لها حضانة طفلها البالغ من العمر 37 شهرا وكذا مطالبتها وتمسكها بالولاية عليه.

وحيث لما قضى قضاة الموضوع بإسناد حضانة الطفل (ع) دون منحها الولاية عليه يكونون قد خالفوا أحكام المادة 87 من قانون الأسرة في فقرتها الأخيرة، الأمر الذي يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بالولاية.

حيث يتحمل المطعون ضده المصاريف القضائية.

فلهمه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث : قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2006/02/27 جزئيا فيما يخص الولاية عن المحضون وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بإذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	علاوة العوامري
مستشارا مقرا	بو زيد الخضر
مستشارا	امقران مهدي
مستشارا	ملاك الهاشمي
مستشارا	الضاوي عبد القادر
مستشارا	فضيل عيسى

بعض السادة : خيرات مليكة، المحامي العام،
ومساعدة السيد : زاوي ناصر، أمين الضبط.

ملف رقم 478795 قرار بتاريخ 2009/02/11

قضية (م د) ضد (س ف)

الموضوع : نفقة - حمل - علاقة زوجية
قانون الأسرة : المادة 78.

المبدأ : تعتبر مصاريف وضع الحمل نفقة اضافية يتحملها الزوج طالما
الوضع ناجم عن العلاقة الزوجية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/02/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوزيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (م م ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/02/13 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بو فليح سالم المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج بتاريخ 2006/11/21 والقاضي بالموافقة مبدئياً على الحكم المستأنف، وتعديلاً له إسناد حضانة البنت لأُمها، مع إنفاقها من طرف والدها بمبلغ 2000 دينار شهرياً، وإلزام المستأنف عليه بتوفير للمستأنفة مسكناً أو بدل الإيجار بمبلغ 2500 دينار شهرياً لممارسة الحضانة، ومصاريف الوضع بمبلغ 10.000 دينار، وإلزام المستأنف عليه بتمكين المستأنفة من أئانها.

حيث إن المطعون ضدها وبموجب عريضة جواية مسجلة بتاريخ 2001/03/27 بواسطة محاميها الأستاذ خبابة عبد الله، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التمسست رفض الطعن موضوعاً.

حيث إن الطاعن لم يبلغ بالقرار محل الطعن، مما يتعين قبول الطعن بالنقض شكلاً.

من حيث الموضوع :حيث إن الطاعن أثار وجهين هما :

الوجه الأول : مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، المادة 233

من قانون الإجراءات المدنية، ويتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : خرق أحكام التقاضي على درجتين المادة 107 من قانون

الإجراءات المدنية : إن المطعون ضدها التمسست أمام محكمة الدرجة الأولى حفظ حقها للمطالبة بأئانها وحفظ حق الجنين لحين ولادته حياً، واستحابت المحكمة بخصوص الأئان، ورفض طلبها فيما يخص الجنين.

لذلك فقد تقدمت المطعون ضدها أمام المجلس بقائمة الأثاث مغايرة للطلب الأصلي فاستجاب لها المجلس بناء على القائمة المؤشر عليها من طرفه إضافة إلى الجهاز. كما استجاب لها المجلس بشأن حضانة الجنين ونفقته والمنحة العائلية وبدل الإيجار، وهذا كله يمس بمبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني : خرق أحكام المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية :

بالرجوع إلى القرار محل الطعن لم يبين تاريخ التقرير وإذا تم بصفة علنية وفيما إذا أعطيت الكلمة للأطراف فكل ما هنالك هو نموذج يشكل تم الاعتياد على ذكره. الشيء الذي لا يسمح للمحكمة العليا مراقبة الإجراء الوارد في المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية بدقة.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق

القانون، المادة من قانون الإجراءات المدنية :

الفرع الأول : الخطأ في تطبيق أحكام المادة 78 من قانون الأسرة : إن

القرار محل الطعن قرر إلزام المدعي في الطعن بدفع مبلغ 10 آلاف دينار كمصاريف الوضع والعلاج علاوة على النفقة، وذلك بصفة منفردة أي ثمة تكرار في الدفع دون تبيان السبب في ذلك، ودون الفصل بين النفقة الغذائية والنفقة بصفة عامة.

الفرع الثاني : الخطأ في تطبيق أحكام المادة 72 من قانون الأسرة :

إن القرار محل الطعن مكن المطعون ضدها ببدل الإيجار بأثر رجعي، لأن الإيجار يسري مفعوله من تاريخ التنفيذ. وإن تقرير بدل الإيجار بأثر رجعي يزيل المفاضلة بين توفير المسكن أو دفع بدل الإيجار التي منحتها المادة 72 من قانون الأسرة للمدعي في الطعن، وهذا يعد مساسا بحقوقه وإساءة في تطبيق القانون.

الفرع الثالث : الخطأ في تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة :

لقد سبق الإشارة إلى أن الطاعن أكد أن جميع الأثاث موجود بيت الزوجية ما عدا بعض الأثاث والمتمثل في جزء من الجهاز الذي أخذته معها عند مغادرتها بيت الزوجية، فكان على المجلس في هذه الحالة اللجوء لليمين المتممة فيما أنكره المدعي في الطعن وليس إلزامه بذلك، وبالتالي تم إساءة في تطبيق القانون بخصوص هذا الجانب.

عن الوجه الأول بفرعيه :

حيث طالما أن مسألة الأثاث قد تعرضت له محكمة أول درجة، فإن مطالبة المستأنفة به أمام المجلس لا يعتبر طلبا جديدا. ولما حكم قضاة المجلس للمطعون ضدها بأثائها بعد اعتراف الطاعن بوجوده في بيت الزوجية، وكذا لما تم الحكم لها بجهازها المحدد في منطوق القرار المنتقد على وجه التفصيل بعد أن عجز الطاعن عن تقديم بيينة على ادعائه في كون أن المطعون ضدها أخذته، فإن قضاة الموضوع يكونون قد طبقوا صحيح القانون بشأن هذه المسألة.

وحيث لما استجاب قضاة المجلس لطلبات المستأنفة أيضا لطلباتها المتعلقة بحضانة المولود ونفقتها وبدل الإيجار يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما ولا يوجد في ذلك ما يهدر التقاضي على درجتين.

كما أن قضاة الموضوع قد احترمو أحكام المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يستلزم رفض الوجه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني : حيث خلافا للنفقة المنصوص عليها قانونا، فإن مصاريف

الوضع تعتبر نفقة إضافية يلتزم بها الزوج، طالما الوضع ناتج عن العلاقة الزوجية

التي كانت قائمة بين الزوجين، والزوج مسؤول عن هذه المصاريف المادية مما يتعين رفض الدفع لعدم جديته.

وحيث من جانب آخر، فإن قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعن بتوفير المسكن أو بدل الإيجار للمطعون ضدها بغرض ممارسة الحضانة ابتداء من تاريخ النطق بالقرار فإنهم يكونون قد طبقوا صحيح القانون مما يستوجب رفض الدفع لعدم تأسيسه.

وحيث بخصوص الدفع المثار في الفرع الثالث من الوجه الثاني فهو تكرار لما ذكر في الوجه الأول والذي تمت الإجابة عليه، مما يتعين عدم الالتفات إليه، مع القضاء برفض الوجه وتبعا لذلك رفض الطعن.

حيث يتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهم هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث : قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

مستشارا مقرا

مستشارا

علاوة العوامري

بو زيد لخضر

امقران مهدي

مستشـارا

ملاك الهاشمي

مستشـارا

الضاوي عبد القادر

مستشـارا

فضيل عيسى

بحضور السيدة : خيرات مليكة، المحامي العام،
وممّاعة السيد : زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 478839 قرار بتاريخ 2009/03/11

قضية (ب.ا.ن.ع) ضد (ورثة ك م ومن معه)

الموضوع : وكالة - قنصلية جزائرية بالخارج.

قانون مدني : المادة: 572.

مرسوم رقم : 60-77 المادة : 3.

مرسوم رئاسي رقم 407-02.

المبدأ : الوكالة المخررة من طرف قنصل جزائري بالخارج، وكالة رسمية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/02/14 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدهم
المودعة بتاريخ 2007/05/15.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعنة (ب.أ.ن.ع) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/02/14 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ لعور أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2006/12/23 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مستغانم بتاريخ 2006/02/07 وحال التصدي من جديد قضى بإبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 1998/12/18 من طرف الموثق بن تريكي فتحى بسيدي علي والمسجل بمغتشية الضرائب بسيدي علي بتاريخ 1998/12/22 لفائدة الطاعنة الحالية والمنصب على المحل التجاري المستعمل كترل ومطعم.

وحيث إن الطاعنة تثير أربعة أوجه للطعن لتأسيس طعنها.

وحيث إن المطعون ضدهم يطلبون رفض الطعن.

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية .

ومن حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون والذي جاء فيه أن الطاعنة

اعتمدت على المرسوم رقم 77/60 المؤرخ في 1977/03/02 المتضمن اختصاصات القنصل الجزائري، والمادة 572 من القانون المدني تنص بأنه يجب أن

يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، والمجلس حين اكتفى بالشطر الأول من تلك المادة ولم ينتبه إلى الشطر الثاني منها الذي يشير إلى النص المخالف، يكون قد خالف نص المادة 572 المذكورة.

حيث إنه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن الوكالة محل النزاع المحررة بتاريخ 1998/09/04 ليست رسمية بالمفهوم القانوني للمادة 572 من القانون المدني وذلك لعدم تحريرها من قبل الموثق.

وحيث إنه إذا كانت المادة 572 المذكورة تنص بأنه يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، فكان على قضاة المجلس الرجوع إلى مهام القنصل الجزائري بالخارج الذي لا يقتصر أمره على العلاقات العامة مع السلطات الأجنبية في دائرة اختصاصه وإنما منح له القانون القيام بصفة ضابط للحالة المدنية وموثق ببعض العقود حسب ما هو منصوص عليه في المادة الأولى فقرة 3 من المرسوم رقم 60-77 المؤرخ في 02 مارس 1977 المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر، لأن قنصل الجزائر هو ضابط عمومي يتولى تلقي بعض العقود ولذلك كان على قضاة المجلس مناقشة الوكالة موضوع النزاع في ذلك الجانب وليس القول أنها ليست رسمية بمفهوم المادة 572 من القانون المدني.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة بقية الأوجه.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه طبقا لنص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهم هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2006/12/23 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بإذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	علاوة لعوامري
مستشارا مقرا	الضاوي عبد القادر
مستشارا	امقران مهدي
مستشارا	ملاك الهاشمي
مستشارا	بو زيد لخضر
مستشارا	فضيل عيسى

وبحضور السيدة : خيرات مليكة، المحامي العام،

ومساعد السيد : زاوي ناصر، أمين الضبط.

ملف رقم 480240 قرار بتاريخ 2009/02/11

قضية (ع-س) ضد (ش-ف)

الموضوع : تعدد الزوجات - ضرر - تطليق

قانون الأسرة : المادتان : 53،8.

المبدأ : يعد المهجر في المضجع، في حالة تعدد الزوجات، دليلا على انعدام نية العدل، يبرر طلب الزوجة المتضررة التتطبيق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد أمقران مهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى رفض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المسمى (ع س) طعن بالنقض بواسطة محاميته الأستاذة شويحة زينبي حكم أصدرته محكمة مسعد يوم 2006/12/25 حضوريا علنيا لهاثيا بتطبيق المدعية (ش-ف) من المدعى عليه وإسناد حضانة الأبناء : (ق)، (ص)، (ب)، (أ)، (س) لأهمهم على نفقة أبيهم بمبلغ 2000 دج لكل واحد منهم شهريا من رفع الدعوى إلى سقوط الحضانة شرعا ، إلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من سكن لممارسة الحضانة او دفع بدل إيجار بمقدار 3000 دج شهريا من تاريخ تنفيذ الحكم، تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية المقدرة بـ 300 دج.

حيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

حيث أن الطاعن بنى طعنه على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 233 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية.

يخلصو القرار من أي نص قانوني خصوصا وأن هناك غموض في تحديد القانون الواجب التطبيق مما ينجر عنه النقض.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسيب المادة 233 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أنه تمسك برجوع زوجته ولم يطلب إطلاقا الطلاق حسب محضر الإنذار بالرجوع واستدل الحكم المنتقد على أن الطاعن لم يخطر الزوجة بإعادته الزواج ثانية رغم وجود الإخطار بالزواج وهذا يدل على عدم وجود أي دليل أو برهان على العلل التي قدمتها للمطالبة بالتطبيق وما له من آثار بليغة على نفسية العارض وأولاده الذين سيحرمون من العيش في كنف والدهم مما ينجر عنه النقض.

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون المادة 233

فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية

بدعوى ان القاضي الأول حكم بتطبيق المطعون ضدها استنادا لقانون الأسرة المعدل بينما الطاعن تزوج ثانية في عام 2004 أي في ظل القانون القديم وقام بتبليغ المطعون ضدها آنذاك وقد صرحت المطعون ضدها بموافقتها على ذلك ولو لارضائها لما تزوج فالقانون الواجب التطبيق هو القانون القديم الذي لا يتطلب أي ترخيص من رئيس المحكمة الذي يتطلبه القانون المعدل لعام 2005 مما ينجر عنه النقض.

وحيث أن المطعون ضدها (ش ف) أجابت على عريضة الطعن بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ أحمد جباري بأن الطاعن يقضي جل وقته مع الزوجة الثانية وتخلي عن المطعون ضدها وعدم العدل هذا اضر بها كثيرا لذا طلبت التطبيق طبقا للمادة 8 و53 فقرة 3 من قانون الأسرة، وطالبت في الأخير بعدم قبول الطعن لعدم التأسيس وإثر مناقشة أوجه الطعن.

في الشكل : حيث أن الطعن رفع في الأجل القانوني واستوفى الأوضاع

الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكلا.

في الموضوع : عن الأوجه المثارة مجتمعة لترابطها وتكاملها.

حيث أن القاضي الأول ابرز في حيثياته بان الطاعن تزوج ثانية بدون علم المدعية التي تضررت من زواجه الثاني إذ يتبين من وقائع الدعوى أن الطاعن لم يعدل بين الزوجتين لكونه هجر المطعون ضدها في المضجع لمدة تفوق السنة وهو من جملة الأضرار المعتبرة شرعا طبقا للمادة 53 فقرة 10 من قانون الأسرة الأمر

الذي يتعين معه تعويض المدعية فضلا أن الضرر لوقائع الدعوى من الأمور التي يرجع تقديرها لقضاة الموضوع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا وحيث أنه فيما يخص القانون الواجب التطبيق فإن القانون القديم يوجب في مادته 8 من قانون الأسرة وجوب موافقة الزوجة الأولى حتى يتسنى للزوج الاقتران بامرأة ثانية ومن ثم يكون ما ينعيه الطاعن بهذه الأوجه غير قائم على أساس يتعين رفضها وتبعا لذلك رفض الطعن.

وحيث أن من يخسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

فللهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحمل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

علاوة العوامري

مستشارا مقرا

امقران مهدي

مستشارا

ملاك الهاشمي

مستشارا

بو زيد الخضر

مستشارا

الضاوي عبد القادر

مستشارا

فضيل عيسى

بمضور السيدة : خيرات مليكة، المحامي العام ،

وبمساعدة السيد : زاوي ناصر، أمين ضبط.

ملف رقم 480264 قرار بتاريخ 2009/02/11

قضية (ر-ن) ضد (س-ح)

الموضوع : عقد زواج - بكارة - طلاق - تعويض

المبدأ : يعد مخالفا القانون، حرمان الزوجة من التعريض عن الطلاق التعسفي، ما دام عقد الزواج لا يتضمن شرط البكارة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/03/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد أمقران مهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة الخامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى نقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المسماة (ر-ن) طعنت بالنقض بواسطة محاميها الأستاذين بن بومدين الطيب وبومدين زهير في قرار أصدره مجلس قضاء قالمة يوم 2006/11/25 القاضي حضوريا علنيا فائيا.

في الشكل : قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

في الموضوع : إلزام المستأنف عليه (س-ح) بأن يدفع لمطلقته (ر-ن) التعويضات 15000 دج عدة دفعة واحدة مبلغ 15000 دج نفقة معاش لمدة 03 أشهر دفعة واحدة، وأن يسلم لها أثاثها المذكور في القائمة المرفقة بالملف مع خاتمين من ذهب وهي القائمة المؤشر عليها من طرف رئيس غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2006/11/25 والقضاء برفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم الإثبات والتأسيس، وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

حيث أن الطاعن بنى طعنه على وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأسباب وقصورها .

بدعوى أن قضاة المجلس رفضوا الشهادة الطبية التي تثبت عذريتها وصدقوا المطعون ضده رغم أن إثبات العذرية من عدمها أمر في لا يثبت إلا بأهل الاختصاص فهي غير مشروطة في العقد طبقا للمادة 19 من قانون الأسرة، وطبقا للمبدأ الشرعي بأنه في حال وجود طلاق حول البكارة يصدق قول المرأة مع يمينها وبما أن المطعون ضده لم يشترط عذرية الطاعنة في العقد فإن البناء والدخول بها ينهي كل دفع بعدم العذرية مما ينجر عنه النقض.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 73 من قانون الأسرة

بدعوى أن الطاعنة أثناء استئنافها قدمت قائمة تشمل محل أناتها بما فيها المصوغ الذي تركته في البيت الزوجي عندما تم طردها من طرف المطعون ضدها وهي القائمة التي أقر بها المطعون ضده بالنسبة للأثاث وبوجود خاتمين من المصوغ فقط وأنكر باقي المصوغ، وأن المجلس والمجرد إنكار المطعون ضده قام بشطب وحذف المصوغ من القائمة في الصفحة الثانية وجاء في حثية القرار.

حيث أن المطلقة تطلب الأثاث والمصوغ المذكور في القائمة المرفقة بملف الاستئناف والمتكونة من صفحتين والمطلق يقر بالأثاث كله ويقر بوجود خاتمين من المصوغ فقط وينكر باقي المصوغ المذكور في الصفحة الثانية من قائمة الأثاث، وعليه فإن المجلس قرر إلزامه برد الأثاث والمصوغ المقر بوجوده في حوزة المطلق ويرفض المجلس باقي المصوغ لعدم تقديم أي وثيقة أو بيان يثبت وجوده عند المطلق وكان على قضاة الموضوع في حال إنكار المطعون ضده بوجود المصوغ المدعى به عنده توجيه يمين الإنكار له مما ينجر عنه النقض.

وحيث أن المطعون ضده (س-ح) أجاب على عريضة الطعن بواسطة محاميه الأستاذ صالح إبراهيم و طلب برفض الطعن إثر مناقشة وجهي الطعن بالنقض.

في الشكل : حيث أن الطعن رفع في الأجل القانوني واستوفى الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكلا.

في الموضوع : عن الوجهين الثارين معا حيث لا يتبين من وقائع الدعوى ولا من أوراق الملف ما يفيد اشتراط البكارة في عقد الزواج طبقا لما توجهه أحكام المادة 19 من قانون الأسرة ومن ثم فإن قضاة الموضوع بمجلس قضاء قالمة لما حملوا الطاعنة مسؤولية الطلاق وحرمانها من التعويض المترتب عنه يكونون قد خالفوا القانون وجانبوا الصواب هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الطاعن يقر بالأثاث كله ويقر بوجود خاتمين من ذهب فيما يخص المصوغ وقد حكم المجلس على المطعون ضده (س-ح) أن يمكن مطلقته الطاعنة منه.

وحيث أنه فيما يخص باقي المصوغ الذي ينكره المطعون ضده يتعين على الطاعنة إثبات ما تدعيه بشأنه وإلا وجهت بمين الإنكار للمطعون ضده طبقا للقواعد العامة للإثبات البينة على من ادعى واليمين على من أنكر التي خالفها قضاة الموضوع بمجلس قضاء قلالة مما يترتب عنه نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص التعويض والمصوغ محل النزاع.

وحيث أن من يخسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قلالة يوم 2006/11/25 جزئيا فيما يخص التعويض عن الطلاق والمصوغ محل النزاع.

وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة مغايرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحمل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة :

علاوة لعوامري	رئيس الغرفة رئيسا
امقران مهدي	مستشارا مقرا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بو زيسد الخضر	مستشارا
الضاوي عبد القادر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا

وبحضور السيدة : خيرات مليكة، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : زاوي ناصر، أمين الضبط.

ملف رقم 482011 قرار بتاريخ 2009/02/11

قضية (وكيل الجمهورية) ضد (س-ع)

الموضوع : مفقود - وفاة - ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

أمر رقم 01-06 المادتان 27، 30.

المبدأ : يتم، في إطار تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، التصريح بوفاة الشخص المفقود، بموجب حكم قضائي، اعتمادا على محضر معاينة فقدان الشخص المعني، المعد من طرف الشرطة القضائية وليس اعتمادا على شهادة الشهود.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأيبار، بن
عكنسون، الجزائر.

بعد المدونة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/03/14 من قبل
السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي بلعباس.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي بلعباس قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى أمانة الضبط، بمحكمة سيدي بلعباس بتاريخ 2007/01/23 وقد تم تحويلها إلى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/03/14، ضد الحكم الصادر عن محكمة سيدي بلعباس بتاريخ 2007/01/14 القاضي حضورياً نهائياً بإثبات وفاة المدعو (س-ح) المولود بتاريخ 1948/03/27 بمعيدز لأبيه (ع-و) وأمه (ب-ف) بتاريخ 1996/08/11 بمنطقة تفسور وقد استند في طعنه إلى وجه وحيد مأخوذ من مخالفة القانون.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون لا سيما المادتين 27 و 30 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

بدعوى أن الحكم المطعون فيه بالنقض قد استند في قضائه بإثبات وفاة المدعو (س-ح) إلى شهادة الشهود، في حين أن الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ينص في المادة 27 منه على أن صفة ضحية المأساة الوطنية تترتب عن معاناة فقدان تعدد الشرطة القضائية على أثر عمليات بحث بدون جدوى وأن ملف القضية يخلو من محضر معاناة فقدان، ومن شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية المحرر من قبل الضبطية القضائية.

حيث أن المطعون ضدها لم تودع أية مذكرة للرد، وذلك نظرا لعدم توصلها بنسخة من عريضة الطعن بالنقض،

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المادتين 240 و 241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث إنه يتبين من المادتين 27 و 30 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، أن التصريح بوفاة الشخص، الذي تنقطع أخباره، ولم يتم العثور على جثته، يتم بموجب حكم قضائي، استنادا إلى محضر معاينة فقدان له تعده الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث بدون جدوى، في حين أن قاضي محكمة سيدي بلعباس، قد اكتفى في حكمه بوفاة المدعو (س-ح)، بالاستناد فقط إلى مجرد شهادة الشاهدين (ب-ع)، (ب-هـ)، دون الاستناد إلى محضر المعاينة المذكور، الذي لا وجود له. علف الدعوى الحالية، مخالفا بذلك المادتين 27 و 30 من الأمر رقم 06-01 السالف الذكر،

وعليه فإن الوجه المثار من قبل السيد وكيل الجمهورية، يعد مؤسسا، ويتعين استنادا إليه القضاء بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المحكمة مشكلة من قاض آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وحيث إنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والموارث :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً موضوعاً، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سيدي بلعباس بتاريخ 2007/01/14، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المحكمة مشكلة من قاض آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون. وبتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة-العليا غرفة الأحوال الشخصية-والمتربة من السادة:

رئيس الغرفة رئيساً	علاوة لعوامري
مستشاراً مقرباً	فضيل عيسى
مستشاراً	امقران مهدي
مستشاراً	ملاك الهاشمي
مستشاراً	بو زيد لخضر
مستشاراً	الضياوي عبد القادر

وبحضور السيدة : خيرات مليكة، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : زاوي ناصر، أمين الضبط.

ملف رقم 494366 قرار بتاريخ 2009/05/13

قضية (ب-م) ضد (خ-ق) وبحضور النيابة العامة

الموضوع : نفقة - وكالة.

قانون الأسرة : المادة 75.

المبدأ : لا يحق للأم، بعد انتهاء حضانة بنتها ببلوغها سن الرشد، مطالبة والد البنت بنفقتها، إلا بوكالة منها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المدونة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد من 349 وما يليها إلى 360 و378 و557 وما يليها إلى
578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى رئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2007/05/22 من قبل
محامي الطاعن، وعلى المذكرة التوعيمية المقدمة من قبل المحامي نزار أحمد بتاريخ
2007/08/15.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (ب م) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/05/22 بواسطة محاميه الأستاذ مسعود بلعقون المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2007/03/24 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة نقاوس بتاريخ 2006/09/16 مبدئيا وتعديلا له برفع التعويض مقابل الطلاق التعسفي إلى مبلغ 140 ألف دج ونفقة إهمال المطلقة عن الفترة السابقة للطلاق المحكوم به إلى مبلغ 4000 دج للشهر وتقرير نفقة إهمال البنتين (ن) و (ص) بواقع 4000 دج للشهر لكل واحدة اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى المسوافة لـ 2006/04/23 إلى غاية الدخول بهما وإلزام المستأنفة بتمكين المستأنف عليه من وثائقه الخاصة به.

وقد استند في طعنه إلى وجهين .

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

بدعوى أنه بالرجوع إلى الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه وعريضة الاستئناف يتبين أن البنتين (ص) و (ن) ليستا طرفين في الخصام، وأن المطعون ضدها لم تطالب بنفقة إهمالهما لأكما بالعتان وراشدتان، الأمر الذي أقره المجلس في تسميته للقرار المطعون فيه. إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فقد ثبت أن المجلس قد قرر إعطاء البنتين (ص) و (ن) نفقة إهمالهما وحددها بمبلغ 4000 دج شهريا اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية الدخول بهما ولم يوضح في قراره من

طالب بهذه النفقة ولم يوضح كيفية معرفته أنهما مهملتان وأنهما تطالبان بنفقة إيهامهما، ولم يبرز العناصر التي اعتمد عليها لتقدير النفقة بمبلغ 4000 دج شهريا لكل واحدة منهما وبهذا يكون المجلس قد خالف القانون وخرق مبدأ الحياد الواجب عليه ونصب نفسه للدفاع عنهما بالرغم من أنهما بالغتان وراشدتان، وقضى بما لم يطلب منه، وبذلك يكون قضاءه منعدهم الأساس القانوني.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التعليل.

بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن قد رفع استئناف فرعيا وطالب بتعديل الحكم، وذلك يجعل مسؤولية الطلاق على عاتق المطلقة أو مشتركة بينهما وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص الوثائق والأمتعة والزام المطعون ضدها بتمكينه من وثائقه وأمتعته، إلا أن المجلس قد قضى بالزام المطعون ضدها بتمكين الطاعن من وثائقه ولم يتصد للفصل في الاستئناف الفرعي لابقبولة ولا برفضه ولم يتصد للفصل في دفعه وباقي طلبات الطاعن لا بقبولها ولا برفضها، وأن قضاءه بذلك يكون مشوبا بالقصور في التعليل.

حيث أن المطعون ضدها لم تودع أية مذكرة للرد.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض، قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية طبقا لأحكام المواد : 235، 240 و 241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني ..

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بتقرير النفقة لفائدة البنتين (ن) و(ص) بالرغم من بلوغهما سن الرشد، وعدم مطالبتهما بها.

وحيث أنه قد ثبت، من البطاقة العائلية للحالة المدنية للطاعن، أن البنتين المذكورتين قد بلغتا، فعلا، سن الرشد، إلا أن قضاة المجلس، بالرغم من عدم المطالبة بالنفقة لفائدتهما، وبالرغم من عدم توكيل والدتهما بذلك، فقد قضاوا بتقريرها لهما، الأمر الذي يجعل قرارهم منعدم الأساس القانوني، وعرضة للنقض وعليه فإن الوجه المثار يعد مؤسسا، ويتعين الاستناد إليه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في الأسباب.

حيث أن الطاعن يعيب كذلك على قضاة المجلس عدم التصدي لاستئنافه الفرعي لا بالقبول ولا بالرفض، إلا أنه، وخلافا لادعائه، فإنه لم يثبت من القرار المطعون فيه، أنه قد رفع الاستئناف الفرعي الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد بهذا الوجه.

عن الأوجه المثارة بموجب المذكرة التدميمية المودعة بتاريخ 2007/08/15. حيث أنه يكون للطاعن، طبقا لأحكام المادة 243 من قانون الإجراءات المدنية، الحق في إيداع مذكرة إيضاحية يشرح بموجبها أوجه طعنه التي يكون قد أغفل شرحها، إلا أنه ليس له الحق في إيداع مذكرة تدميمية يثير بموجبها أوجهها جديدة، الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد بمذكرته المذكورة، والقضاء نتيجة لذلك بعدم الاستناد إلى الأوجه المثارة بموجبها.

وحيث أنه يتعين استنادا إلى الوجه الأول، القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بتقرير نفقة البنتين (ن) و (ص).

وحيث أنه لم يبق من النزاع المطروح، ما يتطلب الفصل فيه، طبقا لأحكام المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية، الأمر الذي يتعين معه الاكتفاء فقط بالنقض الجزئي المذكور، بدون إحالة.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهمـه الأسمـاب

قضت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والموارث :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً، وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2007/03/24 جزئياً فيما يخص نفقة البنتين (ص) و (ن)، و بدون إحالة.

وبتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً	علاوة لعوامري
مستشاراً مقرباً	فضيل عيسى
مستشاراً	امقران مهدي
مستشاراً	ملاك الهاشمي
مستشاراً	بو زيد لخضر
مستشاراً	الضاوي عبد القادر

بحضور السيدة : خيرات مليكة، المحامي العام،

ومساعدة السيد : زاوي ناصر، أمين الضبط.

ملف رقم 497457 قرار بتاريخ 2009/05/13

قضية (خ-ب) ضد (غ-ق) و(خ-ل) وبحضور النيابة العامة

الموضوع : حضانة - مصلحة المحضون.

قانون الأسرة : المادة 64.

المبدأ : مصلحة المحضون هي الأساس في إسناد الحضانة وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 وما يليها إلى 360 و 378 و 557 وما يليها إلى 578
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/06/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة (خ-ب) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/06/09 بواسطة عريضة قدمتها محاميتها الأستاذة بلحلوفا فاطمة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2007/04/17 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه والتصدي من جديد بإسناد حضانة البنيتين (أ) و(إ) إلى الأب المستأنف.

مع العلم وأن الحكم المستأنف كان قد قضى بإسقاط حضانة البنيتين (إ) و (أ) عن أمهما (خ ل) وإسناد حضانتها لجدتهما (خ ب) على نفقة الأب بمبلغ 2000 دج شهريا تسري إلى تاريخ سقوط النفقة شرعا.

رفض طلب المدعى (غ-ق) الرامي إلى إسناد حضانة البنيتين لعدم التأسيس، رفض طلب المتدخلة في الخصام الرامي إلى مراجعة مبلغ نفقة البنيتين لعدم التأسيس. حيث أن المطعون ضده رد على عريضة الطعن وخلص إلى عدم قبول الطعن شكلا، لانعدام المصلحة طبقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية. حيث أن المدعية في الطعن استندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى تبليغ الملف للنياحة العامة كما أنه لم يذكر التاريخ الذي صدر فيه القرار المطعون فيه وما إذا كانت قد تمت المداولة وتاريخها ويكون القرار المطعون فيه مخالف للمادتين 140، 141 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب :

بدعوى أن القرار المطعون فيه أغفل رد الطاعنة بصفقتها مستأنف عليها، واكتفى بما أحابت به أمام المحكمة ولم يناقش تلك الطلبات والدفع ولم يرد عليها، كما تم إغفال ذكر مصلحة المحضونين التي هي أساس الحضانة واكتفى بالترتيب الوارد بالمادة 64 من قانون الأسرة، مما يعرضه للنقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون :

بدعوى طبقاً للأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة فإن النيابة العامة طرف أصلي في كل الدعاوى الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة، والمطعون ضده لم يدخل النيابة العامة في استئنائه وبالرغم من ذلك تم قبول استئنائه مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

فسي الشكسل : عن الدفع المثار من قبل المطعون ضده الرامي إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً لانعدام المصلحة طبقاً للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث خلافاً لمزاغم الطاعن، فإن المطعون ضدها بصفقتها جدة لأم فإن صفقتها ومصلحتها تستمدها من المادة 64 من قانون الأسرة، حيث تأتي في الترتيب الثالث بعد الطاعن (الأب)، ومتى كان ذلك استوجب رفض الدفع لعدم وجهته.

عن قبول أو عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل القانوني.

واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع :عن الوجه الأول : المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

لكن حيث خلافا لمراعى الطاعنة ومراجعة القرار المطعون فيه يتضح منه أنه أشار وأن السيد المستشار المقرر تلى تقريره، والسيد النائب العام قدم التماساته، وهذا يفيد أن القرار صدر في اليوم الذي تلى فيه التقرير، والسيد النائب العام كان على إطلاع بالملف وقدم بشأنه طلبات، وبعمل قضاة الموضوع بذلك فإنهم لم يناقشوا المادتين 140، 141 التي تدفع بها الطاعنة، مما يتعين ردا لوجه المثار لعدم التأسيس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسيب :

حيث بالفعل وبالإطلاع مجددا على القرار المطعون فيه يتضح منه أن قضاة الموضوع اكتفوا في أسباب قرارهم المنتقد الذي بموجبه أسقطوا الحضانة عن الأم وأسنادها من جديد للأب مستندي في ذلك على الترتيب الوارد بالمادة 64 من قانون الأسرة متناسين المصلحة التي هي الأساس في إسناد الحضانة.

ومنى أسس قضاة الموضوع قضاءهم على الترتيب الوارد بالمادة 64 من قانون الأسرة دون البحث في من هو الأجدر وأين تكمن مصلحة البنتين يكونون قد قصروا في قضائهم.

مما يتعين نقض القرار المطعون فيه دون الحاجة للرد على الوجه الثالث والأخير مادام هذا الوجه يؤدي للنقض.

فللهذه الأسبابتقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2007/04/17 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتربة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	علاوة لعوامري
مستشارا مقرا	ملاك الهاشمي
مستشارا	امقران مهدي
مستشارا	بو زيد الخضر
مستشارا	الضاوي عبد القادر
مستشارا	فضيل عيسى

بمضور السيدة : خيرات مليكة، المحامي العام،
ومساعد السيد : زاوي ناصر، أمين الضبط.

ملف رقم 417622 قرار بتاريخ 2008/01/16 *

قضية (ح-ن) ضد (ب-ع)

الموضوع : طلاق - محاولة الصلح.

قانون الأسرة : المادة 49.

المبدأ : لا تجوز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2005/12/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضده

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية
إلى رفض الطعن.

* ينشر هذا القرار من جديد تصحيحا للتدخل الحاصل بين بعض فقراته وفقرات قرار آخر.

حيث أن الطاعنة (ح.ن) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2005/12/17 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ زواوي عمار المعتمد لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن محكمة برج بوغرييج بتاريخ 2005/10/19 القاضي : نهائيا بالطلاق، وإبتدائيا فيما عداه بالطلاق بين الطرفين (ب.ع) و(ح.ن) على مسؤولية الزوج المنفردة والأمر بالتأشير بهذا الطلاق على هامش عقدي ميلاد الطرفين وعقد زواجهما، والإزام المطلق بأن يدفع لمطلقته مبلغ 90.000 دج تعويضا عن الطلاق التعسفي ومبلغ 15000 دينار نفقة العدة ونفقة إهمالها بواقع 2500 دج شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق 2005/04/20 إلى غاية النطق بهذا الحكم .

حيث أن المطعون ضده (ب.ع) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بوفليح سالم وخلص إلى رفض الطعن.
حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ زواوي عمار أثار في حق الطاعن وجه وحيد للطعن .

وعليه فإن المحكمة العليا

الوجه الوحيد : مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة

5/233 من قانون الإجراءات المدنية :

- بدعوى أن المدعي عليه لم يحضر جلسة الصلح وأنابه شخص آخر بوكالة وجلسة الصلح تعني الطرفين، والمادة 49 أكدت وجوب جلسة الصلح مع الأطراف وليسمع الغير مما يعد مخالفة للقانون.

في الموضوع : عن الوجه الوحيد : المأخوذ من المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية :

حيث بالفعل من المقرر قانونا أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة، وأن هذا الإجراء هو محاولة الصلح بين الطرفين وكاستثناء لا يقوم إلا بين الطرفين المتنازعين ولا يصح فيه النيابة، ومتى تبين أن هذا الإجراء قام به شخص آخر غير الزوج يشكل مخالفة للمبدأ المذكور ويعد خطأ في تطبيق القانون لا سيما المادة 49 من قانون الأسرة الأمر الذي يتعين الإستجابة للوجه المثار نظرا لوجهاته .

فلهم هذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا و بنقض الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة برج بوعريرج بتاريخ 2005/10/19 وإعادة القضية و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره. وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلا من قاض آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة :

ملاك الهاشمي	رئيس القسم رئيسا مقرر
امقران مهدي	مستشــار
بو زيد الخضر	مستشــار
الهاشمي الشيخ	مستشــار
الضاوي عبد القادر	مستشــار
قراوي جمال الدين	مستشــار
فضيل عيسى	مستشــار

وبحضور السيدة/ صحراوي الطاهر، مليكة المحامي العام،
ومساعدة السيد/ زاوي ناصر، أمين الضبط.

6. الغرفة الجنائية

ملف رقم 495407 قرار بتاريخ 2009/02/18

قضية النيابة العامة ضد القرار الصادر في 2007/03/25

الموضوع : تزوير - بطاقة رمادية - تزوير وثيقة صادرة عن إدارة عمومية -

تزوير محرر رسمي.

قانون العقوبات: المادتان 216، 222.

المبدأ : تزوير بطاقة رمادية يندرج ضمن تزوير الوثائق الصادرة عن

الإدارات العمومية وليس ضمن تزوير المحررات الرسمية أو العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد فنتيز بلخير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وللسيدة فاطمة دروش المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول
طعن المتهم (م-ع-د) شكلا، قبول باقي الطعون شكلا ونقض الحكم المطعون
فيه.

فصلا في الطعون بالنقض المصرح بها أيام 25، 28 مارس و01 أبريل 2007
من طرف النائب العام لدى مجلس القضاء بمجمل والمتهمين (خ-ر) و (م-ع-د)
ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 25 مارس
2007 والقاضي بإدانة المتهمين بجناية التزوير في محررات رسمية وجنحة التزوير
واستعمال المزور والحكم على كل واحد منهما بثلاث سنوات حبس نافذ
و10.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة السيارة.

حيث أنذر المتهم (م-ع-د) بتاريخ 2008.05.15 عملاً بأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية ومنحت له مهلة شهر من الزمن لإيداع مذكرة ممضاة من طرف محامي مقبول لدى المحكمة العليا يعرض فيها أوجه دفاعه. حيث بلغ المعني شخصياً بالإندثار، بموجب محضر محرر من طرف كاتب الضبط القضائي لمؤسسة إعادة التربية بيججل بتاريخ 16 أبريل 2008 ولم يودع في الآجال الممنوحة له المذكرة المطلوب منه إيداعها، ما يتعين القول بعدم قبول طعنه شكلاً لمخالفته مقتضيات المادة سالفة الذكر.

حيث دعماً لطحنه أثار النائب العام في تقريره المكتوب وجهها وحيداً للنقض. حيث أثار المتهم (خ-ر) في مذكرة ممضاة من طرف الأستاذ عمر بوشلوي الحماني المقبول لدى المحكمة العليا وجهين للنقض. حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مذكرة برأيه القانوني الذي انتهى فيه إلى عدم قبول طعن المتهم (م-ع-د) شكلاً، قبول باقي الطعون شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

الشكل :

حيث لم يستوف طعن المتهم (م-ع-د) أوضاعه الشكلية فهو غير مقبول. حيث استوفى طعنا النيابة العامة والمتهم (خ-ر) أوضاعهما الشكلية فهما مقبولين.

في الموضوع :

حول تقرير النائب العام عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات دون حاجة لمناقشة الوجهين الثارين من طرف المتهم (خ-ر) لعدم جدواهما بدعوى أن الحكم المطعون فيه جاء خالياً من الوقائع موضوع الاتهام مخالفة لمقتضيات المادة 6/314 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنّ هذا النعي في محله، حيث أحيل المتهمان على محكمة الجنايات من أجل جناية التزوير في محرّرات رسمية متمثلة في بطاقة رمادية وجنحة التزوير في وكالة واستعمال المزورّ (الوثيقتين) الأفعال المنوه والمعاقب عنها بالمادتين 216 و222 من قانون العقوبات.

حيث من أجل إدانتها بما نسب إليهما من أفعال، طرحت على أعضاء المحكمة الأسئلة النموذجية التالية :

- هل المتهم ... مذنب لارتكابه ... جناية التزوير في محرّرات رسمية ...؟
- هل أنّ التزوير انصب على محرّرات رسمية بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع؟
- هل أنّ المحرّرات الرسمية المتمثلة في البطاقة الرمادية للسيارة من نوع ... الصادرة عن دائرة حسين داي ...؟
- هل المتهم ... مذنب لارتكابه ... جرم التزوير في عقد وكالة رسمية الحامل رقم 1829 م 04 عن الموثق ...؟
- هل أنّ المتهم ... مذنب لارتكابه ... جرم استعمال المزور في الوثيقتين المذكورتين أعلاه ...؟

حيث أنّ محكمة الجنايات لما اعتبرت بطاقة تسجيل السيارة (البطاقة الرمادية) محرّرا رسميا، قد أخطأت في تطبيق القانون، كونها تدخل بمفهوم المادة 222 من قانون العقوبات ضمن الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن و يشكل تزويرها الجنحة المنوه والمعاقب عنها بالمادة سالفه الذكر.

حيث أنّ الخطأ الذي تقع فيه غرفة الاتهام في إعطاء الواقعة المجرّمة الوصف القانوني الصحيح والإشارة للمواد القانونية المنوهة والمعاقبة عنها غير ملزم لمحكمة

الجنايات التي منحتها المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية وسيلة استدراكه، فيما ذهبت إليه المحكمة قد عرّضت به قضاءها للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني :

- بعدم قبول طعن (م-ع-د) شكلا .

- بقبول طعن المتهم (خ-ر) شكلا .

- بقبول طعن النيابة العامة شكلا وموضوعا،

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 25

مارس 2007 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكّلة

تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-

القسم الثاني-المتربة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بوسنة محمد
مستشارا مقرا	فنتيز بلخير
مستشارة	حميسي خديجة
مستشارا	بوروينة محمد
مستشارا	زناسني ميلود

وبحضور السيدة : دروش فاطمة، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله، أمين الضبط.

ملف رقم 501681 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية إدارة الجمارك ضد (غ-ع-ق) و (ع-ق) و النيابة العامة

الموضوع : جمارك - مخدرات - جنابة - طرف مدني

قانون الجمارك : المادتان 219 و 259

قانون 04-18 : المادة : 19.

المبدأ : تتأسس إدارة الجمارك طرفا مدنيا في الدعوى الفاصلة في جنابة
استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيدة دروش فاطمة الزهراء المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى
نقض الحكم.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2006/12/27 من طرف
مديرية إدارة الجمارك..... ضد الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس
قضاء تلمسان يوم 2006/12/23 القاضي بعدم قبول تأسيس إدارة الجمارك
شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

دعما للطعن أودعت الطاعنة مذكرة بواسطة المحامي عبد القادر بودربال
ضمنها وجها واحدا للنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول.

الوجه الوحيد المثار : المبني على خرق المواد 5/ج - 258-259-272-280 مكرر- 303-328 من قانون الجمارك والمادتين 17 و19 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، بدعوى أن المادة 5/ج من قانون الجمارك تعرف البضائع العابرة للحدود الجمركية و يدخل ضمنها المخدرات وقد تأسست إدارة الجمارك طرفا مدنيا و طلبت مصادرة المخدرات ووسيلة النقل المستعملة وغرامة جبائية تطبيقا للمادة 328 ق.ج وكان على الجهة القضائية الفصل في طلباتها تطبيقا للمادة 272 من نفس القانون وتوقيع العقوبة وإنه بفصلها كما فعلت تكون المحكمة قد خرقت المواد المذكورة مما يعرض حكمها للنقض.

حيث تمت المتابعة الجزائية للمتهمين (غ-ع-ق) و(ع-ق) بجنائية استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة وجنحة حيازة المخدرات والتجارة فيها الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 17 و19 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والاتجار فيها و المادتين 324 و 328 من قانون الجمارك.

حيث اعتبرت محكمة الجنايات أن المادة 32 وما يليها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات لا تعتبر إدارة الجمارك طرفا في الدعوى ومن ثم لا يحق لها المطالبة بالغرامة الجبائية طبقا لقانون الجمارك.

لكن حيث تعد المخدرات بضاعة محظورة في مفهوم قانون الجمارك المادة 5/ج وتحرك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بها من طرف النيابة العامة بينما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها كما تنص المادة 259 من ق.ج.

حيث يجوز لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا كلما تعلق الأمر باستيراد بضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو تعلق الأمر ببضائع محظورة وغير مشروعة أو خاضعة لرسم مرتفع وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه غير مؤسس مما يعرضه للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني :

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا .
 - وبنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.
 - ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.
 - بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-
- القسم الثاني - المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقرر	بوسنة محمد
مستشـارا	حميسي خديجة
مستشـارا	بوروينة محمد
مستشـارا	فنتيز بلخير
مستشـارا	زناسني ميلود

بم حضور السيدة : دروش فاطمة الزهراء، المحامي العام،
ومساعدة السيد : حاجي عبد الله، أمين الضبط.

ملف رقم 512377 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية (ش-ع-ح) ضد النيابة العامة

الموضوع : محكمة الجنايات-حكم غيابي-تقادم-دعوى عمومية-عقوبة.

المبدأ : تجب التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكم الغيابي عن محكمة الجنايات وبين تقادم العقوبة.

تطبق في تقادم الدعوى العمومية، على الخصوص، المادتان 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية وفي تقادم العقوبة المواد 320 و 321 و 322 و 326 من نفس القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة الزهراء المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2007/07/11 من طرف المتهم (ش-ع-ح) ضد الحكمين الصادرين عن محكمة الجنايات بوهراڤ يسوم 2007/07/08 القاضيين :

- بإدانتها بجنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة و معاقبته بعشر (10) سنوات سجنا وبراءته من واقعتي محاولة القتل العمدى وحمل السلاح المخطور.
- الحكم عليه بأدائه إلى الطرف المدني مبلغ 200 000 00 دج تعويضا.

وعليه فإن المحكمة العليا

دعما للطعن أودع الطاعن مذكرة بواسطة المحامي بوعجاج محمد رضا ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول. عن الأوجه الثلاثة معا لارتباطها : المبينة على مخالفة القانون والقواعد الجوهرية في الإجراءات وإغفال الفصل في أحد الطلبات، بدعوى أن محكمة الجنايات سبق لها أن أدانتها بموجب حكم غيابي صدر بتاريخ 1996/01/24 وعاقبته بالسجن المؤبد وقد طعن بالمعارضة بتاريخ 2007/04/23 وعملا بالمادة السابعة (07) من ق.إ.ج فإن الدعوى العمومية تنقضي في المادة الجنائية بمضي عشر (10) سنوات وقد مرت أكثر من عشر سنوات بين تاريخ حكم إدانته وتاريخ إجراء المعارضة ولم يتخذ في تلك المدة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة الأمر الذي يتعين معه تطبيق المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية. إنه طلب بواسطة دفاعه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم طبقا لنص المادتين 7 و8 من ق.إ.ج و تم إغفال التطرق إلى طلبه والفصل فيه بالرغم من كون التقادم من النظام العام ويمكن إثارته تلقائيا مما يعرض الحكم للنقض.

لكن حيث ينبغي التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكم الغيابي وبعد صدوره ففي الحالة الأولى تطبق قاعدة تقادم الدعوى العمومية كما نظمتهما خاصة المادتين السابعة و الثامنة.

أما بعد صدور الحكم الغيابي كما هو الشأن في قضية الحال فإن القاعدة الواجب تطبيقها هي المتعلقة بتقادم العقوبة كما تنص على ذلك المواد 320 و 321

و 322 و 326 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ يصير حكم الإدانة الغيابي بات و نهائي بمجرد انقضاء المهلة المعطاة إلى المتهم لتصفية التخلّف والتي تنتهي بنشر مستخرج الحكم بسعي من النائب العام في إحدى الجرائد اليومية الوطنية و تعليقه على باب آخر محل إقامة للمتهم الفار وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائثرته و على باب المحكمة و حثيث تسقط جميع حقوق المتهم المقررة قانونا بما في ذلك إمكانية التمسك بانقضاء الدعوى العمومية غير أنه إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف وسلم نفسه أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة تنعدم بقوة القانون و تعاد محاكمته طبقا للإجراءات الاعتيادية في المادة الجنائية.

حيث ثبت من محضر المرافعات إثارة الطاعن بواسطة دفاعه للدفع بانقضاء الدعوى العمومية و مع ذلك لم يثبت تعرض المحكمة لمناقشة هذا الدفع الجوهري والفصل فيه كما تنص على ذلك المادة 291 من ق.إ.ج، مما يشكل إغفال في الفصل في طلب جوهري يعرض الحكم للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : الغرفة الجنائية - القسم الثاني :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-

القسم الثاني المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	بوسنسة محمد
مستشارة	حميسي خديجة
مستشارا	بوروينة محمد
مستشارا	فتيز بلخير
مستشارا	زناسني ميلسود

بمحضور السيدة : دروش فاطمة الزهراء، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله، أمين الضبط.

ملف رقم 516137 قرار بتاريخ 2009/06/17

قضية (م-ع) ضد (ع-م)، (ع-م)، (ق-م) و (النيابة العامة)

الموضوع : قاضي التحقيق - تحقيق قضائي - تزوير.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 4.73.

المبدأ : لا يحق لقاضي التحقيق إصدار أمر رفض إجراء التحقيق على أساس عدم وضوح واقعة التزوير.

يجب عليه التحقيق فيها حتى ضد شخص غير مسمى وإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة عند توصله إلى انعدام الجريمة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع السيد بياحي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : المدعى المدني (م-ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2007/06/26 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2007/05/20 عن قاضي التحقيق بمحكمة مقر المجلس والمتضمن رفض الادعاء المدني في موضوع الشكوى المقدمة ضد كل من (ع-م) و (ق-م) و (ع-م) من أجل التزوير والاعتداء على الحقوق الوطنية.

بعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها المدعى المدني الطاعن (م-ع) بواسطة محاميه الاستاذ سعدون محمد والمتضمنة وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن رفض الادعاء المدني يدخل ضمن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والتي لا يجوز للطرف المدني الطعن فيها بالنقض وحده وفي غياب طعن النيابة العامة طبقاً للمادة (1/497 و2 ق ج) .

وعليه فإن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

وعن الوجهين الثارين في مذكرة الطاعن المأخوذ من القصور في التسيب وعدم الفصل في وجه من أوجه الاتهام.

خلاصتها أن قضاة غرفة الاتهام ذكروا أن التزوير ليس واضحاً فهذا التسيب كان يستوجب فتح التحقيق مع كل الأطراف حتى تبين الحقيقة ويتضح الأمر ولم يكن يستوجب الأمر رفض الادعاء المدني ومع ذلك فإن الطاعن بين التزوير والتعسف في السلطة بما لا يدع مجالاً للشك.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه المتضمن تأييد الأمر المستأنف القاضي برفض الادعاء المدني أن قضاة غرفة الاتهام قد سببوا قضاءهم على أنه "من خلال الوقائع يتبين أن النزاع يتعلق بالجانب المدني وأن عناصر التزوير والوقائع التي تدل على التزوير غير واضحة كما أن المدعى المدني لم يبين التزوير الذي قام به المدعى عليهم مدنياً..."

وحيث أن هذا التسبب المعتمد من طرف قضاة غرفة الاتهام يكون مقبول لو اقتصر على التصريح والاستخلاص أن الوقائع موضوع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ليس لها طابع جزائي و هي حالة من الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض إجراء التحقيق طبقا للمادة 73/ف3 ق.ا.ج.

إلا أن غرفة الاتهام أضافت لأسباب قرارها أن الوقائع التي تدل على التزوير غير واضحة... وهذا التسبب كان مخالفا لأحكام المادة 73/ف4 ق.ا.ج التي تقتضي على أنه إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسيبا كافيا أو لا تأيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم،

وعليه فإن الوقائع المدعى بها في الدعوى الحالية أي التزوير هي وقائع مجرمة في قانون العقوبات ولا يجوز في هذه الحالة على قاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق على أساس أن واقعة التزوير غير واضحة بل كان عليه أن يحقق فيها حتى ضد شخص غير مسمى وأصدرا أمر بالأوجه للمتابعة إذا خلص من تحقيقه أن الجريمة غير قائمة.

وعليه فالوجهين الثارين مؤسسان و يترتب عن ذلك النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول طعن المدعي المدني (م-ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس-غرفة الاتهام-مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-

القسم الأول-المتربة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقرر	باجسي حميد
مستشـارا	قرموش عبد اللطيف
مستشـارا	عبد النور بوفلحة
مستشـارا	محدادي مبروك
مستشـارا	لويغسي البشير

محضور السيدة : دروش فاطمة، المحامي العام،

ومساعدة السيدة : بلواهري ابتسام، أمينة قسم ضبط.

ملف رقم 531398 قرار بتاريخ 2009/01/21

قضية النيابة العامة ضد (غ-س) ومن معه

الموضوع : عقوبة - عقوبة جنائية - عقوبة تكميلية
قانون العقوبات : المواد : 9، 9 مكرر، 9 مكرر 1.

المبدأ : يجب، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، أن تأمر محكمة الجنايات بالحجر القانوني والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ درويش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف: النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2007/11/24 ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء قالمة، الصادر بتاريخ 2007/11/19 والقاضي على المتهمين (غ-س)، (ق-ع) و(ق-م) بخمس سنوات سجنا ومائة ألف دينار غرامة نافذة من أجل جنائبي تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة بظروف الليل والتعدد والكسر واستعمال مركبة ذات محرك، وعلى المتهم (ع-د) بثلاث سنوات سجنا وعشرة آلاف دينار غرامة نافذة من أجل المشاركة في السرقة الموصوفة. وبراءة المتهم (ب-ر).

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكّل :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع :

حيث أن النائب العام استند في المذكرة التي قدّمها تدعيماً لطعنه إلى وجه وحيد للنقض مأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن الحكم لم يأمر بالحجر القانوني وبالحرمان من الحقوق المدنية على المحكوم عليهم بعقوبة جنائية كما تنص على ذلك المادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 من ق.ع.

حيث يتبين بالفعل من منطوق الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات التي قضت بخمس سنوات سجنًا على المتهمين (غ-س)، (ق-ع) و(ق-م) أغفلت النطق بالحجر القانوني عليهم وحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في قانون العقوبات مخالفة بذلك أحكام المادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 منه. وللتين توجب أن تأمر بهذه التدابير بعد الحكم بعقوبة جنائية كما هو الأمر في دعوى الحال.

حيث ومتى كان كذلك فإن ما ينعاه النائب العام سديد.

حيث وعلاوة على ما سبق تلاحظ المحكمة العليا أن السؤال النموذجي الموضوع عن السرقة تحت أرقام 1-8-14 و20 بالصيغة التالية : "هل أن المتهم ... مذنب لارتكابه جناية السرقة..." جاء مركباً لتضمّنه واقعة السرقة والظروف المشدّدة التي يستدلّ عليها من عبارة "جناية..." في حين كان ينبغي إفراد الواقعة بسؤال لا يحتوي على أية إشارة إلى هذه الظروف سواء بشكل صريح أو ضمناً، انسجاماً مع أحكام المادة 305 ق إ.ج.

حيث وأخيرا فإن ورقة الأسئلة لم تشتمل على قرار المحكمة خلافا لما تقضي به المادة 309 ق إ ج، وهي بهذا الشكل لا تصلح أن تكون أساسا للحكم محل الطعن.

حيث والحالة هذه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه برمته.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا.
 - وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه برمته.
 - وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.
 - جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-
القسم الثاني-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	بوسنة محمد
مستشارا مقرا	زناسني ميلود
مستشارا	حميسي خديجة
مستشارا	بورونية محمد
مستشارا	فنتيز بلخير

بمضور السيدة : دروش فاطمة، الخامي العام،
وعساعدة السيد : حاجي عبد الله، أمين الضبط.

ملف رقم 536660 قرار بتاريخ 2008/04/23

قضية (س-ب) ضد النيابة العامة

الموضوع : طعن - محكمة عليا - استدراك - خطأ مادي - خطأ مصلحي
قانون الإجراءات المدنية : المادة 294.

المبدأ : تجيز المحكمة العليا، اجتهاداً منها، استدراك القرار الصادر عنها، المشوب بخطأ مادي أو المصريح بعدم قبول الطعن، نتيجة خطأ مصلحي، قياساً على ما هو منصوص عليه في المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ عبيودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على العريضتين المقدمتين من طرف (س-ب) بواسطة كل من الأستاذين قسنطيني وشكري معمر مسعود اللتين يلتمس فيهما استدراك قرار المحكمة العليا رقم 448720 بتاريخ 18-4-2007 الصادر عن الغرفة الجنائية الذي فصل في الطعن المرفوع من العارض ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء البلدة الصادر بتاريخ 04-5-2006 القاضي عليه بعشرين سنة سجناً بعد إدانته بجناية تقليد و تزيف أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية لبلغ

يفوق 50.000 دج وفقا للمادة 197 من قانون العقوبات وحيازة معدات ذلك مع تزوير وثائق إدارية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض طلب الاستدراك شكلا.

حيث أن المعارض يناقش ما ورد في القرار محل الاستدراك من نظريات قانونية خاصة مبدأ العقوبة المبررة بالقول أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ إلا في حالة وجود فعل واحد بينما هو متابع بعدة أفعال منها تزوير محررات إدارية وأن هذه النظرية من نتائج الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي هو غير قابل للتطبيق في بلادنا.

حيث أن المحكمة العليا وهي الهيئة المخولة دستوريا بتقويم الأعمال القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني لا تقبل قراراها أية مراجعة فيما سبق أن قضت به إلا إذا شابها خطأ مادي أو كان هناك خطأ مصلحي يتمثل في عدم إدراج مذكرة الطاعن بملف طعنه المودعة في الأجل القانوني قبل النطق بالقرار الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلا أو لم يتوصل شخصيا بالإنذار لإيداع مذكرته فإن المحكمة العليا اجتهدا منها أجازت قبول استدراك هذه القرارات رغم عدم وجود نص يسمح بذلك في المادة الجزائية وقياسا على ما هو منصوص عليه بالمادة 294 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن القرار محل الاستدراك لا تتوفر فيه أية حالة من الحالتين المشار إليهما لكن رغم ذلك يتعين الرد على ما جاء في عريضي المعارض استثناء حول العقوبة المبررة و القول أن هذه العقوبة لا يقتصر تطبيقها على فعل واحد فقط بل

تطبق أيضا على الأفعال المتعددة. فالحالة الأولى تطبق حين تخطيء المحكمة في وصف الواقعة وتصدر عقوبة تدخل في إطار العقوبة للوصف الحقيقي أو تشير إلى مادة قانونية خطأ متى كان الفعل معاقبا عليه بنفس العقوبة في مادة أخرى أما الحالة الثانية وهي تتضمن تعددا في الأفعال بحالة جميعها على المحكمة في نفس الوقت وتصدر بشأنها عقوبة واحدة لا يجوز أن تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد وفقا للمادة 34 من قانون العقوبات فإن كان هناك خطأ في تطبيق القانون على الجرائم ذات العقوبة الأخف لا يضر ذلك بالمحكوم عليه متى كانت العقوبة المقضي بها تدخل فعلا في إطار العقوبة المقررة للجريمة الأشد والتي طبق القانون صحيحا بشأنها وأن هذه النظرية لا يقتصر تطبيقها على نظام قضائي معين عكس ما ذكره العارض بل هي ذات طابع عالمي الأمر الذي يجعل مزاعمه غير مؤسسة ويتعين رفض طلبه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول -

بسرفض طلب العارض.

تحمله المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-

القسم الأول-المتربة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بساليت اسماعيل
مستشارا مقرا	سيدهم مختار
مستشارا	مناد الشارف

المهدي ادريس	مستشـارة
حميسي خديجة	مستشـارة
ابراهيمى ليلي	مستشـارة
براهمي الهاشمي	مستشـارة
طاع الله عبد الرزاق	مستشـارة

بمضور السيد : عيودي رابع، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : زغدود مسعود، أمين الضبط.

ملف رقم 539781 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية (ر-ع) ضد إدارة البريد والمواصلات

الموضوع : صفة التقاضي- طرف مدني- وكالة قضائية للخرينة العامة-
بريد الجزائر.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 2.

قانون الإجراءات المدنية : المادة 459.

مرسوم تنفيذي رقم 02-43: المواد 1، 20، 22.

المبدأ : لا يحق للوكالة القضائية للخرينة العامة أن تتأسس طرفاً مدنياً
للمطالبة بالتعويض عن اختلاس مبالغ مالية من مؤسسة بريد الجزائر
مادامت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد عيودي رابع المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ر-ع) ضد حكم
محكمة الجنايات لمجلس قضاء الأغواط الفاصل في الدعوى المدنية بتاريخ
2007/12/11 القاضي عليه بدفع مبلغ 5.601.102,74 دج قيمة المبلغ
المختلس وتعويضاً عن الضرر المادي قدره 250.000 دج إلى إدارة البريد
والمواصلات مع قبول تأسيس الوكيل القضائي للخرينة العمومية.

وهذا بعد إدانة الطاعن بالحرق العمدى لمكتب البريد والمواصلات واختلاس أموال عمومية وضعت تحت يده.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة الأستاذ حاجي الناصر أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بالقول أن الحكم المطعون فيه أشار إلى أن الأستاذ يوسف محمد ممثلاً للخزينة العمومية في حق إدارة البريد والمواصلات تأسس كطرف مدني وقدم طلبات وهو ما يخالف نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تسمح بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائي إلا لمن أصابه ضرر مباشر من الجريمة موضوع الدعوى كما أن هذا مخالف لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية حول الصفة والأهلية والمصلحة وأن الحكم محل المناقشة قضى بقبول تأسيس الوكيل القضائي كطرف مدني وفي الموضوع إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لإدارة البريد والمواصلات..... فهو من جهة لا يبين الأساس القانوني الذي يعطي صفة التقاضي لوكيل الخزينة العامة أو حله محل إدارة البريد ومن جهة أخرى قضى بتعويض لصالح هذه الأخيرة بالرغم أنه ورد في التعليل أن الأستاذ يوسف كان ممثلاً للوكيل القضائي للخزينة.

ثم أن مكتب البريد ليست له الصفة للتقاضي بل هي للمديرية الولائية التي تأسست كطرف مدني أمام قاضي التحقيق.

حيث أن ما أثاره الطاعن وجيه، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين في ديباجته من هو المدعي وأشار في حيثياته أن الأستاذ يوسف محمد ممثلاً للوكيل القضائي للخزينة العامة في حق البريد والمواصلات تأسس كطرف مدني.

حيث أن هذه الازدواجية في بيان تأسيس الطرف المدني لا يفهم منها أي الطرفين كان مدعياً الخزينة العمومية أم إدارة البريد والمواصلات أم كلاهما معا وأن إظهار صفة المتقاضي بوضوح من المسائل الجوهرية يتعين إبرازها في الحكم تحت طائلة البطلان حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة الإجراءات وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً .

حيث أن بريد الجزائر ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 2002/01/14 والذي تنص المادة الأولى منه على أن بريد الجزائر مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما تنص المادة 22 من نفس المرسوم على أن لهذه المؤسسة ذمة مالية خاصة أما حق التقاضي فهو محول لمديرها العام وفقاً للمادة 20 ويمكنه تحويله إلى أحد مساعديه.

حيث أن الوكالة القضائية للخزينة العمومية ليست لها صفة التقاضي في إختلاس أموال مؤسسة بريد الجزائر لأن الضرر الذي يلحقها من ذلك غير مباشر وأن المؤسسة المذكورة لها وحدها حق المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر إما بواسطة مديرها العام أو من يمثله بتفويض خاص وأن الحكم المطعون فيه حين قبل تأسيس الوكالة القضائية للخزينة العمومية كطرف مدني قد أخطأ في تطبيق القانون كما أخطأ أيضاً حين قضى لإدارة البريد بالتعويضات دون تفويض خاص

من مديرها العام الأمر الذي يعرضه للنقض دون حاجة إلى مناقشة بقية النقاط المثارة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول -

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجسدا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-
القسم الأول-المتربة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	باليث اسماعيل
مستشارا مقرا	سيدهم مختار
مستشارا	المهدي ادريس
مستشارا	مناد الشارف
مستشارا	ابراهيم ليلى
مستشارا	براهمي الهاشمي

بمضور السيد : عيودي رابع، الحامي العام،
ومساعد السيد : بن سعدي الوحيدي، أمين الضبط.

ملف رقم 553323 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية (س-م) و (ه-ن-د) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : اختصاص قضائي-غرفة الاتهام-امتياز التقاضي-محافظ شرطة
قانون الإجراءات الجزائية : المادتان 576، 577.

المبدأ : تمسك غرفة الاتهام باختصاص الفصل في قضية متعلقة بمحافظ شرطة يمارس مهامه على كافة إقليم المجلس القضائي التابعة له غرفة الاتهام، خرق لإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ عبد النور بوفلحة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة لدى المحكمة العليا في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى :

- 1) عدم قبول طعن (ه-ن-د) شكلا.
 - 2) قبول طعن (س-م) شكلا ورفضه موضوعا .
- فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف :

- 1) (س-م) (متهم).
- 2) (ه-ن-د) (متهم).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2008/02/24 والقاضي بإحالتها على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان لأجل : المشاركة في استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة والمشاركة في حيازة المخدرات ونقلها والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة بواسطة جماعة إجرامية منظمة وجناية المشاركة في التزوير بالكتابة في سجل عمومي وذلك بإجراء تغيير فيه و جنحة الحيلولة عمدا دون القبض على شخص يعلم أنه ارتكب جنائية و كان محل بحث قصد مساعدته على الاختفاء بالنسبة لـ (س-م).

وجناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة وحيازة المخدرات ونقلها والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة بواسطة جماعة إجرامية منظمة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المادتين 17-19 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها و 42 و 214 من قانون العقوبات بالنسبة لـ (هـ-ن-د) .

بعد الإطلاع على مذكرات الطعن المقدمة من لدن دفاع الطاعن (س-م) الأساتذة : حمادي محمد، ميلود براهيم، فهم الحاج المعتمدين لدى المحكمة العليا وما تضمنته من أوجه للطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

1- حيث أنّ طعن المدعو (س-م) (متهم) قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

2- حيث أنّ الطاعن (هـ-ن-د) (متهم) لم يودع مذكرة الطعن رغم الانذار المرسل إليه بتاريخ 2008/11/16 المبلغ له شخصيا بواسطة كاتب الضبط القضائي بمؤسسة إعادة التربية بتاريخ 2008/11/18 (ط) إرسال مدير المؤسسة

رقم 1258 ك ض م/ 2008 بتاريخ 2008/11/18، مما يتعين معه عدم قبول طعنه شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع :

حيث أن الطاعن (س-م) أودع ثلاث مذكرات للطعن بواسطة الأستاذة : حمادي محمد-ميلود ابراهيمي-فهمم الحاج المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا على النحو التالي :

بتاريخ 13 ماي 2008 أودع الطاعن(س-م) (متهم) مذكرة بأوجه طعنه بواسطة الأستاذ : حمادي محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها :

وجها وحيدا للطعن بالنقض : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني في فرعين :

فرع 1) متعلق بجريمة المشاركة في استيراد وتصدير المخدرات.

- بدعوى أن غرفة الاتهام أسست قرارها بالإحالة على الحثية الأخيرة من الصفحة 29 من القرار المطعون فيه : أن المادة 42 تستلزم وجوبا أن يكون الشريك في الجريمة قد ساعد أو عاون الفاعل الأصلي مع علمه بذلك. وأن قضاة غرفة الاتهام وإن أبرزوا الركن المادي لجريمة المشاركة وهو المساعدة فلم يبرزوا الركن المعنوي المتمثل في عنصر العلم بالجريمة الأصلية.

فرع 2) متعلق بجريمة المشاركة في تزوير محررات عمومية.

- بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام أغفلوا كذلك فيما يتعلق بهذه التهمة إبراز الركن المعنوي للمشاركة المتمثل في عنصر العلم.

وأن قضاة غرفة الاتهام أسسوا إحالة الطاعن عن هذه الجريمة كونه لم يتخذ أي إجراء في مواجهة الأشخاص الذين قاموا بالتزوير بالرغم من أنهم كانوا يعملون تحت سلطته ويفهم من ذلك أن الطاعن كان له موقف سلبى وكان ذلك بعد ارتكاب الجريمة.

ومفترض أن تكون الأفعال المسهلة و المساعدة لارتكاب الجريمة سابقة لها وليس لاحقة في حين أن الموقف الذي يكون قد اتخذته الطاعن لاحقا لارتكاب الجريمة ولا يمكن اعتباره مسهلا لارتكاب الجريمة.

وبتاريخ 11 جوان 2008 أودع الطاعن مذكرة طعن ثانية بواسطة الأستاذ: ميلود ابراهيمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها أربعة أوجه للطعن بالنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من بطلان الإجراءات مجموع مخالفة المواد 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية :

بدعوى أنه ومن الثابت وأنه عند تاريخ انفجار قضية الحال (2005/11/19) فالعارض كان مسؤول الأمن بولاية تلمسان و بالإضافة لذلك فالعارض له صفة ضابط الشرطة القضائية على كل الإقليم التابع لمجلس قضاء تلمسان وبالفعل أن قسرا الإحالة المطعون فيه أحاله صراحة أمام محكمة الجنايات رغم أنه يشتغل كرئيس الأمن بولاية تلمسان وهكذا يمكن القول بأن التحقيق كان من المفروض أن يكون أو يتم خارج عن هذا المجلس و لو أن إدانة العارض وقعت وتمت بعد إحالته على التقاعد.

مع العلم أن الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام وكل الإجراءات القائمة ضد العارض من قبل قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي التابعة لمجلس قضاء تلمسان تعد بمثابة باطله وهذا ما يعرض الحكم للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة المواد : 184-199 من قانون الإجراءات الجزائية :

1) بدعوى أن القرار لم يشر إطلاقا لقراءة تقرير المستشار المقرر.

(2) بدعوى أن العارض قدم مذكرات جد مفصلة وشارحة ترمي كلها إلى بطلان الإجراءات في الأصل وألا وجه للمتابعة (احتياطياً) مدعمة بملاحظات الدفاع بجلسة غرفة الاتهام لكن القرار المطعون فيه أفرع تلك المذكرات من محتواها والتي لم تكن محل أي تحليل من قبل غرفة الاتهام، و لم تدرسها لا مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة .

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام و قصور في الأسباب مجموع تشويه الوقائع والتناقض:

(1) بدعوى أن من الثابت جلياً أن القرار المطعون فيه لم يتوصل إلى واقع جدي يبين مشاركة العارض في استيراد وتصدير المخدرات أو حيازة والمتاجرة بهذه البضاعة.

(2) بدعوى أن غرفة الاتهام تتناقض مع نفسها عندما تلوم العارض بأنه لم يعاقب مرتكبي المخالفة و في نفس الوقت قام بمساعدتهم لارتكاب هذه المخالفة. وأن غرفة الاتهام لم تبرر ولم تسبب النسب الكافي قرار إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بتهمة المشاركة في تزوير محررات عمومية.

(3) ونفس الملاحظة بالنسبة لإحالة شخص بتهمة إنقاذ مجرمين من العدالة.

الوجه الرابع : مأخوذ من الخطأ في تكييف الوقائع والخطأ في تطبيق

المادة 214 من قانون العقوبات :

بدعوى أن المستقر عليه فقها أن غرفة الاتهام لها سلطة التقدير للوقائع وبالمقابل فهي ملزمة بإعطاء الوصف والتكييف القانوني تحت رقابة المحكمة العليا حيث أحيل الطاعن أمام محكمة الجنايات من أجل المشاركة في تزوير محررات عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 214 عقوبات وأن التزوير يتعلق

بتشطيب رقم الهاتف من السجل الموجود بأمن دائرة مغنية لكن السجل المذكور ليس بمثابة وثيقة عمومية أو رسمية لأن الأمر يتعلق بكراس أو دفتر بسيط يستعمل من قبل عون الأمن.

والتمس استخلاصا نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون إحالة.

وبتاريخ 15 جويلية 2008 أودع الطاعن مذكرة ثالثة بواسطة الأستاذ :

فهيم الحاج المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للطعن بالنقض :
الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة

القانون في ثلاث فروع :

الفرع الأول : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 577 وما بعدها من قانون

الإجراءات الجزائية.

بدعوى أن (س- م) بحكم مركزه كرئيس سابق لأمن ولاية تلمسان يستفيد من امتياز الجهة القضائية كما تنص على ذلك المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية وكان ينبغي متابعته وإيداعه الحبس المؤقت أمام جهة قضائية أخرى غير الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أمن ولاية تلمسان.

الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 108 من قانون الإجراءات

الجزائية.

بدعوى أن محاضر استجواب (س-م) عند الحضور الأول وكذا محضر استجوابه في الموضوع لا يتضمنان توقيع هذا الأخير وأن المحاضر التي لا تتضمن توقيع المتهم تعتبر ملغاة طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث : مأخوذ من خرق إجراءات التحقيق وحقوق المتهم :

بدعوى أن قاضي التحقيق رفض جميع الطلبات المقدمة من طرف المتهم المتعلقة (بالفحص الطبي وسماع الشاهد (ب-م) عميد الشرطة رئيس المصلحة

الجهوية لمكافحة المخدرات بتلمسان و إجراء مواجهة مع المتهم (ج -ج) رئيس أمن دائرة مغنية وإحضار كشف جدول للمكالمات الهاتفية من مركز اتصالات الجزائر دائرة مغنية ليوم 2005/11/19) خارقا بذلك إجراءات التحقيق الابتدائي.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور الأسباب في فرعين :

الفرع الأول : بدعوى أن التحقيق لم يثبت وجود دلائل قاطعة لا تدع بحالا للشك عند (س-م) لارتكابه الجنايات المحال بها وأن غرفة الاتهام افترضت بأن المتهم كان يساعد الإخوة (هـ) الذين كانوا يتعاملون في المخدرات وذلك بالاستيراد والتصدير والمتاجرة والنقل وهذا يجعله شريكا معهم في هذه الجرائم لكن الافتراض لا يقبل قانونا.

الفرع الثاني : بدعوى أن غرفة الاتهام لم تشر في قرارها كيف ساعد أوعاون المتهم (س-م) المتهمين الآخرين و لم توضح الطرق التي استعملها المتهم في ذلك و هل كان عالما بالجريمة قبل وقوعها أو بعدها.

الفرع الثالث : بخصوص جنحة الحيلولة عمدا دون القبض على شخص يعلم أنه ارتكب جناية وكان محل بحث قصد مساعدته على الاختفاء.

بدعوى أن غرفة الاتهام أسست قرارها على حيثية واحدة مفادها أن المتهم (س-م) بصفة رئيس أمن ولاية كان يتستر عليهما ويحول دون القبض عليهما ودون أن يقوم بالإجراءات القانونية ضدتهما.

لكن المتهم (ط) أكد أنه البحث كان جاريا ضد المتهم (هـ-م) بناءا على تعليمات رئيس أمن الدائرة (ج-ج).

وأن المتهم (ج-ج) أكد هو الآخر أن حاول عدة مرات إيقاف المتهم (هـ-ن-د) الصادر ضده أمر بالقبض منذ سنة 1999 وأنه حاول عدة مرات إيقافه حين التحقق بأمن دائرة مغنية وتم تفتيش منازل أولاد (هـ) خمس مرات وحجزت لهم شاحتين.

والتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.
عن الوجه الأول المثار من لدن الطاعن (س-م) بواسطة محاميه الأستاذين : ميلسود ابراهيمي وفهيم الحاج المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون المواد : 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية المؤدي وحده للنقض.

حيث أنه يبين من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه ما يلي :
1) أن : الطاعن (س-م) كان يشغل مهام رئيس أمن ولاية تلمسان بتاريخ وقائع القضية 2005/11/19 المجرى فيها التحقيق القضائي من لدن قاضي التحقيق بمحكمة الرمشي ضد المتهمين (ب-ب) ومن معه لأجل هم تهريب المخدرات وحيازتها والاتجار فيها واستيراد بدون رخصة لذخيرة من الصنف الخامس وحيازة أشرطة فيديو مخلة بالحياء .

2) أن قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي المعين للتحقيق في القضية ضد ضباط الشرطة القضائية (ج-ج) - (م-ب) - (ج-م) - (ح-م) بموجب الأمرين رقم 52/06 المؤرخ في 2006/07/10 و65/06 المؤرخ في 2006/08/13 الصادرين عن رئيس مجلس قضاء تلمسان سمع الطاعن (س.م) شاهدا في ذات القضية والوقائع ثم وجه له الاتهام على أساس المشاركة في التزوير في

محرمات رسمية وطمس معالم الجريمة والمشاركة في تهريب والاتجار وتنظيم النشاطات الخاصة بالاتجار في المخدرات طبقا للمواد : 42-214-143 من قانون العقوبات والمواد 23-17-18 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع استعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

(3) أن التحقيق القضائي قد أخذ مساره إلى أن تصرف قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي في القضية المتبعة ضد الطاعن (س-م) ومن معه بإرسال مستنداتها إلى النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان الذي عرضها على غرفة الاقلام بذات المجلس التي أحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان بموجب القرار الصادر بتاريخ 2008/02/24 موضوع الطعن بالنقض من طرف (س.م) و(هـ-ن-د).

وحيث أن الطاعن (س-م) وبصفته رئيس أمن ولاية تلمسان بتاريخ الوقائع المنوه عنها فهو محافظ شرطة على مستوى الولاية يتمتع قانونا بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 3/15 من قانون الإجراءات الجزائية وبما أن ولاية تلمسان مقسمة إلى دوائر للشرطة القضائية فإن اختصاصاته كمحافظ شرطة على مستوى الولاية تشمل كافة تراب ولاية تلمسان طبقا لأحكام المادة 5/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن أحكام المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية توجب -حالة اتمام أحد ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا- أن تتخذ بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية -فيؤمر بالتحقيق في القضية خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته .

وحيث أن إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام وضعها المشرع لأجل مصلحة المتقاضين ولأجل تحقيق العدالة وحسن سيرها على وجه الخصوص و لذلك فإنه يجوز للخصوم إثارتها والدفع بعدم الاختصاص بناء عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وحيث أن إجراءات التحقيق في القضية المتبعة ضد الطاعن (س-م) لم تراعى فيها قواعد الاختصاص الشخصي و امتياز التقاضي.

وإنما حصلت بمعرفة قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي وتمت إحالته من لدن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان على محكمة الجنايات بذات المجلس القضائي أي داخل دائرة الاختصاص القضائية التي كان يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية.

وحيث أنه وقد تمسك قضاة غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان باختصاصهم في قضية الطاعن (س-م) (ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه على كافة تراب اختصاص مجلس قضاء تلمسان) وقضو بإحالته على محكمة الجنايات لذات المجلس فقد خالفوا فعلا القواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي التي هي من النظام العام، الأمر الذي يتعين معه ودون الحاجة لمناقشة الأوجه الأخرى المثارة التصريح بأن الوجه الأول المثار من لدن الطاعن (س-م) مقبول ومؤسس وبالنتيجة قبول طعنه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/02/24 برمته بالنسبة للطاعنين وغير الطاعنين نظرا لوحدة المتابعة وارتباط الوقائع ارتباطا لا يقبل التجزئة.

وحيث أن أشكال التعيين خارج اختصاص المجلس القضائي غير منصوص عليها في مثل حالة الطاعن في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تحيل القضية وأطرافها على غرفة الاتهام لمجلس قضاء سيدي بلعباس للنظر في موضوعها وصحة إجراءاتها والفصل فيها من جديد طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

1) بعدم قبول طعن الطاعن (هـ-ن-د) شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

2) بقبول طعن الطاعن (س-م) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه برمته (بالنسبة للطاعنين وغير الطاعنين) وإحالة القضية وجميع أطرافها على غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس للقيام بالإجراءات المطلوبة والفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- القسم الأول-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

مستشارا مقرا

مستشارا

بياجي حميد

عبد النور بوفلحة

قروموش عبد اللطيف

مستشـارا

محمدادي مـروك

مستشـارا

لويـفي البـشير

بـحـضـور السـيـدة : تـرـنـيـفـي فـاطـمة الزهراء، المحامية العامة،
ومـعـسـاعـدة الـآنـسـة : بـلـواهـري ابتـسـام أـمـينة، قـسـم الضـبـط.

ملف رقم 577430 قرار بتاريخ 2009/04/15

قضية النيابة العامة ضد (ط-ش-ب) و (ط-ش-ص)

الموضوع : غرفة الاتهام - استئناف - وكيل الجمهورية
قانون الإجراءات الجزائية : المادة 170.

المبدأ : لا يشترط القانون توقيع وكيل الجمهورية شهادة الاستئناف
لقبول استئنافه أمام غرفة الاتهام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية
إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء
بومرداس في 2008/06/01 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء
بومرداس بتاريخ 2008/05/26 والقاضي بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية
شكلاً.

بعد الإطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيماً لطعنه، والذي أثار فيه
وجهها وحيداً للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام أسسوا قرارهم على أن شهادة الاستئناف غير موقّعة من طرف وكيل الجمهورية، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنها لا تشترط إمضاء وكيل الجمهورية على شهادة الاستئناف، كون هذه الأخيرة عبارة عن نقل حرّي لتقرير الاستئناف لدى قلم كتابة المحكمة المدوّن بالسجل الرسمي والمشتراط بموجب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

حيث أن حاصل ما ينعاه النائب العام الطاعن سديد، ذلك من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه يتبيّن بأنه توصّل إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم توقيع وكيل الجمهورية على أصل شهادة الاستئناف. إلا أنه بالرجوع إلى المادة 02/170 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنها تنصّ على : "ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة..." وبالتالي لم تشترط توقيع وكيل الجمهورية على أصل شهادة الاستئناف، بل اكتفت بمجرّد التصريح الذي يُدلي به بمثّل النيابة أمام كاتب الضبط المكلف بأنه يستأنف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

بالإضافة إلى أن شهادة الاستئناف ماهي في الحقيقة إلا إشهاد من كاتب الضبط على حصول الاستئناف، وبالتالي فإنّ توقيعه وحده يكفي، وبقضاء غرفة الاتهام بخلاف ذلك يُعرّض قرارها للنقض والإبطال.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكّلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-
القسم الأول-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً	يباجي حميد
مستشاراً مقرباً	قرموش عبد اللطيف
مستشاراً	محدادي مبروك
مستشاراً	عبد النور بوفلجة
مستشاراً	لويقي البشير

بمضور السيدة : دروش فاطمة، المحامي العام،
ومساعدة السيدة : بلواهري ابتسام أمينة، قسم ضبط.

ملف رقم 592261 قرار بتاريخ 2009/05/20

قضية النيابة العامة ضد مجهول

الموضوع : وكيل الجمهورية - قاضي التحقيق - تحقيق قضائي -
 دعوى عمومية - وفاة.
 قانون الإجراءات الجزائية : المادة 67.

المبدأ : لا يعد إجراء البحث عن أسباب الوفاة تحقيقاً قضائياً،
 لا يترتب على هذا الإجراء تحريك الدعوى العمومية،
 ولا ينتهي بالضرورة بانتفاء وجه الدعوى،
 وكيل الجمهورية هو المخول، على ضوء نتائج البحث، إما بفتح تحقيق
 قضائي وإما بحفظ الملف إدارياً.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلحة المستشار المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
 والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فضلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء
 الجزائر ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ

2008/07/26 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2008/06/30 عن قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي احمد الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى في قضية البحث في أسباب الوفاة.

بعد الإطلاع على طلبات الطاعن المتضمنة وجهًا وحيثًا للطعن بالنقض مأخوذ من القصور في الأسباب.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونًا فيتعين قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث أن النائب العام أثار في طلباته وجهًا وحيثًا للطعن بالنقض :
الوجه الوحيد للطعن بالنقض : مأخوذ من القصور في التسيب :
 بدعوى أن غرفة الاتهام كجهة تحقيق كان عليها أن تتعمق في التحقيق من أجل معرفة الحقيقة للتأكد من تصريحات الطرف المدني والشهود لمعرفة القطار الذي سقطت منه والاتجاه الذي كان يسلكه (العفرون أو باب الزوار).

عن الوجه المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المثار تلقائيًا من
لدى المحكمة العليا :

حيث أنه يبين من القرار المطعون فيه أنه تم فتح تحقيق قضائي بموجب طلب افتتاحي مؤرخ في 2008/06/17 لأجل إجراء تحقيق ضد مجهول للبحث في أسباب الوفاة وأن قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي احمد أصدر أمرًا بانتفاء

وجه الدعوى في الحال لعدم معرفة الفاعل وأن نيابة الجمهورية استأنفت هذا الأمر بتاريخ 2008/07/02 فأصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر قرارها موضوع الطعن بالنقض القاضي بتأييد الأمر المستأنف.

وحيث أن التحقيق في أسباب الوفاة تحكمه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية بفقراتها الأربع.

وحيث أنه يتعين التذكير في تطبيقات أحكام هذه المادة بما يلي :

(1) أن إجراء افتتاح التحقيق للبحث في أسباب الوفاة استثناء وحيد عن قاعدة أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية والتي بحسبها لا يمكن فتح تحقيق قضائي إلا بصدد ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة وأنه وبناءً على ذلك فإن الأمر يتعلق ببحث في أسباب الوفاة لا بتحقيق قضائي.

(2) أن إجراء البحث في أسباب الوفاة لا يترتب عنه تحريك الدعوى العمومية: ذلك أن هذا الإجراء ليس الهدف منه تحديد مقترف مخالفة أو جنحة أو جناية وإنما البحث فقط فيما إذا كانت ثمة جريمة قد ارتكبت.

(3) أن إجراءات البحث في أسباب الوفاة لا تنتهي بالضرورة بأمر بانتفاء وجه الدعوى: لأنه وفي حالة أن يرى قاضي التحقيق أن البحث في أسباب الوفاة قد انتهى يبلغ الأوراق إلى وكيل الجمهورية الذي عليه تقدير إعطائها النتائج الملائمة فإذا كانت نتائج البحث أسفرت عن معطيات دالة على اقتراف جريمة فإن له فتح تحقيق قضائي وفي الحالة العكسية لا ضرورة لإعادة الملف إلى قاضي التحقيق وما عليه إلا الأمر بحفظه إدارياً.

إن الذي جرى عليه العمل القضائي بالمحاكم أن قضاة التحقيق يتصرفون في إجراء البحث في أسباب الوفاة بأمر انتفاء وجه الدعوى أو بأمر بالأوجه لمواصلة

السير في القضية أو بأمر بالحفظ وحجتهم في ذلك أنها قضية تحقيق مقيدة بالقيود العام لمكتب التحقيق ولا بد من التصرف فيها ولكن تلك الأوامر لا جدوى منها نظراً لخاصية الإجراءات كما سلف تقريره، أضف إليه إن وكلاء الجمهورية كثيراً ما يجزّرون طلبات إضافية لمواصلة التحقيق في جريمة ما والأصل أنه طلب افتتاحي لإجراء التحقيق في واقعة ما ضد شخص مسمى أو غير مسمى لأن الطلب الأول لإجراء البحث في أسباب الوفاة لم يحرك الدعوى العمومية.

وحيث أنه وفي قضية الحال فإن وكيل الجمهورية افتتح التحقيق للبحث في أسباب الوفاة وما كان لقاضي التحقيق إلا أن يبلغه بأمر إبلاغ بأوراق القضية بعد انتهاء البحث الذي أجراه دون الحاجة لإصدار أمر تصرف أصلاً ولوكيل الجمهورية اتخاذ ما ينع له.

وحيث أنه ولم يفعل أي قاضي التحقيق وراح يصدر أمراً بانتفاء وجه الدعوى كأن الدعوى العمومية قد تم تحريكها وراحت النيابة تستأنف أمره وغرفة الاتهام تصدر قرارها بتأييد هذا الأمر فإن الإجراءات سارت على نحو غير قانوني وانطوى قرار غرفة الاتهام على عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ولا مناص من التصريح بنقضه وإبطاله مع تمديد البطلان للأمر المستأنف.

وحيث أنه ولم يبق شيء من النزاع الفصل فيه فلا إحالة وما على النيابة إن ارتأت إلا أن تفتح تحقيقاً قضائياً طبقاً لأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول طعن النائب العام شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون إحالة مع صرف النيابة إلى اتخاذ ما تراه بشأن نتائج البحث في أسباب الوفاة. والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- القسم الأول-المتربة من السادة :

باجي حميد	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلحة	مستشارا مقرا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محمدادي مبروك	مستشارا
لويقي البشير	مستشارا

بمضور السيدة : دروش فاطمة، المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام، أمينة قسم الضبط.

7. غرفة الجناح والمخالفات

ملف رقم 380811 قرار بتاريخ 2007/03/28

قضية (ل-ع) و(ل-م) ضد (م-خ) و(م-ح) والنيابة العامة

الموضوع: جريمة - براءة اختراع - تقليد.

مرسوم تشريعي رقم: 93-17: المواد: 31، 32 و35.

المبدأ: لا تفس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع بالحقوق
الناجمة عن البراءة،

ولا يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم حتى ولو في الجانب المدني، باستثناء
الوقائع الحاصلة بعد تبليغ نسخة رسمية من الاختراع مصحوبة بطلب
براءة الاختراع للشخص المنسوب التقليد إليه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة السيدة اورزدين وردية في تلاوة تقريرها
المكتوب، و إلى المحامي العام السيد ملاك عبد الله في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوعين يوم 2004/02/10 من قبل
المتهمين (ل-ع) و (ل-م) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس، في
2004/09/14 القاضي حضوريا غير وجاهي بتأييد الحكم المعاد الذي حكم
بعد إعادة تكييف وقائع القضية إلى تهمة التقليد في البراءة وفقا للمادتين 31 و35

من المرسوم رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 وعقابا على المتهمين بثلاثة 03 أشهر حبس غير نافذ و2000 دج غرامة وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الضحيتين كأطراف مدنية شكلا وفي الموضوع إلزام المحكوم عليهما بالتضامن بدفع الأطراف المدنية مبلغ 50.000 دج كتعويض.

حيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعهما.

حيث أن الطعينين بالنقض مستوفيان للأوضاع القانونية فهما مقبول شكلا.

حيث أن تدعيمهما لطعنهما أودعا الطاعنان بواسطة محاميها الأستاذ قوسم رمضان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مشتركة أثارا فيها 03 أوجه لنقض القرار.

عن الوجه الثاني المثار: والمأخوذ من خرق القانون و سوء تطبيق القانون
 لاسيما المادة 32 من المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 1993/12/07،

ذلك ان العارض يمارس مهنته ونشاطه منذ سنة 1998 وهو متعلق بتطبيق تصليح عتاد وتجهيزات وهذا ثابت من خلال شهادة الخبازين الذين ينظفوا في محله أدواقهم ومعداتهم كما أن العارض يحوز سجل تجاري بنفس النشاط مؤرخ في 2000/12/02 وهو سابق عن تاريخ إيداع الأطراف المدنية لطلب التسجيل في المعهد الوطني للملكية الصناعية المؤرخ في 2001/03/08 مما يؤكد أن الطاعن يمارس النشاط قبل إيداع التسجيل من طرف الأطراف المدنية الذين لم يقدموا أي دليل بأنهم حقيقة يملكون براءة الاختراع بل قدما فقط نسخة من الطلب المقدم المعهد الملكية الصناعية وهذا الطلب لا يعد في نظر القانون دليل على ملكية براءة الاختراع فهذه الأخيرة تتطلب دفع حقوق الحماية والرسوم الواجبة للدولة مقابل الحماية القانونية.

حيث أن المادة 32 المذكورة أعلاه تنص على أن الأفعال السابقة لعملية طلب براءة الاختراع لا تعتبر في نظر القانون ماسة بالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع كما أن الطاعنين لم يوجه إليهما أي تبليغ قانوني يجيزهم لبراءة الاختراع مثلما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 32 المذكورة، وبالتالي فإن الوقائع المنسوبة للطاعنين لا تمس بحقوق الأطراف المدنية ولا تشكل في نظر القانون تقليدا وفقا للمادة 31 و35 من المرسوم 13/93 المذكور أعلاه وأن المحكمة تم المجلس بإدانتهم للطاعنين بموجب المواد 31 و35 المذكورين دون الالتفات للمادة 32 من نفس المرسوم يكونون قد خرقوا واساؤا تطبيق القانون مما يتعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

فعلا حيث انه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح انه لإدانة المتهمين الطاعنين بأحكام المادتين 31 و35 من المرسوم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 اكتفوا بالإشارة إلى كون المدعيان قدما شهادة تسجيل لدى المعهد الوطني مؤرخة في 2001/03/08 تحت رقم 010017 وعلى كون أن المتهمين الطاعنين اعترفا أمام المحكمة إنهما كانا يستعملان في نشاطهما الخاص بتصليح الأواني المخبزية الطريقة الحرارية والكيميائية التي كانا يستعملها الشاكيان.

حيث أنه هذا التعليل وهذا التأسيس غير كافي قانونا إذ انه يتبين من القرار المطعون فيه والحكم المؤيد وكذا أوراق الملف أن الطاعنان كان يمارسان نشاطهما بالطريقة المذكورة أعلاه منذ سنة 1999 بصفة غير شرعية و إنهما تحصلا على سجل تجاري لممارسة هذا النشاط في تاريخ 2000/12/02 تحت رقم 00 أ 0072874، أي قبل تاريخ إيداع المدعيان طلب براءة الاختراع لدى المعهد الوطني في 2001/03/08 كما هو ثابت من الشهادة المقدمة، لذلك حيث أنه طبقا للمادة 32 من نفس القانون التي كان من الواجب التطرق إليها، فإن الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع لا تمس الحقوق الناجمة عن براءته ولا تستوجب الإدانة ولو من حيث القانون المدني باستثناء الوقائع التي قد تحدث

عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه انه مقلد،

حيث أن هذا الإجراء لم تقع مراعاته في قضية الحال وهذا يعد خرقا للقانون وسوء تطبيقه وبالتالي الوجه المثار مؤسس ويؤدي لنقض القرار المطعون فيه وذلك دون التطرق للأوجه الأخرى.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعنين شكلا، بصحتهما موضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبترك المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجنب والمخالفات-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

السريسة	براح منيرة
المستشارة المقررة	اورزدين وردية
المستشار	بن حبارة محمد
المستشار	قراين محمد
المستشار	كواسي عبد الوهاب

بحضور السيد : ملاك عبد الله، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : شامي محمد، أمين الضبط.

ملف رقم 385968 قرار بتاريخ 2008/07/30

قضية (ج-ع) ومن معه ضد (ج-م) والنيابة العامة

الموضوع : استئناف - حكم غيابي - معارضة - تقاضي على درجتين.
قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 409.

المبدأ : قبول طعن وكيل الجمهورية والطرف المدني بالاستئناف، في حكم غيابي تجاه المتهمين غير المبلغين به، خرق لمبدأ التقاضي على درجتين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بلمخفي الطبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موسيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ج-ع)، (م-ع) و(ج-ط) بتاريخ 2004/12/20 ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/12/20 عن مجلس قضاء الأغواط-الغرفة الجزائية-القاضي بقبول المعارضة شكلا،

في الموضوع : تأيد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها نافذة على كل واحد من المتهمين للإشارة فإن محكمة أفلو قضت بإدانة المتهمين وحكمت على كل واحد منهم بشهر حبس مع وقف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 3000 دج غرامة نافذة.

وحيث أن الطاعنين أودعوا مذكرة تدعيما لطعنهم بواسطة محاميهم الأستاذ عي كمال ضمنها وجهين للطعن،

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، وهو ينقسم إلى فرعين ،

الفرع الأول : ينعي من خلاله الطاعن أن قضاة الاستئناف قبلوا استئناف وكيل الجمهورية والطرف المدني رغم أن الحكم الصادر عن محكمة أفلو صدر غيابيا ضد المتهمين،

الفرع الثاني : يثير من خلاله الطاعن حالة الحكم بالتعويض من طرف المجلس رغم أن قضاء الدرجة الأولى حفظ حقوق الطرف المدني ورغم عدم وجود ما يفيد أن الطرف المدني أصابه ضرر بعد صدور الحكم المستأنف.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب، بدعوى أن المجلس لم يبين الأسباب التي بني عليها لتشديد العقوبة على الطاعنين المطعون ضده قدم مذكرة جوابية غير موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا مما يتعين استبعادها وصرف النظر عنها،
وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن المرفوع من طرف المتهمين (ج-ع)، (م-ع)، (ج-ط) جاء ضمن المهلة القانونية واستوفي أوضاعه الشكلية فهو إذا مقبول شكلاً،

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول الفرع الأول منه : والمؤدي وحده إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه،

حيث أنه وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا فإنه ليس للمجلس أن يقبل الاستئناف في حق من صدر الحكم غيابيا بالنسبة إليه والذي لم يثبت تبليغه

بالحكم الغيبي وبما أن مجلس قضاء الأغواط قبل استئناف وكيل الجمهورية والطرف المدني في الحكم الغيبي الصادر عن محكمة أفلو ضد المتهمين و الذي لم يثبت من أوراق الدعوى تبليغهم به فإنه بقضائه هذا يكون قد أدخل بمبدأ التقاضي على درجتين وحرّم بالتالي المحكوم عليهم غاييا من حقهم في المعارضة أمام قضاء الدرجة الأولى،

وحيث أنه والحال هو ذاك فإن الفرع الأول من الوجه الأول المثار من طرف الطاعنين سديد ويؤدي وحده إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة الفرع الثاني من الوجه الأول والوجه الثاني المثار من طرف الطاعنين ويكون بالتالي طعنهم مؤسس موضوعا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإعادة القضية والأطراف للجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ، المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات-القسم الثاني -المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	زمور محمد العيد
مستشارا مقرا	بلمخفي الطيب
مستشارا	عواق احمد
مستشارا	كوييرة رابيح

مستشــار

حمري ميلسود

مستشــار

بلخامسة مبروك

بمضور السيد : مستيري عبد الحفيظ، المحامي العام،
ومساعدة السيد : شامي محمد، أمين الضبط.

ملف رقم 386668 قرار بتاريخ 2007/06/27

قضية (ع-ب) ضد مؤسسة ميناء الغزوات والنيابة العامة

الموضوع : أملاك عمومية - ميناء.

القانون البحري : المادة : 942.

المبدأ : يعاقب بالحبس والغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين، كل من يشغل الأملاك العمومية للميناء، ويتمادي في ذلك، بصفة غير قانونية، رغم إنذاره بمغادرة الأماكن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عون الله بومدين الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد عبيودي رابح الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة؛
 فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (ع-ب) في 2004/12/07،
 ضد القرار الصادر في 2004/11/29 عن مجلس قضاء تلمسان الذي قضى مبدئيا بتأييد الحكم الصادر في 2004/02/29 عن محكمة الغزوات القاضي بإدائته والحكم عليه بستة أشهر حبس موقوفة النفاذ وبغرامة قدرها 5000 دج وفي الدعوى المدنية بتعويض الطرف المدني بما قدره 50.000 دج وتعديلا له حذف المجلس عقوبة الحبس المحكوم بها من أجل ارتكاب جنحة شغل أملاك عمومية للميناء بصفة غير شرعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 51 من القانون البحري.

حيث أنه تم تسديد الرسم القضائي.

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الآجال القانونية.

حيث أن الأستاذ بوشناقى عبد الباسط أودع باسم الطاعن مذكرة أثار فيها ثلاث أوجه.

حيث أن الطعن بالنقض الحالي قد استوفى أوضاعه القانونية.

حيث أن المدعى عليه الممثل القانوني لمؤسسة ميناء غزوات لم يودع مذكرة جوابية بالرغم من إنذاره قانونا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى الرفض.

عن الوجه الأول المثار : والمأخوذ من مخالفة القانون،

ذلك أن المادة 942 من القانون البحري تنص على أنه يعاقب من شهرين إلى ستة أشهر حبس وبغرامة مالية من 2000 إلى 5000 دج أو بإحدى العقوبات مع الاحتفاظ بتعويض الضرر الملحق كل من يشغل الأملاك العمومية للميناء ويتمادى في ذلك بصفة غير قانونية رغم إنذاره بمغادرة الأماكن " إلا أن المعارض قد تلقى موافقة مبدئية لاستغلال الثلجة ولم يقتحم هذه الثلجة وشغلها بصفة شرعية وقانونية فضلا على أن الشكوى المودعة لدى وكيل الجمهورية من قبل مؤسسة الميناء كانت بتاريخ 2003/03/12 أما محضر المعاينة كان بتاريخ 2003/03/23 ومحضر الإنذار آخر موجه بتاريخ 2003/03/31 ومحضر منجز من طرف (محاضرة القضائية مؤرخ في 2003/04/07 وما دام أن المسادة 942 المذكورة تنص على ضرورة توجيه إنذار قبل الشكوى وما دام أن الإنذارات التي وجهت كانت بعد الشكوى و أن المعارض تحصل على موافقة مبدئية فإن الأفعال

المتابع بها العارض تفتقد إلى جميع عناصرها سواء الشغل بصفة غير شرعية وكذا لغياب الإنذارات بمغادرة الأماكن وأن قضاة الموضوع لم يرد على جميع هذه النقاط.

ولكن وعكس ما يدعيه الطاعن فإنه يتبين من الوثائق ولاسيما القرار المنتقد والحكم المؤيد مبدئياً من قبله أنه تم إيداع الشكوى من الطرف المدني بتاريخ 2003/04/12 وأن الإنذار الموجه للعارض تم بتاريخ 2003/03/31 وأن محضر المعاينة، حرر بتاريخ 2003/03/23 مما يجعل أن الشكوى المقدمة سبقتها الإنذار المنصوص عليه بالمادة 942 من قانون البحري مما يجعل الانتقاد بمخالفة القانون غير مؤسس.

حيث أن قضاة الموضوع بينوا أن العارض استولى على المثلجة التابعة للميناء والتي كانت بحوار المثلجة التي كان يستغلها بصفة شرعية.

وحيث أن نفس المدفع تقدم به العارض أمام قضاة الموضوع وتم الجواب عليه واستبعاده بالقول أنه يتبين من دراسة الملف أن العارض استولى على المثلجة بدون حق وعليه قدر قضاة الموضوع الوقائع المطروحة عليهم مكرسين السلطة المخولة لهم قانوناً في تقدير الوقائع دون سواهم مما يجعل الوجه المثار غير سديد ويرفض.

عن الوجه الثاني المثار: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

ذلك أن القرار محل الطعن يخلو من النصوص القانونية المطبقة.

ولكن حيث أن القرار المنتقد أيد الحكم المعاد الذي قضى بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة بعد متابعتها على أساس أحكام المادة 942 من قانون العقوبات وعليه الوجه المثار غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثالث المثار : والمأخوذ من قصور الأسباب ،

ذلك أن قضاة الموضوع اعتمدوا على حيثية واحدة جاء فيها : "أن العارض أي المتهم لم يطرح أي دليل على أنه يحوز على رخصة الاستغلال" فقط بينما أن العارض كان قد طرح وثيقة قاطعة كون أنه مرخص لاستغلال أماكن مثلجة ينوسب سابقا وأن هذه الرخصة تخصه شخصيا وليس أبناءه وقد قام باستثمار بناء على الموافقة المبدئية للميناء.

ولكن حيث أن الوجه المثار يتضمن طرح، وقائع والمراد به إعادة النظر فيها إلا أنه يتبين من الحكم المعاد والقرار المؤيد له أن قضاة الموضوع تطرقوا لدفع العارض وناقشوها واستبعدوها بالقول أن المتهم استولى على مثلجة كانت تابعة سابقا إلى مؤسسة "اينوسب" وأنه تمادى في استغلالها بدون حق، وعليه الوجه المثار غير سديد ويرفض بدوره .

هذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

برفضه موضوعا.

بالمصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجناح والمخالفات-القسم الأول- والمتركبة من السادة :

الرئيس المفسر

المستشار

عون الله بومدين

بـدوي دلال

المستشار	حنشول أحسن
المستشار	بوشيرب الخضر
المستشار	شلوش حسين

بحضور السيد : عيودي رابح، المحامي العام،
ومساعدة السيد : شامبي محمد، أمين الضبط.

ملف رقم 390500 قرار بتاريخ 2008/05/28

قضية النيابة العامة و (ع-ع) ضد (م-م)

الموضوع : تكليف مباشر بالحضور - ترخيص - نيابة عامة.
قانون الإجراءات الجزائية : المادة 337 مكرر.

المبدأ : لم تحدد المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، شكلا معينا للحصول على ترخيص النيابة العامة، للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، في الحالات التي تتطلب الترخيص.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد زمر محمد العيد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة فصلا في الطعن بالنقض المرفوعين من طرف ممثل ثانوية هواري بومدين بالبيض بتاريخ 2004/11/09 ومن طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2004/11/10 ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/11/07 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سعيدة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد ببطلان إجراءات المتابعة وإحالة الملف إلى النيابة العامة لما تراه مناسبا.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.
حيث أن تدعيما لطعنه قدم النائب العام الطاعن طلباته المكتوبة التي أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

حيث أن تدعيماً لطعنه قدم ممثل ثانوية هواري بومدين مذكرة بواسطة وكيله الأستاذ ميرك أحمد المحامي المعتمد أثار فيها وجهها وحيداً للنقض.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة وكيله الأستاذ دحدوح محمد خير الدين المحامي المعتمد يلتمس بموجبها تأييد القرار المطعون فيه.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته الكتابية التي ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه .

وعليه فإن المحكمة العليا

عن طعن النائب العام الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون
(المادتان 7/500 و 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)، بدعوى أن المجلس أسس القرار المطعون فيه القاضي ببطالان إجراءات المتابعة على اعتبار أنه كان يتعين الحصول على ترخيص النيابة للقيام بالتكليف المباشر للحضور، حيث بالرجوع إلى الملف فإن الشكوى وطلب التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة قدمت للسيد وكيل الجمهورية لدى محكمة البيض الذي حدد مبلغ كفالة للمدعي المدني الذي بعد تسديد ها جدول القضية أمام المحكمة وفقاً لإجراءات المادة 337 مكرر من ق. إ. ج ،

حيث تبعا لذلك فإن الترخيص الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر متوفرة مادام السيد وكيل الجمهورية قبل الشكوى وحدد مبلغ الكفالة وكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة.

وحيث أن المادة 337 مكرر لم تحدد الشكل الذي يتم به ترخيص النيابة العامة فإن المجلس لما قضى بإبطال الإجراءات أخطأ في تطبيق القانون.

حيث بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتبين منه أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بإعلان إجراءات المتابعة مؤسسين قرارهم بالقول أن إجراءات المتابعة في قضية الحال جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث كان ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر للحضور.

حيث تنص المادة 337 مكرر على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتاب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

حيث يتجلى من مراجعة أوراق الملف أن مدير ثانوية هواري بومدين بالبيض تقدم بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة البيض مع تكليف مباشر للحضور ضد المدعو (م م) من أجل خيانة الأمانة وحددت النيابة مبلغ الكفالة بـ 5000 دج وبعد إيداع هذا المبلغ من طرف المدعي المدني استصدر استدعاء مباشر من وكيل الجمهورية وبناء على طلبه تم تكليف المدعو (م م) للحضور لجلسة الجنيح بمحكمة البيض بموجب محضر تكليف بالحضور محسّر في 2004/03/15 من طرف محضر قضائي وبذلك يعتبر أن المدعي المدني تحصل على ترخيص النيابة للقيام بالتكليف المباشر للحضور كما توجب ذلك المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية علما أن هذه المادة لم تحدد الشكل الذي يتم به ترخيص النيابة.

حيث ونظرا لما سلف فإن قضاة الموضوع بقضائهم بيطلان إجراءات المتابعة قد أخطأوا في تطبيق القانون الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس ينجر عنه النقص بناء على طعن النائب العام دون حاجة للتطرق للوجه المثار من قبل الطرف المسدي.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية. بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنيح والمخالفات- القسم الثاني -التركية من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	زمور محمد العيد
مستشــــارــــا	بلمخفبي الطيب
مستشــــارــــا	عواق احمد
مستشــــارــــا	كويـرة رابـح
مستشــــارــــا	حمري ميلود
مستشــــارــــا	بلخامسة مبروك

بمضور السيد : مستيري عبد الحفيظ، الخامس العمام،
وبمساعدة السيد : شامبي محمد، أمين الضبط.

ملف رقم 395161 قرار بتاريخ 2008/05/28

قضية النيابة العامة ضد (ز-م)

الموضوع : حصول بغير حق على ختم - ختم - تصفية.

قانون العقوبات : المادة : 210.

المبدأ : لا يشكل فعل قيام المصفي بالعمل على صنع ختم ثان، في إطار مهمته، جنحة الحصول بغير حق على ختم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حمري ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة والمؤرخ في 2005/01/05 في القرار الصادر بتاريخ 2004/12/27، في شأن جنحة الحصول على ختم بغير وجه حق الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 210 ق.ع والقاضي :

في الشكل : قبول استئناف المتهم والنيابة.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم من أثار المتابعة.

من حيث الشكل : حيث أن الطعن استوفى شروطه الشكلية، فهو مقبول شكلا،

وعليه فسان المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد تم تأسيسه فقط على تصريحات المتهم ولم يتطرق إلى تصريحات المصفي الجديد الذي يؤكد إتلاف الختم القديم بينما المتهم يصرح بضياغ الختم القديم وبالتالي هناك قصور في التسبيب لكون المجلس لم يناقش الوقائع بكفاية حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة القرار المطعون فيه، مما يتعين القول بإبطال القرار المطعون فيه.

لكسن وعلى خلاف مزاعم الطاعن أن قضاة الاستئناف قد أسسوا قرارهم المنتقد بما فيه الكفاية، وذلك عندما أكدوا بان المتهم وبصفته مصفي لمؤسسة إنتاج مواد البناء لولاية المسيلة قام بصنع خاتم ثان من خلال وصل دفع رقم 4 المؤرخ في 2000/04/10، وهذا بعد أن كان قد قام بصنع الختم الأول في 1997/11/23، وأن المصفي هو المكلف بصنع الخاتم، وكذلك كان في إطار وظائفه وقبل تجريده من وظائفه عملا بأحكام الأمر الإستعجالي الصادر في 2000/09/09، وبالتالي تمة غير قائمة.

وحيث ان هذا التعليل كاف لمراقبة هيئة المحكمة العليا أعمال قضاة الموضوع، وحيث أن عدم ركون قضاة الموضوع لتصريحات المصفي الثاني أن ذلك أصبح بدون موضوع،

وحيث أن الفعل الذي قام به المتهم لا يشكل جرم معاقب قانونا، مما يتعين معه القول الطعن غير مؤسس.

فلهسذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

ورفضه موضوعا.

وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنتح

والمخالفات-القسم الثاني -المتربة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	زمور محمد العيد
مستشسارا مقرا	حمري ميلود
مستشسارا	بلمخفي الطيب
مستشسارا	عواق احمد
مستشسارا	كويرة رابح
مستشسارا	بلخامسة مبروك

بمضور السيد : مستيري عبد الحفيظ، المحامي العام،

ومساعدة السيد : شامي محمد أمين، الضبط.

ملف رقم 438619 قرار بتاريخ 2008/10/08

قضية (أ-ع) ضد النيابة العامة.

الموضوع : تفريغ مواد ملوثة في البحر - تلوث - بيئة.

القانون البحري : المادة : 210.

قانون رقم : 83-03 : المادتان : 48 و 66.

المبدأ : لا يشكل مجرد طلاء زورق، في جزئه المغمور في الماء، جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد هميسي لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنية محامية عامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (أ-ع) بتاريخ 2006/01/02

ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة الغرفة الجزائية بتاريخ 2005/12/28

القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم بتفريغ مواد ملوثة

في البحر طبقا للمادة 210 من القانون البحري و 48 و 66 من قانون حماية البيئة

والحكم عليه بـ 10.000 دينار وذلك بناء على استئناف النيابة لحكم الدرجة

الأولى الصادر عن محكمة الشرافة بتاريخ 2004/09/19 القاضي ببراءة المتهم من

جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر طبقا للمادة 66 من قانون حماية البيئة.

وحيث أن الأستاذ مولود قروش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة طعن في حق الطاعن آثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من سوء تطبيق القانون، بدعوى أن القرار المطعون

فيه أسس على المادتين 48 و 66 من القانون رقم 83/03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، غير أن هذا النص لا ينطبق على الطاعن أو القوارب مثل قارب الطاعن وإنما يخص قادة البواخر أو الطائرات الكبرى، كما أن المادة 48 من ذات القانون تعرف نوع المواد التي يعاقب عليها والتي تمس بالصحة العمومية أو بالملاحة البحرية والصيد البحري أو بالمواد البيولوجية أو بإمكانها المساس بحالة استحمام البحر، غير أن العمل الذي قام به الطاعن لا ينطبق عليه هذا النص.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام القاعدة القانونية،

بدعوى أن المجلس سلط عقوبة 10.000 دينار غرامة نافذة دون أن يؤسس العقوبة على أي نص مرجعي ومخالفاً بذلك المادة 66 من قانون حماية البيئة مع الملاحظة أن العقوبة في المادة 66 هي 50.000 دينار كأدنى عقوبة مما يتعين إبطال القرار لانعدام الأساس القانوني.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة إجراءات جوهرية،

بدعوى أن المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس وأنه في مادة الجنتج فإنه يؤخذ بالبيئة ووسائل الإثبات التي تناقش في الجلسة، غير أن المجلس أسس قراره على فهم خاطيء لما جاء به محضر الضبطية القضائية رغم إثبات نكران المتهم لما نسب إليه.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قد تقدم بطلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد رفع في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجهين الأول والثالث لترابطهما وتكاملهما :

حيث أنه يتبين فعلا من خلال مراجعة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قد صرحوا في صلب قرارهم لا سيما في الجزء الخاص بالتسبيب بأن المتهم اعترف بقيامه بطلاء زورقه في الجزء المغمور في الماء وأن هذا العمل يشكل جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر، غير أن المادتين 48 و66 من القانون المتعلق بحماية البيئة تقتضيان توافر عدة عناصر لقيام الجنحة السالفة الذكر.

في حين أن القرار المطعون فيه جاء حاليا من أبرز هذه العناصر اللازمة لتكوين جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر.

ومن ثمة فإن قضاة المجلس قد أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم لعيب انعدام الأساس القانوني، لذا فإن الوجهين المتارين سديدان ويتعين قبولهما. وحيث أنه يترتب عما سبق ذكره التصريح بنقض القرار المطعون فيه وذلك دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنتح والمخالفات-القسم الأول-المتربة من السادة :

طالب احمد	رئيس الغرفة رئيسا
هميسي الخضر	مستشارا مقرا
مقداحي حسين	مستشارا
لعساكر محمد	مستشارا
حميدة مبارك	مستشارا
سعادة بوبكر	مستشارا
بن طاية حمودي	مستشارا
ناقصة بوسعد	مستشارا

بحضور السيدة : دراقبي بنينة، المحامي العام،
ومساعدة السيدة : قارش فتيحة، أمين الضبط.

ملف رقم 468448 قرار بتاريخ 2009/04/01

قضية (م-أ) ضد (ت-ك) والنيابة العامة

الموضوع : دعوى عمومية - إثبات - متهم - نيابة عامة.

المبدأ: عبء الإثبات في المادة الجزائية، يقع على النيابة العامة وليس على المتهم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد تاقه بوسعد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دراقي بنية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (م-أ) بتاريخ 2006/05/13 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة الجزائية بتاريخ 2006/05/02 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا (م-أ) وتعديلا له جعل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه موقوفة النفاذ وهو الحكم الذي قضت بموجبه محكمة الروية-القسم الجزائي بتاريخ 2006/01/29 بإدانة المتهم (م-أ) بمنحة إخفاء أشياء مسروقة طبقا للمادة 387 من قانون العقوبات وعقابا له قضت عليه بـ 06- أشهر حبس نافذة و 5000 دج غرامة نافذة.

حيث ان المتهم الطاعن قدم مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة دفاعه الأستاذ سمير الليل عيسى محامي معتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للنقض كالتالي :

الوجه الأول : "مستخرج من نص المادة 500 فقرة 07 مخالفة القانون"،
 ذلك ان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، ومع هذا نجد ان قضاة
 المجلس عكسوا هذا المبدأ وأدانوا المدعي في الطعن بـ 06 أشهر حبس غير نافذ
 بحجة ان المدعى عجز عن إثبات عدم علمه بان الهواتف مسروقة، وان المدعي
 صرح بأنه لم يكن يعلم على الإطلاق بان الهواتف مسروقة وان (ز-س) صرح
 قائلاً أن (م-أ) لم يكن يعلم بان الهواتف النقاله من حصيلة السرقة، وبالتالي
 انعدام الركن المعنوي للجريمة.

الوجه الثاني : "مستخرج من المادة 500 فقرة 8 انعدام الأساس القانوني
 للقرار"،

ذلك أن قضاة المجلس لم يبينوا في حيثيات قرارهم النص القانوني المطبق على
 (م-أ) وبالتالي لم يبينوا هل هو متابع بالسرقة أو بالإخفاء.
 حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية تهدف إلى
 التصريح برفض الطعن موضوعاً.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث ان الطعن بالنقض وقع في الأجل القانوني واستوفى
 الأشكال والشروط المنصوص عليها قانوناً، لذا فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع :

عن الوجه الأول المشار:

حيث انه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين ان قضاة المجلس لم يؤسسوا قرارهم
 تأسيساً قانونياً سليماً، ذلك ان عبء الإثبات يقع على النيابة العامة وان الحثية
 الواردة في القرار المطعون فيه والتي تفيد بان المتهم الطاعن عجز عن إثبات عدم

علمه ان المواتف النقالة مسروقة لا تتماشى وقواعد الإثبات في المادة الجزائية، ومن ثمة يتبين أن الانتقاد الوارد في الوجه الأول في محله وهو يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه وهذا بصرف النظر عن الوجه الثاني.

حيث انه يترتب عما سبق نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة الجزائية بتاريخ 2006/05/02 وإحالة القضية أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات - القسم الأول - المترتبة من السادة :

طالب احمد	رئيس الغرفة رئيسا
تاقية بوسعد	مستشارا مقرا
مقداحي حسين	مستشارا
حميدة مبارك	مستشارا
هميسي لخضر	مستشارا
بن طاية حمودي	مستشارا
سعادة بوبكر	مستشارا

بحضور السيدة/ درافي بنينة، المحامي العام
ومساعدة السيدة/ قارش فتيحة، أمين الضبط.

ملف رقم 474723 قرار بتاريخ 2009/05/27

قضية (ر-م) ضد النيابة العامة

الموضوع: جنحة عدم الفوترة-فاتورة-أمر نقل-سند تحويل-ممارسة تجارية.

قانون رقم : 02-04 : المادة : 33.

مرسوم تنفيذي رقم : 468-05.

مرسوم تنفيذي رقم : 305-95.

المبدأ : تعد بمثابة أمر للنقل مبرر حركة البضاعة غير الموجهة لمعاملة تجارية، فاتورة تنازل داخلي عن بضاعة مخصصة للتحويل من المؤسسة الأم إلى المؤسسة الفرع.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها

المكتوب وإلى السيد/ محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 05 نوفمبر 2006 من طرف المدعي

في القرار الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2006 عن مجلس قضاء غرداية الذي أيد

الحكم الذي حكم على هذا الأخير بـ 700.000 دج غرامة، وهذا من أجل

جنحة انعدام الفواتير، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 33 من القانون رقم

04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حيث أن الأستاذ/ محمد بن تومي محامي المدعي أودع مذكرة دعما لطعنه
مثيرا فيها وجهين للنقض :

1/ مأخوذ من خرق القانون.

2/ مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

حيث أن الرسم القضائي تم تسديده الحوالة : 800 دج.

حيث أن الطعن قانوني ومقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع : عن طعن المدعي :

عن الوجهين : المأخوذ من خرق القانون ومن انعدام الأساس القانوني ،

من حيث أن قضاة الموضوع اكتفوا بذكر أن المدعي لم يبرر نقل البضاعة، في
حين أن المدعي قدم فواتير.

من حيث أن المسواد 10-11-12-13 من القانون رقم 04/02 تنص على
الفواتير.

من حيث أنه وحسب المادة 13 فإنه تم تبرير البضاعة بفواتير.

من حيث أن المادة 12 تنص على أن تكون الفواتير مطابقة، وأن المجلس
القضائي اكتفى بذكر أنه لا وجود لفواتير.

من حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 468/05 غير قابل للتطبيق في قضية الحال،

وأن المرسوم رقم 305/95 هو القابل للتطبيق والذي يحدد شروط الفواتير.

حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن المجلس القضائي ايد الحكم
الذي حكم على المدعي من أجل انعدام الفواتير بسبب أن المدعي حضر الجلسة
وصرح بأن البضاعة تعود للمؤسسة وليست ملكه.

وأنة كان حائزا وصلا بنقل البضاعة في الوقت الذي ضبطه، وأن الدفاع أضاف أنه كان مكلفا بنقل البضاعة من المخزن المركزي بالجزائر باتجاه مخزن يقع بورقلة، لهذا كان بحوزته أمرا بنقل البضاعة وفاتورة تنازل داخلي من المديرية التجارية للمؤسسة الواقعة بورقلة.

حيث أن الدفاع أضاف بأن البضاعة لم تكن موجهة للبيع، ولكن موجهة للنقل بفاتورة وأمر بالنقل كما تقتضيه المادة 11 الفقرة 3 من القانون 02/04 التي تنص "على أنه يجب أن ترفق البضاعة التي لا تكون موضوع معاملة تجارية أثناء نقلها بأمر للنقل يبرر حركتها".

حيث أن المجلس القضائي أضاف في أسباب قراره أن الأمر بالنقل غير مقدم في الملف، وأن اللجنة ثابتة.

حيث أنه وفي قضية الحال فإنه ثابت أن البضاعة المنقولة من طرف المدعي كانت مخصصة للتحويل من المؤسسة الأم إلى المؤسسة الواقعة بورقلة، وأن المدعي قدم فاتورة تنازل داخلي من المديرية التجارية للمؤسسة، التي هي أيضا تعتبر بتنازل أو نقل وأن الشروط المطلوبة من أجل نقل البضاعة المنصوص عليها بالمادة 11 الفقرة 3 من القانون 02/04 تم احترامها وأن المجلس القضائي لم يأخذ هذا العنصر بعين الاعتبار، معتبرا أنه لا وجود لأي أمر بالنقل، وبالتالي فإن الوجه المثار مؤسس ويستوجب نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

من حيث الشكل : التصريح بأن الطعن قانوني ومقبول،

ملف رقم 492845 قرار بتاريخ 2009/04/01

قضية النيابة العامة ضد (م-م)

الموضوع : سرقة - جنابة - جنحة - اختصاص نوعي.
قانون العقوبات : المادة : 354.

المبدأ : لم تعد السرقة المقرنة بظرف الليل سرقة موصوفة، ولا يعاقب عليها بعقوبة الجنابة.
كان يتعين على قضاة الاستئناف، بعد تعديل المادة 354 من قانون العقوبات، تطبيق النص الأصلح للمتهم وليس التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ سعادة بوبكر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.
فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدينة بتاريخ 2007/01/13 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائرية بالمجلس المذكور بتاريخ 2007/01/08 والقاضي غيايا في الشكل بقبول استئناف وكيل الجمهورية وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قصر البخاري بتاريخ 2006/05/22 والقاضي حضوريا غير وجاهي للمتهم وغيايا للضحية

(ح-م) في الشكل بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية مع إحالة القضية إلى النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها على أساس ان الواقعة الملاحق بها المتهم و المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة السرقة جاءت مقترنة بظرف الليل مما يجعلها تأخذ وصف السرقة الموصوفة و التي تستحق عقوبة جنائية طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات.

حيث ان النيابة العامة، معفاة من دفع الرسم القضائي.

حيث انه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بتاريخ 2007/03/05 مذكرة ضمنها وجهها وحيدا للنقض .

حيث ان المطعون ضده لم يقدم مذكرة جوابية رغم إشعاره.

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث ان الطعن بالنقض ورد في الأجل القانوني واستوفى بمحمل أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى ان قضاة المجلس اخطأوا في تطبيق نص المادة 354 من قانون العقوبات ذلك ان هذه المادة في ظل تعديلها بموجب قانون العقوبات رقم 23/06 أصبحت تعاقب بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات وبغرامة... >> وهي جنحة غير انه جاء في منطوق القرار المطعون ضده تأييد الحكم المستأنف

(عدم الاختصاص النوعي) وعليه كان على قضاة المجلس البث في القضية باعتبار القانون الأصلح للمتهم.

حيث يتبين بان قاضي الدرجة الأولى أسس حكمه بعدم الاختصاص النوعي والمؤيد بالقرار المطعون فيه على أساس (ان الوقائع الملاحق بها المتهم والمطروحة أمام المحكمة تحت وصف جنحة السرقة جاءت مقترنة بظرف الليل مما يجعل الواقعة تأخذ وصف السرقة الموصوفة و التي تستأهل عقوبة جنائية طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات.

حيث انه و قبل الفصل في الاستئناف من قبل المجلس بموجب القرار المطعون فيه و القاضي بتأييد الحكم المستأنف) فان المادة 354 من قانون العقوبات تم تعديلها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24 و أصبحت بعد تعديلها تجعل من السرقة المقترنة بأحد الظرفين المحددين فيها (التعدد أو الليل) جنحة وليست جنائية إذ نصت على عقوبة جنحية.

حيث انه وبالنظر لما سبق و طبقا للمادة 02 من قانون العقوبات فانه كان على قضاة المجلس تطبيق النص الأصلح للمتهم أي كان عليهم إلغاء الحكم المستأنف والتصدي للموضوع بإثبات او نفي واقعة السرقة المنسوبة للمتهم و التي أصبحت جنحة حتى و لو اقترنت بظرف الليل) لا أن يصرحوا بتأييد الحكم المستأنف لأنهم بهذا يخالفوا نص المادة 02 من قانون العقوبات التي تنص على تطبيق النص الجديد إذ كان اقل شدة وان المادة 354 من قانون العقوبات الجديدة هي اقل شدة من السابقة كونها أصبحت تدخل ضمن اختصاص قضاة الجنب و بالتالي فالوجه المثار سديد ويفتح مجالا للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنيح والمخالفات-القسم الأول-المرتبة من السادة :

طالب احمد	رئيس الغرفة رئيسا
سعادة بوبكر	مستشارا مقرا
مقداحي حسين	مستشارا
حميدة مبارك	مستشارا
هميسي لخضر	مستشارا
تافة بوسعد	مستشارا
بن طاية حمودي	مستشارا

بمضور السيدة/ دراقبي بنية، المحامي العام،
ومساعدة السيدة/ قارش فتيحة، أمين الضبط.

8. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 400078 قرار بتاريخ 2008/07/09

قضية (دس) ضد (ج- ر- إ)

الموضوع: رياضة- عقد عمل- محكمة- اختصاص قضائي.

قانون 90-04.

قانون 90-11.

المبدأ : القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني، هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة قدم، لتوفره، على الخصوص، على عنصري الأجر و التبعية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/06/19.

بعد الاستماع إلى السيد بو حلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد : بھيان ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث طعن بالنقض (د-س) في القرار الصادر بتاريخ 2004/12/14 عن المجلس القضائي بوهراڻ الذي أُلغى الحكم الصادر بتاريخ 2003/03/15 عن محكمة نفس المدينة وقضى من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن ولم يرد عليها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات دون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين.

حيث يبين من القرار المطعون فيه اللاغى للحكم المستأنف أنه تمسك باختصاصه في الفصل في الدعوى رغم أنه يتعلق بتنفيذ عقد عمل. ذلك أن العقد الذي يربط الطرفين المتنازعين يتضمن من بين عناصره عنصر الأحمر وعنصر التبعية التي كان يخضع لها لاعب كرة القدم الطاعن إلى الجمعية الرياضية الإسلامية بوهراڻ، وبما أن هذا العقد أنشأ علاقة عمل فإنه يخضع للقانونين 11/90 و 04/90 المتعلقين بقانون العمل وتسوية النزاعات الفردية اللذين يلزمان طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوموا بإجراءات المصالحة وأن يرفق المدعي بعريضة افتتاح الدعوى محضر عدم المصالحة وإلا كانت دعواه غير مقبولة، كما

أن النزاع ذو طابع اجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني ومن ثم كان على قضاة الموضوع أن يحترموا هذه الإجراءات ولما لم يفعلوا فقضاءهم جاء مخالفا لإجراءات جوهريّة وبالتالي فهو معرض للنقض والإبطال دون إحالة عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية. ذلك أن النزاع الذي فصل فيه هذا القرار لم يترك ما يتطلب الفصل فيه.

وحيث أن الحكم المستأنف ارتكب نفس الخطأ الذي وقع فيه القرار المطعون فيه ولكي لا يبق هذا الحكم ساري المفعول بعد النقض دون إحالة وجب تمديد النقض إليه.

وحيث أن المصاريف تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/12/14 عن المجلس القضائي بوهراّن دون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2003/03/15 عن محكمة وهران. وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الأول و المتركة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بو حلاس السعيد	مستشارا مقسرا
بوعلام بوعلام	مستشــــار
رحايي أحمد	مستشــــار
لعرج منيرة	مستشــــارة

وبحضور السيد : هياتي ابراهيم، المحامي العام،
ومساعدة السيد : عطاطبة معمر، أمين الضبط.

ملف رقم 474154 قرار بتاريخ 2009/05/06

المؤسسة الجهوية للنشاط النقل بالأنابيب ضد (س هـ)

الموضوع: تسريح تعسفي - حكم - إعادة إدماج - تنفيذ - غرامة تهديدية - تعويض.

قانون الاجراءات المدنية : المادة 340.

قانون 90-11 : المادة 4/73.

قانون 90-04 المادة : 39.

المبدأ : مقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية هي الواجبة التطبيق في حالة امتناع مستخدم عن تنفيذ حكم أمر بإعادة إدماج عامل في منصب عمله.

يحكم القاضي حسب الحالة والطلب، إما بتنفيذ الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية أو بالتعويض طبقا للقانون المدني.

لا يطبق المادة 4/73 الفقرة الثانية من القانون 90-11.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/07 .

بعد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد/ هياي إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة سوناطراك لنشاط النقل بالأنايب المديرية الجهوية بيجاية بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة مسعد بتاريخ 2006/10/17 والقاضي بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده (س-هـ) مبلغ 70,422.501 دج مقابل رفضها لإعادة إدراجه إلى منصب عمله الأصلي. وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2007/01/07 عريضة ضمنيتها وجها وحيدا للنقض، في حين لم يرد عليها المطعون ضده .

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع : عن الوجه التلقائي والمأخوذ من مخالفة القانون ومن دون الحاجة إلى مناقشة الوجه المثار في العريضة. حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى التي أقامها المطعون ضده كان يرمي إلى المطالبة بالتعويض عن التسريح التعسفي بعد أن امتنعت الطاعنة من تنفيذ الحكم الصادر في 2006/06/20 والذي قضى بإلزامها بإعادة إدماجه إلى منصب عمله الأصلي.

واستجابة لطلبات المطعون ضده قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ 70,422.501 دج مقابل رفضها لإعادة إدراجه إلى منصب عمله.

كل ذلك تأسيسا على المادة 09 من الأمر 21/96 المعدلة والمتممة للمادة 04/73 من القانون 29/91.

في حين أن في حالة الامتناع عن تنفيذ حكم يقضي بتنفيذ التزام بعمل فإن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 340 من ق.ا.م. هي الواجبة التطبيق.

ويأمر القاضي، حسب الحالة و إذا ما طلب منه ذلك، سواء بالزام الممتنع بتنفيذ الحكم تحت طائلة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 90-04 أو يقضي بالتعويض طبقاً لأحكام القانون المدني.

وبالتالي لا تجد المادة 04/73 الفقرة الثانية مجالا للتطبيق على دعوى الحال طالما أن رفض إرجاع العامل إلى منصب عمله المنصوص عليه في هذه المادة لا يكون بعد صدور حكم قضائي يقضي بإعادة الإرجاع وإنما خلال مراحل التقاضي الأولى وقبل الفصل في مسألة التسريح .

وبقضائه كما فعل فإن قاضي الدرجة الأولى أخطأ في تطبيق القانون وعرض بذلك حكمه إلى النقض والإبطال.

حيث أن المسألة القانونية المفصول فيها أعلاه لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه طالما أن موضوع الدعوى نفسه كان مؤسسا على المادة القانونية المطبقة خطأ فإن النقض، لحسن سير العدالة، يكون دون إحالة عملا بالمادة 269 من ق.ا.م. حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة مسعد بتاريخ 2006/10/17 دون إحالة.

- تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمترتبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بوعسلام بوعسلام	مستشــار
رحابي أحمد	مستشــار
بوعلاّس السعيد	مستشــار
لعرج منيرة	مستشــار

بمحضور السيد : هياتي ابراهيم، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطا طبة معمر، أمين الضبط.

ملف رقم 476502 قرار بتاريخ 2009/01/06

شركة نفطال وحدة الكيفان تلمسان ضد (أ ج)

الموضوع : عقد عمل - عقد عمل محدد المدة - عقد عمل غير محدد المدة -
تكييف.

قانون 90-11 : المادتان 12، 14.

المبدأ : ترفع دعوى إعادة تكييف عقد العمل، من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة أثناء سريان العقد و ليس بعد تنفيذه بدون تحفظ وانتهاء مدته.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/01/27.

بعد الاستماع إلى السيد/ كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد/ علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعننت شركة نافطال وحدة الكيفان تلمسان بطريق النقض بتاريخ
2007/01/27 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بوعزة عبد الرزاق المعتمد

لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 2006/09/24 القاضي بالحكم على المدعى عليها بإرجاع المدعى إلى منصب عمله بصفة دائمة وتعويضه بمبلغ تسعون ألف دينار جزائري.

حيث أن المطعون ضده (أ ج) قد بلغ بعريضة الطعن ولم يدع مذكرة جواب.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام وقصور أو تناقض الأسباب.

بدعوى انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه قاضي أول درجة استبعد تطبيق المادة 12 التي تسمح لرب العمل إبرام عقود عمل محددة المدة، وعقود العمل كانت محددة المدة وفيها أسبابها.

ولم تخالف المادة 14 مما يعرض الحكم للنقض، ويتبين كذلك أن قاضي أول درجة اكتفى بذكر عبارة وحيدة خرق المادة 12 ولم يوضح ما هي الحالة أو الحالات التي جاءت مخالفة لنص المادة 12 مما يجعل الحكم مشوب بالقصور في التسبيب وعرضت للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه انه قاصرا في التسبيب ذلك انه اكتفى في تأسيس قضائه على حيثية وحيدة بالقول انه أتضح للمحكمة من اطلاعها على عقود العمل أنها لا تتضمن أي تسبيب بغرض تبرير اللجوء إلى تشغيل المدعى بصفة مؤقتة في إطار الحالات المذكورة حصرا في المادة 12 من قانون 90/11 مما يجعل العقود غير مطابقة للقانون، ويترتب تطبيق المادة 14 من نفس القانون في حين انه يبين من الحكم المطعون فيه أن علاقة العمل بين الطرفين انتهت في سنة

2003 والمطعون ضده لم يرفع دعوى الحال إلا في 2006/04/22، وطالما أن طلب تكييف عقد العمل المحدد المدة جاء بعد تنفيذ آخر عقد وانتهاء مدته بدون تحفظ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 14 من نفس القانون المذكور فإن دعوى إعادة تكييف العقد المحدد المدة إلى مدة غير محددة تكون أثناء سريان العقد ولما كان المطعون ضده قد رفع دعوى الحال بعد ثلاثة سنوات من تنفيذ العقد بدون تحفظ، فقاضى الدرجة الأولى لما استجاب لدعوى التسريح وإعادة تكييف العقد المحدد المدة إلى عقد غير محدد المدة يكون بقضائه كما فعل قد قصر في تسبب حكمه وأخطأ في تطبيق المادة 14 من قانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل مما يجعل الوجه مؤسس يؤدي إلى النقض ومن دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني من الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكّل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 2006/09/24 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني والمرتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	اسعد زهية
مستشارا مقرا	كيحل عبد الكريم
مستشارا	بكاره العربي
مستشارا	حاج هني محمد

وبحضور السيد : علي بن سعد الدراجي، المحامي العام،
ومساعدة السيدة : رويط ليلى، أمين الضبط.

ملف رقم 487515 قرار بتاريخ 2009/03/04

قضية (خ-م) ضد (ت-أ)

الموضوع: تسريح - دعوى - محضر عدم المصالحة.

قانون 90-11.

قانون 90-04 : المادة 19.

المبدأ : تقديم قرار تسريح العامل غير وجوبي لقبول الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

يكفي تقديم محضر عدم المصالحة لقبولها.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/04/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد ببيان ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن (خ - م) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2006/11/21 الذي ألزمه بالدفع إلى المطعون ضده مبلغ 80.000.00 دج تعويضاً عن التسريح التعسفي، 54059.00 دج عن العطل السنوية، 45000.00 دج عن منحة الأجر الواحد و تسوية وضعيته مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء بدفع مستحققاته و تسوية ملف تقاعده، منحة قسائم الأجر وشهادة العمل التي تغطي طيلة فترة عمله الممتدة من أوت 1998 إلى 2005/10/31 ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 1000.00 دج عن كل يسوم تأخير و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وأودع في هذا الشأن بتاريخ 2007/04/11 عريضة ضمنها أربعة أوجه للنقض، رد عليها المطعون ضده الذي تمسك بمذكرة جوابية برفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية و القانونية فهو مقببول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول، الثاني والرابع معا لتشابهها المأخوذة من المخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، انعدام الأساس القانوني و المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون، على أن المطعون ضده تحصل على محضر عدم المصالحة ثم لجأ إلى المحكمة التي استجابت لأغلب طلباته. بينما خالف الحكم المطعون فيه قاعدة جوهرية أساسية تتمثل في انعدام قرار تسريح العامل وكان عليه أن يلجأ إلى رئيس المحكمة لاستصدار أمر بإلزام الهيئة المستخدمة أن تمكنه من نسخة من قرار

طرده خاصة أن هذه الأخيرة أنكرت واقعة التسريح وأمام انعدام قرار الطرد وعدم استناد الحكم المطعون فيه لأية مادة قانونية سوى على محضر عدم المصالحة المعيب شكليا الذي لم يحدد طلبات العامل الحكم المنتقد معرض للنقض والإبطال. لكن حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن إرفاق قرار تسريح العامل غير وجوبي لمباشرة دعوى اجتماعية التي تقبل بمجرد إحضار عدم المصالحة، هذا الأخير الذي وقف عليه قاضي أول درجة في قضية الحال على سلامته ومنه فالإثارة غير سديدة.

عن الوجه الثالث المأخوذ من الانعدام أو القصور أو تناقض الأسباب على أن الحكم المطعون فيه استبعد دفع الطاعن كونه لم يقدم حكم جزائي يثبت الاختلاس المرتكب من قبل المطعون ضده إلا أنه بجلسة 2006/10/31 قدم جوابا التمس من خلاله على سبيل الاحتياط أنه سبق للمطعون ضده أن تحصل على حقوقه و كان على القاضي أن يوجه له اليمين القانونية على أنه لم يختلس أموال الطاعن و أن هذا الأخير لم يقرضه مبلغ 50.000.00 دج و لم ينفق على أفراد عائلته أثناء الدخول المدرسي و في المناسبات الدينية أثناء غياباته عن المنزل بسبب المهمات مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه تأسس عن صواب على أن التسريح جاء تعسفيا لعدم احترام الطاعن الإجراءات التأديبية المنصوص عليها بالمادة 2/73 من قانون 11/90 و عجزه في إثبات الخطأ الجسيم المنسوب للعامل و المتمثل في السرقة ذلك بحكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة، و عدم الرد على ما أثير بالوجه يكون قد رفضه ضمنا قاضي أول درجة لعدم جديته و النعي بخلاف ذلك في غير محله و منه فالإثارة غير مؤسسة توجب الرفض.

حيث أن نحاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

لعموري محمد

مستشارة مقرة

لعرج منيرة

مستشارا

رحالي أحمد

وبحضور السيد : بهياني ابراهيم، المحامي العام،

ومساعدة السيد : عطاطبة معمر، أمين الضبط.

ملف رقم 490051 قرار بتاريخ 2009/04/01

قضية (ط-ن) ضد سفارة البرازيل

الموضوع: حصانة دبلوماسية-حصانة قضائية-نزاع عمل-اختصاص قضائي
اتفاقية فيينا

المادتان: 30-41 مرسوم 64-84 (الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 1964)
قانون 90-11.

المبدأ: يتمسك القاضي الجزائري الفاصل في المسائل الاجتماعية باختصاصه دون التطرق للمادة 30 من اتفاقية فيينا و يفصل في موضوع نزاع العمل القائم بين سفارة دولة أجنبية و بين عامل مكلف بالقيام بأعمال التسيير العادية.

لا تستفيد الهيئة الدبلوماسية من الحصانة القضائية إلا إذا كان العامل يمارس مهام ذات طابع سياسي أو نشاط يندرج ضمن أعمال سيادة الدولة الأجنبية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/04/24 .

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بيباني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت بالنقض المدعوة (ط-ن) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/03/19 المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2004/02/21 والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم الاختصاص النوعي. حيث أن المطعون ضدها لم تقدم مذكرة الرد على عريضة الطعن المرسلة إليها بواسطة خطاب موصى عليه مع الإشعار بالوصول تحت رقم 067288 بتاريخ 2006/12/04 لم تستلمه مصالحها.

حيث أن النيابة العامة تلتزم رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعد من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضممتها ثلاثة أوجه لسه :

- الوجه الأول : مأخوذ من تجاوز السلطة.

- الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

- الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون.

عن الوجهين الأول و الثاني معا للإرتباطهما دون الوجه الثالث :

بدعوى أن قضاة الإستئناف تمسكوا بالمادة 30 من إتفاقية فيينا التي تنص على استفادة الأعوان الدبلوماسيين بالحصانة الدبلوماسية في حين أن المادة 41 من نفس الاتفاقية تنص على وجوب هؤلاء وكل من يتمتع بالحصانة القضائية و يمارس مهامه في دولة أجنبية، احترام القوانين الداخلية لتلك الدولة، هذا من جهة، و من جهة أخرى إن الطاعنة أبرمت عقد عمل مع السفارة، جاء في البند الأول منه على أن يؤول الاختصاص لتشريع العمل الجزائري والقانون رقم 11/90 وبالتالي إن قضاة المجلس تجاهلوا نص المادة 41 وأسأوا تطبيق المادة 30 من الإتفاقية وما تضمنه عقد العمل.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على المادة 30 من إتفاقية فيينا المؤرخة في 18/04/1961 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 الصادر بتاريخ 04/03/1964 على أساس أن ممثل المدعى عليها الأصلية له صفة الموظف الدبلوماسي و بالنتيجة، يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجزائري ولا يجوز مرافعته أمام القضاء المدني، مؤيدا بذلك الحكم الصادر بتاريخ 2004/02/21 عن محكمة بشر مراد راييس الذي قضى بعدم الإختصاص النوعي في حين أن الطاعنة (المدعية الأصلية) كانت تربطها مع المدعى عليها علاقة عمل منذ سنة 1977 وتعرضت للتسريح بتاريخ 2002/04/12، فأقامت دعوى عمالية طالبت بموجبه تعويضا عن المدة التي قضتها دون عمل بعد التسريح و عن الأضرار التي لحقتها. إلا أن المطعون ضدها دفعت بالحصانة القضائية طبقا لإتفاقية فيينا.

حيث أن الحصانة القضائية بوجه عام في نظر القانون الدولي العربي أو الاتفاقية تقتضي أن تسند الوظائف المكلف بها العامل مسؤولية خاصة لهذا الأخير أثناء قيامه بالعمل في مرفق عام تابع لاختصاص دولة أجنبية. و عندما لا تسند له أية مسؤولية خاصة في نشاط المرفق العام فإن تسريحه إن حصل، يعتبر من أعمال التسيير العادية لا تحميه الحصانة القضائية و بالرجوع إلى دعوى الحال، إن الوظيفة التي كانت تؤديها الطاعنة لا تتعلق بوظائف تكتسي الطابع السياسي أو بنشاط من شأنه تحميل الهيئة الدبلوماسية التي تشغلها مسؤولية ما أو تمس بسيادتها، أو بأعمال ينظر إليها كأعمال سيادة تمس المرفق العام من شأنها تثبيت الحصانة القضائية التي تستفيد بها الدولة الأجنبية بالنظر إلى طبيعة نشاط أعوانها الذين يقومون بأعمال تتعلق بسيادة الدولة وفي هذه الحالة لا يطبق في مواجهتها القانون الداخلي للدولة الاعتماد أما في الحالة المعاكسة، أي لما يقوم العون بأعمال عادية لا تكلفه أية مسؤولية خاصة ويتعرض لأي تصرف يدخل في علاقة العمل مع مستخدمه يعد من أعمال التسيير العادية، فإن الدولة التي تشغله، في حالة نشوب نزاع، لا تستفيد بالحصانة القضائية.

و بالرجوع إلى الوقائع التي أوردها القرار المؤيد للحكم المستأنف إن الطاعنة كانت كاتبة لدى السفارة بموجب عقد يحدد المدة مؤرخ في 1999/10/27، نص في المادة الأولى على أن القانون الجزائري رقم 11/90 الصادر بتاريخ 1990/04/21 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل هو الذي يحكم الطرفين ويرجع إليه. و لما تعرضت الطاعنة إلى التسريح، فهذا التصرف يدخل في أعمال التسيير العادية ولا يمس بسيادة دولة، وبالتالي هو من إختصاص القاضي الاجتماعي. وطالما أن النزاع يتعلق بالتسريح بعد انهاء المطعون ضدها علاقة العمل التي كانت

تربط الطرفين بموجب عقد محدد المدة، كان على قاضي الدرجة الأولى أن يتمسك باختصاصه و يفصل في الموضوع دون التطرق للمادة 30 من إتفاقية فيينا التي لا تجد مجالا للتطبيق على دعوى الحال، وعلى المجلس، من بعده، أن يلغي الحكم المستأنف و يأمر بإرجاع القضية و الأطراف أمام نفس المحكمة للبت في موضوع الدعوى، ذلك أن الحكم الذي يصدر بشأنها يكون نهائيا طبقا للمادة 9 من الأمر رقم 21/96 المعدلة والمتممة لنص المادة 04/73 من القانون رقم 29/91 المعدل، والمتمم و لما قضيا بخلاف ذلك فإنهما خالفا القانون وعرضا قضاءهما للنقض و الإبطال مع تمديد هذا النقض إلى الحكم المستأنف الذي وقع في نفس الخطأ.

حيث أن في هذه الحالة، و طالما أن المجلس لا يمكنه معرفة موضوع الدعوى الذي يتعلق بالتسريح و الحقوق المترتبة عنه، فإن الإحالة بعد النقض تكون على محكمة بئر مراد رابح للفصل فيها طبقا للقانون .

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/03/19 عن مجلس قضاء الجزائر مع تمديد النقض إلى الحكم الصادر بتاريخ 2004/02/21 عن محكمة بئر مراد رابح و إعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره و إحالتها على محكمة بئر مراد رابح مشككة من هيئة أخرى للفصل في الموضوع طبقا للقانون.
- وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القسم الأول و المترتبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بوعلام بوعلام	مستشارا مقسرا
رحاوي أحمد	مستشارا
بو حلاس السعيد	مستشارا
لعرج منيرة	مستشارة

وبحضور السيد : بهياني ابراهيم، المحامي العام،
ومساعدة السيد : عطاطبة معمر، أمين الضبط.

ملف رقم 490426 قرار بتاريخ 2009/05/06

الشركة الجزائرية للتحويل الصناعي للحوم ضد (ي ق)

الموضوع : تسريح تعسفي - تعويض.

قانون 90-11 : المادة 4/73.

المبدأ : يتعين على القاضي عند تعبير المستخدم عن إرادته في عدم إرجاع العامل مقابل التعويض عن التسريح التعسفي، الحكم للعامل المسرح بتعويض مالي لا يقل عن أجر 06 أشهر دون الإخلال بالتعويضات المحتملة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 570، 571، 572، 573، 575،

576، 577، 582 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة بتاريخ 2007/04/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى السيد/ بجاوي إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أنه بتاريخ 2007/04/25 سجلت الشركة الجزائرية للتحويل الصناعي للحوم شركة ذات المسؤولية المحدودة طعنا بالنقض بواسطة المحامية ذهبي صفية في الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2006/12/26 القاضي بالزام المدعي عليها بإعادة المدعي إلى منصب عمله أو منصب مماثل مع تعويضه بمبلغ 100.000 دج وتعيين الخبير محمد رمضان أو حدادة لتحديد أجر المدعي والتأكد من التصريح لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

حيث أن المدعى عليه رد على مذكرة الطعن والتمس رفضه موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع : حيث أثارت الطاعنة ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق القانون.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثالث : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه الثالث ودون حاجة للتطرق للوجهين الأول والثاني.

والذي تنعي فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أخطأ في تسبيب حكمه الذي لم يأخذ بعين الاعتبار اقتراح الطاعنة وعرضها على المطعون ضده تعويضا طبقا للمادة 4/73 مقابل التسريح التعسفي طالما أنها غير قسادة على توفير منصب عمل له ومن ثم فالحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق المادة 4/73 من القانون 11/90 لما لم يستجب لرغبة الطاعنة في تسريح المطعون ضده مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن تسريح المطعون ضده كان تعسفيا وقضى له بالرجوع والتعويض في حين أن الطاعنة عبرت عن عدم إرجاع العامل مقابل تعويضه عن هذا التسريح التعسفي كما تنص على ذلك المادة 4/73 في فقرتها الأخيرة، ومنه فإن قاضي الدرجة الأولى أخطأ في تطبيق هذه المادة المذكورة وكان عليه في هذه الحالة أن يحكم للمطعون ضده بتعويض مالي لا يقل عن (06) أشهر من الأجر دون الإخلال بالتعويضات المحتملة ولما قضى بخلاف ذلك عرض حكمه لنقض والإبطال.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 2006/12/26 عن محكمة الحراش وإعادة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلة من هيئة أخرى.

المصاريف على المطعون ضده.

بنا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

لعموري محمد

مستشارا مقرا

رحاي أحمد

مستشارا

بوعسلام بوعلام

مستشـــــارا

بو حلالـ السعيد

مستشـــــارة

لعـرج منيرة

وبحضور السيد : هياي ابراهيم، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر، أمين الضبط.

ملف رقم 501846 قرار بتاريخ 2009/05/06

قضية الموزع الوطني للأودية بالجملة ونصف الجملة بتمقوداد ضد (ح ي)

الموضوع : أجر - تمييز.

قانون 90-11 : المادتان 17، 84.

تعليمة رقم : 80-99.

تعليمة رقم : 780.

المبدأ : لا تمييز بين عمال نفس المؤسسة من حيث الأجر.يخضع الأجر لشروط منصوص عليها في عقد العمل أو الاتفاقية
الجماعية أو شبكة الأجور.

يتم تحديد الأجر وفق معايير ذات صلة بالمؤهلات العلمية والمهنية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/07/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بيهاني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت الشركة ذات أسهم، الموزع الوطني للأدوية بالجملة ونصف الجملة-ديقوماد-مثلة في شخص مديرها العام في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/02/11 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/03/19 عن محكمة بئر مراد رايس وحال القضاء من جديد، إلزام المستأنف عليه بتسوية الأجرة القاعدية للمستأنفة على أساس مبلغ 17.820.00 دج ابتداء من شهر يناير 1999 والتعويض بمبلغ 20.000.00 دج حيث أن المطعون ضدها تلتبس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تلتبس رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضممتها وجهين له :

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في الأسباب وسوء تطبيق القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في الأسباب.

عن الوجهين معا لارتباطهما: يدعى أن النصوص المؤسس عليها القرار المطعون فيه تتعلق بالمادتين 17 و 84 من القانون رقم 11/90 المتعلق بالتراعات الفردية للعمل تشير إلى أن كل عقد أو اتفاق من شأنه التمييز بين العمال، يعد

باطلا إذا انصب على السن، الجنس، العلاقات العائلية أو الانخراط السياسي وهذه الأمور تنعدم في دعوى الحال طالما أن التعليمتين الصادرتين عن الطائفة رقم 780 والأخرى الشارحة لها لم تضعاً أي تمييز بين العمال و المنوه عليه بالمادة المشار إليها أعلاه، بل التعليمه فرقت بين أجر الإطارات المتحصلين على الشهادة والعمال التابعين للفرقة التقنية الغير المتحصلين على شهادة جامعية رغم خيرتهم المهنية والتعليمه هذه رقم 10/99 المؤرخة في 1990/11/06 جاءت مكمله وتطبيقاً للتعليمه رقم 780 وتشير صراحة إلى إمكانية الاستفادة من التصنيف سوى الإطارات التقنية المتحصلين على شهادة في الصيدلية، البيولوجيا أو الكيمياء وبالتالي، المطعون ضدها، لا يمكنها الاستفادة بمضمون التعليمه محل النزاع.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أنه من المستقر عليه قانونا أن المستخدم ملزم بضمان المساواة في الأجر بين العمال لكل عمل مساوي القيمة دون تمييز و أن العبرة في تحديد الأجرة هو العمل لا الشهادة المحصل عليها وما دام أنه ثبت من شهادة العمل أن المستأنفة شغلت منصب رئيسة فرع تقني، فإن لها الحق في أجر هذا المنصب و لا يمكن للمستخدم أن يحرمها منه و المذكورة الشارحة لا يمكن الأخذ بها لأنها باطلة و عديدة الأثر لأنها تؤدي إلى التمييز بين العمال و لما خالف الحكم المطعون فيه مقتضيات المادتين 17 و 84 من القانون رقم 11/90 فإنه يعرض للإلغاء في حين أن قضاة المجلس لم يبينوا الأساس القانوني المعتمد عليه في التصريح ببطلان التعليمه رقم 10/99، ذلك، لئن كان من المسلم بهو الثابت منع التمييز بين عمال نفس المؤسسة من حيث الأجر و ظروف العمل مؤسسة على السن، الجنس أو المكانة الاجتماعية أو العلاقات العائلية أو الإنتماءات السياسية أو النقابية و على الهيئة المستخدمة ضمان المساواة في الأجر بالنسبة للعمال الذين يقومون بنفس العمل، إلا أنه لا يمكن أن يغيب عن الأذهان أن الأجر من حيث تحديده،

يخضع لشروط ينص عليها العقد، الاتفاقيات الجماعية أو شبكة الأجور طبق المعايير دقيقة تحدد سلفا، تضبطها المؤهلات العلمية والمهنية بالرجوع إلى التعليمتين فإنهما جاءتتا متناسقتين و منسجمتين وحددت الأولى المناصب والأجور المقابلة لها و التابعة جاءت تشرح الأولى و تحدد بالضبط الإطارات المستفدين من شروط حصولهم على شهادة جامعية و هذا المؤهل الجامعي لا يتوفر في المطعون ضدها ذلك أنما وظفت كمساعدة كيميائية إلى غاية 1994/12/31 ورئيسة فرع علمي بعد إعادة الهيكلة و لم يكن لها قبل التحويل الأجر المطالب به حتى يكون لها حق مكتسب وقضاة المجلس لما منحوا المطعون ضدها فارق الأجر وترتيبها طبقا للتعليمية رقم 780 دون تقديم ما يثبت استفادتها بذلك، ولا مؤهل يعطيها هذا الحق وأبطلوا في نفس الوقت التعليمية رقم 10/99 يكونون قد أفقدوا ما قضاوا به الأساس القانوني مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث أن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن النقض الحالي يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 365 من ق.إ.م و الحكم المستأنف أصاب في قضاءه و جاء مسببا تسببا كافيا تبقى له كل الآثار القانونية.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/02/11 دون إحالة.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمتركة من السيادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بوعلام بوعلام	مستشارا مقرررا
رحالي أحمد	مستشارا
بو حلاس السعيد	مستشارا
لعرج منيرة	مستشارا

وبحضور السيد : بهاني ابراهيم، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطا طبة معمر، أمين الضبط.

ملف رقم 506684 قرار بتاريخ 2009/05/06

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد (س م)

الموظفون : منح عائلية - ضمان اجتماعي - منازعات عامة - طعن مسبق.

قانون 83 - 15 : المواد 3، 6، 9، 10، 14.

المبدأ : تندرج المطالبة بالمنح العائلية ضمن المنازعات العامة للضمان الاجتماعي.

لا تقبل الدعوى ذات الصلة إلا بعد استيفاء إجراءات الطعن المسبق.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/08/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بيباني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية-وكالة سطيف- ممثلاً في شخص المدير في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ

2007/05/09 المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/12/11 والقاضي بالزام المدعى عليه بالتكفل بالمدعي وتعويضه عن العطل المرضية الممنوحة له خلال الفترة الممتدة من 2005/11/23 إلى غاية آخر عطلة، الممتدة من 2006/04/20 لمدة 60 يوما وفقا للتشريع المعمول به في مجال الضمان الاجتماعي ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده يلتمس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تلتزم برفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفقا لإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنه، أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهها وحيدا له مأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه، ذلك أن قضاة المجلس لما صادقوا على الحكم وأسسوه على المادة 26 من القانون رقم 15/83 المتعلقة بجواز اللجوء إلى الخبرة الطبية والمطالبة بها أمام المحكمة في حالات حددتها على سبيل الحصر، يكونون قد أخطأوا في تطبيق المادة 25 من القانون رقم 15/83 التي تنص على أن الأطراف ملزمون هائيا بنتائج الخبرة التي يديرها الطبيب الخبير مع مراعاة أحكام المادة 30 من نفس القانون.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه تأسس على المادة 26 من القانون رقم 15/83 التي حددت حالات اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية و منها سلامة إجراءات الخبرة، في حين أنه بالرجوع

إلى دعوى الحال وكما يظهر ذلك من الوقائع التي أوردها الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه، أن المطعون ضده يطالب مصالح الطاعن التكفل به ودفع المنح العائلية ابتداء من شهر فبراير 2006 والمستحقات اليومية الخاصة بالفترات المرضية التي أثبتتها بموجب شهادات طبية رفضت التكفل بها بموجب قرار صادر بتاريخ 2006/02/15 وتم تعيين طبيب خبير باتفاق الطرفين، توصل إلى المصادقة على رأي الطبيب الاستشاري للصندوق، (هذا الأخير كان قد رفض عطلتين كما يظهر ذلك من الحكم) و بالتالي الخبرة التي قام بها الطبيب الخبير ملزمة نهائيا للطرفين، والمنازعة فيها تكون من اختصاص لجنة العجز الولائية بعد قرار الرفض المتخذ من طرف الصندوق طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 15/83 وقرارات هذه الأخيرة، قابلة للطعن أمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة 37 من نفس القانون، أما المادة 26 التي تأسس عليها القرار المطعون فيه، تتعلق بحالات جاءت بها على سبيل الحصر منها المنازعة في مدى سلامة إجراءات الخبرة الطبية ولا تتعلق برفض طلب التكفل بالمؤمن عليه، ولما ناقش قضاة المجلس موضوع الدعوى، فإنهم خالفوا قاعدة إجرائية جوهرية من النظام العام و خالفوا مقتضيات المادتين 25 و 30 من القانون رقم 15/83 وفي نفس الوقت أساءوا تطبيق المادة 26 المذكورة.

حيث أن المطالبة بالمنح العائلية تعتبر من التزايدات العامة تخضع وجوبا قبل اللجوء إلى الجهة القضائية، لإجراءات الطعن المسبق المنصوص عليه بالمواد 3، 6، 9، 10 و 14 من نفس القانون، كان حينئذ على المطعون ضده مباشرة إجراءات الخبرة الطبية فيما يخص العطل المرضية المرفوضة أمام لجنة العجز و إجراءات الطعن المسبق بالنسبة للمنح العائلية أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق لأن

الإجرائيين مختلفين والمجلس لما تصدى للموضوع دون أن يكون مختصا في ذلك، فإنه يعرضنا قضى به والإبطال.

حيث أن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن النقص الحالي يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 365 منق.إ.م و الإدارية.

حيث أن المحكمة وقعت في نفس الخطأ، و حتى لا يبقى للحكم المستأنف أي أثر قانوني، فإن النقص الحالي يمتد إلى الحكم نفسه.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/05/09 دون إحالة مع تقديمه للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/12/11.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

وأمرت بتبليغ النص الكامل لهذا القرار المطعون فيه، بسعي من السيد النائب العام إلى الجهة القضائية التي أصدر فيها القرار المطعون فيه، ليؤشر على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بوعسلام بوعلام	مستشارا مقسرا
رحاوي أحمد	مستشــــار
بو حلاس السعيد	مستشــــار
لعرج منيرة	مستشــــارة

وبحضور السيد : بهاني ابراهيم، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر، أمين الضبط.

ملف رقم 529206 قرار بتاريخ 2009/04/01

قضية (م-ش) ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ت-ت)

الموضوع : علاقة عمل-تعليق-تسريح تعسفي-اتفاقية جماعية- اتفاق جماعي.
قانون 90-11 : المواد 64-65-120.

المبدأ : يتم تعليق علاقة العمل قانونا، باتفاق الطرفين المتبادل، في إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.
تقع على عاتق المستخدم مسؤولية التزاع الجماعي الناجم عن تعليق علاقة العمل من طرفه وحده، بسبب تغييره مكان العمل.
يكون كل تسريح ناتج عن ذلك تعسفيا، ويؤدي، بقوة القانون، إلى إعادة إدراج العمال في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/12/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد/ هياي إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعن المدعو (م-ش) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2007/10/01 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2007/12/05 عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض، ردت عليها المطعون ضدها متمسة في مذكرة جوابها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثاني المأخوذ من القصور في التسبيب ودون الحاجة إلى النظر في الوجهين المتبقين.

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بالقول أن فترة التوقيف عن العمل التي بدأت في 2006/01/19 كانت خارجة عن إرادة الطرفين نظرا لتحويل ممثل المطعون ضدها مقر نشاطه لمكان آخر دون التأكد من قانونية إجراء توقيف علاقة العمل، ولا عن مدة سريانه. فهو تجاهل لكل هذه

المعطيات وللقانون الذي يحمي الطاعن. ونسي الحكم المطعون فيه أن توقيف علاقة العمل مؤقتا ترتب حقوقا للعمال يصادق عليها في شكل إتفاق. كما أن إنذار الإلتحاق بمنصب العمل الذي وجهته المطعون ضدها للطاعن كان بتاريخ 2006/05/15 وليس 2006/05/11 وأن اليوم الذي حدد للإلتحاق هو 2006/05/16 الشيء المدون في البرقية. ورغم أن الطاعن دفع بذلك وقدم شروحات بالتدقيق وبالوثائق الرسمية إلا أن الحكم لم يناقشها ولم يشر إليها ولو إشارة بسيطة.

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس معللا قضاءه بأن المطعون ضدها وجهت للطاعن إنذارا للإلتحاق بمنصبه وإلا اعتبر في حالة إهمال منصب. ودون الخوض في وقائع الدعوى لمعرفة هل الطاعن التحق بمنصبه كما يزعم أم لا، فإن المطعون ضدها قامت بتسريحه بعد أن كانت علاقة العمل موقوفة بسبب تغيير مكان العمل من طرف المطعون ضدها. في حين أن توقيف علاقة العمل في هذه الحالة لا يفرض هكذا وبصفة آمرة من طرف المستخدم حتى لا تهضم حقوق العمال. وإنما يتم بناء على اتفاق بين ممثلي هؤلاء والأول قبل إتخاذ أي قرار في هذا الشأن. وهذا ما نصت عليه المادة 64 في الحالة الأولى من حالات تعليق علاقة العمل. أما وأن يتم قرار تعليق علاقة العمل بشكل انفرادي دون أي اتفاق في إطار الإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية المنصوص عليها في المادة 120 من القانون 90-11 المعدل والمتمم فإن النزاع الجماعي الناشب عن ذلك، كما هو الشأن في دعوى الحال، تقع مسؤوليته على عاتق المستخدم مهما كانت الظروف التي أدت إلى توقيف علاقة العمل. وكل تسريح نتج عن ذلك يكون تعسفيا ذلك ان إعادة إدراج العمال في مناصب

عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل يكون بقوة القانون عملا بأحكام المادة 65 من ذات القانون.

حيث فضلا عن ذلك إن الطاعن تمسك بأن المطعون ضدها التي تشغل أكثر من 20 عاملا لا تتوفر على نظام داخلي، إلا أن المحكمة لم تناقش هذا الدفع الذي هو من النظام العام، وأن لهذا السبب وحده يكون تسريح العامل تعسفيا في حالة غياب النظام الداخلي حسب ما استقر عليه الاجتهاد. أكثر من ذلك فإن المحكمة قبلت إغذارات للإلتحاق بالمنصب كانت قد أرسلتها المطعون ضدها خلال مرحلة التقاضي الأولى التي انتهت بالحكم الصادر في 2006/09/25 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس والتي كلفت المحكمة وقائعها بتعليق علاقة العمل وليس بالتسريح التعسفي. وهي نفس التشكيلة التي فصلت في الدعوى الثانية بعد صدور مقرر التسريح آخذة بعين الاعتبار وثائق إجرائية تتعلق بتوقيف علاقة العمل غطاها الحكم السالف الذكر واستعملتها ثانية المطعون ضدها لإتحاذاها قرار التسريح مخالفة بذلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد 2/73، 3/73، 77،75 وما يليها من القانون 90-11 المعدل والمتمم. فكان على قاضي الدرجة الأولى أن يناقش دفعات الطرفين ويعمل قضاءه برفضها أو قبولها، ولا يكفي بدفعات طرف واحد وإلا عرض حكمه للنقض والإبطال. حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة
بجاية بتاريخ 2007/10/01 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة
مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

- تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر أبريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمترتبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بوعلام بوعلام	مستشـارا
رحابي أحمد	مستشـارا
بسوحلاس السعيد	مستشـارا
لعرج منيرة	مستشـارة

وبحضور السيد : بكياني ابراهيم، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر، أمين الضبط.

ثالثا : نصوص قانونية

أهم النصوص القانونية
المنشورة بالجريدة الرسمية

من شهر جانفي إلى شهر جوان 2009

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
05	مرسوم رئاسي رقم 427-08 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008.	إجرام منظم	ا
14	قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بعملية إتلاف أختام الدولة ومهامها.	أختام الدولة	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
16	- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.	إدارة السجون	أ
16	- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
16	- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون. - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون		ا
05	- مرسوم رئاسي رقم 427-08 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو سنة 2008.	إرهاب	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
31	- مرسوم رئاسي رقم 09-185 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن التصديق على نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب في 29 نوفمبر سنة 2006 ومجلس وزراء الداخلية العرب في 30 و31 يناير سنة 2008.		
04	- مرسوم رئاسي رقم 08-425 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري، من أجل تجنب ازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006.	ازدواج ضريبي	1

الحروف المجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية
			رقم العدد
١	استيراد	مرسوم تنفيذي رقم 09-181 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجنبياً.	30
	أعوان دبلوماسيون وقنصليون	مرسوم رئاسي رقم 09-221 مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.	38
	امتياز	- مرسوم تنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.	27

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
27	- مرسوم تنفيذي رقم 153-09 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.		ا
18	قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1430 الموافق 24 يناير سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية -2.4.6- التي عنوانها "قواعد تصميم وحساب البنيات الخشبية"	بنايات خشبية	ب
15	نظام رقم 02-08 مؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض.	تعاونيات الادخار و القرض	ت
15	نظام رقم 03-08 مؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها.		

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية
			رقم العدد
ت	تعليم عال	- مرسوم تنفيذي رقم 09-03 مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يوضح مهمة الإشراف ويحدد كفايات تنفيذها. - مرسوم تنفيذي رقم 09-89 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.	01
	تعليم مهني	مرسوم تنفيذي رقم 09-93 مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.	13
			12

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تقاعد	مرسوم تنفيذي رقم 103-09 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 58-07 المؤرخ في 12 محرم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007 والمتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره.	16
	تكوين مهني	مرسوم تنفيذي رقم 93-09 مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.	13

الحروف المهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية
رقم العدد			
ت	تمييز	مرسوم رئاسي رقم 08-426 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.	05
ج	جيش وطني شعبي	قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها.	04

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف المهجائية
رقم العدد			
33	مرسوم رئاسي رقم 09-188 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006.	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ح
15	قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.	حماية المستهلك وقمع الغش	
26	مرسوم رئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.	درك وطني	د

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية
			رقم العدد
د	دفع بالاعتماد	مرسوم تنفيذي رقم 24-09 مؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.	07
س	سكن عمومي إيجاري	- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذجي طلب السكن العمومي الإيجاري والتصريح الشرفي.	18

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
س		- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد مواصفات السكن الموجه للاستعمال الحضري للبوابة.	18
		- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج الوثيقة التقنية للتحقيق الذي تقوم به فرق التحقيق.	18
		- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج بطاقة التلخيص.	18
		- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد مبلغ الكفالة التي تدفع قبل شغل السكن العمومي الإيجاري.	18

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
03	مرسوم تنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.	شركات تأمين ذات الشكل التعاضدي	ش
05	قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية لمسيري شركة الرأسمال الاستثماري.	شركة الرأسمال الاستثماري	
16	مرسوم تنفيذي رقم 09-103 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-58 المؤرخ في 12 محرم عام 1428 الموافق 31 يناير سنة 2007 والمتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياجات التقاعد وسيره.	صندوق وطني لاحتياجات التقاعد	ص

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
01	- مرسوم تنفيذي رقم 415-08 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.		
01	- مرسوم تنفيذي رقم 416-08 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.	ضمان اجتماعي	ض
03	- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008 الذي يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.		

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
10	- مرسوم تنفيذي رقم 72-09 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها.		
10	- مرسوم تنفيذي رقم 73-09 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.		ض
23	- مرسوم تنفيذي رقم 116-09 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد الاتفاقيات النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء.		

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
35	- مرسوم تنفيذي رقم 09-205 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-89 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بمدة العمل بعنوان النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين المهنيين في الطيران المدني.	طيران مدني	ط
35	- مرسوم تنفيذي رقم 09-206 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني.		

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
35	- مرسوم تنفيذي رقم 207-09 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009 يحدد الشروط العامة لقابلية ملاحاة الطائرات واستغلالها.		
35	- مرسوم تنفيذي رقم 208-09 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009، يحدد الشروط التقنية لاستخدام الطائرات وقواعد التهيئة والأمن على متنها.		ط
25	نظام رقم 01-09 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.	عملة صعبة	ع

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ف	فرع قضائي	قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة بويرة.	20
ق	قانون العقوبات	قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.	15
م	مؤسسات صغيرة ومتوسطة	- مرسوم تنفيذي رقم 09-05 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يحدد كفاءات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	02

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
10	مرسوم تنفيذي رقم 71-09 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 80-03 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.		م
14	مرسوم تنفيذي رقم 96-09 مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.	مؤسسات عمومية اقتصادية	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
28	مرسوم تنفيذي رقم 161-09 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.	متصرفو مصالح الصحة	م
04	مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.	مجلس دستوري	
11	مرسوم تنفيذي رقم 77-09 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.	محضر قضائي	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
11	- مرسوم تنفيذي رقم 78-09 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي.		م
11	- مرسوم تنفيذي رقم 79-09 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد كفايات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.		
03	- مرسوم تنفيذي رقم 15-09 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.	مدارس رياضية وطنية و جهوية	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
15	قانون رقم 02-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.	مساعدة قضائية	م
21	مرسوم تنفيذي رقم 09-110 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.	مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي	
27	-مرسوم تنفيذي رقم 09-154 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناءات.	مطابقة البناءات وإتمام إنجازها	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
27	مرسوم تنفيذي رقم 155-09 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناءات وكيفيات سيرهما.		م
27	مرسوم تنفيذي رقم 156-09 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرهما.		

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
24	مرسوم رئاسي رقم 118-09 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 183-04 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 26 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي.	معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام	م
14	مرسوم تنفيذي رقم 96-09 مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.	مفتشية عامة للمالية	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
37	قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يحدد كفاءات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية.	ملكية صناعية	م
27	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009، يحدد التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته.	منشطات	
14	مرسوم تنفيذي رقم 97-09 مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، يحدد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتمادها ومراقبتها.	مواهب رياضية	

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
07	مرسوم تنفيذي رقم 24-09 مؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.	نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	ن
31	مرسوم تنفيذي رقم 183-09 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.	نقل بحري	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
07	مرسوم رئاسي رقم 26-09 مؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-97 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية.	وثائق سفر رسمية	و
14	- قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بعملية إتلاف أختام الدولة ومهامها. - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للاتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.	وزارة العدل	
16			

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	النصوص القانونية	الموضوع	الحروف الهجائية
رقم العدد			
16	- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية. - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.	وزارة العدل	و
16	- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.		

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية
			رقم العدد
و		قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة بويرة.	20
	وسيط قضائي	- مرسوم تنفيذي رقم 100-09 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي. - مرسوم تنفيذي رقم 100-09 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي (استدراك).	16 26
	وكيل عقاري	- مرسوم تنفيذي رقم 18-09 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.	06

من نشاط المحكمة العليا

- بتاريخ 22 فيفري 2009 وفي إطار التعاون وتبادل الزيارات، استقبلت المحكمة العليا خبيرين قضائيين بريطانيين وهما القاضيان السيدان : Mark El Dridge وDany Sullivan، اطلعا على تنظيم وسير مختلف مصالحها القضائية والإدارية، واستمعا إلى الشروحات ذات الصلة، وأبديا إعجابهما بالقفزة النوعية التي حققتها المحكمة العليا.

- بتاريخ 21 و22 أفريل 2009 شارك كل من السيدين براجع قدور الرئيس الأول للمحكمة العليا وقطوش محمد النائب العام لدى نفس المحكمة في اجتماع رؤساء المؤسسات القضائية والمدعين العامين والحقوقيين للدول الاسلامية المنعقد بطهران، جمهورية إيران الإسلامية، بخصوص "الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل في قطاع غزة"، وذلك قصد تبادل الآراء واقتراح الحلول القانونية لملاحقة مصدري الأوامر ومرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية.

- بتاريخ 25 ماي 2009 استقبلت المحكمة العليا وفدا صينيا برئاسة السيد/ Han ZHUBIN، رئيس المؤسسة الصينية للقانون؛ وقد اطلع الوفد القضائي الصيني على مختلف المرافق القضائية والإدارية للمحكمة العليا؛ واستقبل الوفد بمكتب السيد : قدور براجع الرئيس الأول للمحكمة العليا بحضور إيطارات من المؤسسة، وتم خلال المقابلة التطرق الى التعاون وتبادل الزيارات والتجارب بين المؤسستين القضائيتين الجزائرية والصينية.

طبع : المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار
وحدة الطباعة - روية 2010